جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

حسن زاهد عيسى الجميلي

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

إسماعيل نعمة عبود

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيْ العَظِيم

الآية (٢) من سورة المائدة.

الإهـــداء

إلى نبي الرحمة ورسول الإنسانية، محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

إلى الأرواح الزاكية التي طهّرت أرض العراق، شهداؤنا الأبرار

إلى سندي وأملي في هذه الحياة، والدي العزيز

إلى من حملتني كرهاً ووضعتني كرهاً، والدتي الغالية

إلى عائلتي، أخوتي وأخواتي

الى الصديق العزيز علي حسن علي

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وآل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين.

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، بعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام هذه الرسالة يقتضي ذلك أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيد المشرف، الأستاذ الدكتور (إسماعيل نعمة عبود الجنابي)، لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، ولما قدمه لي من دعم وتوجيه أثناء كتابتها، وما أفادتني بهِ من ملاحظات علمية قيّمة، عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة، فله كُل الشكر والامتنان، وأسأل الله (عزّ وجلّ) أن يمن عليه بدوام الصحة والسلامة.

وأنها لفرصة طيبة أن أقدم شكري وتقديري لجميع أساتذتي الكرام في كلية القانون في جامعة بابل، الذين أجادوا علينا بعلمهم وفضلهم خلال السنة التحضيرية، ولا أنسى جميع من مد لي يد العون والمساعدة بتوفير المصادر والمراجع، وأخص منهم موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد، وموظفي المديرية العامة للدفاع المدني وموظفي مديرية الدفاع المدني في بابل، وموظفي مكتبات العتبة العلوية والحسينية والعباسية، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ولكل من أعانني على إتمامها، ولجميع من فاتني ذكر إسمه.

المستخلص

تعرف واجبات الدفاع المدني بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة المختصة، لحماية الأشخاص والأموال من الأخطار الناجمة من الحوادث والكوارث المختلفة، كأوقات الطوارئ والأزمات والظروف الإستثنائية.

وقد ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المكلفين بموجب قانون الدفاع المدني بغض النظر عن صفاتهم، القيام بالعديد من المهام والواجبات التي تقتضيها مواجهة الحوادث والأزمات المختلفة، وذلك لحماية الأرواح والأموال من أخطارها، والتي تتحقق عند الإخلال بها المسؤولية الجزائية عنها.

ونظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في قانون خاص هو قانون الدفاع المدني، وتتحقق هذه المسؤولية عند قيام الجاني بفعل إيجابي أو سلبي ينطوي على إخلاله بواجبات المتمثلة بتقديم الخدمة لمن يحتاجها خلال أوقات الطوارئ أو الكوارث أو الأزمات، لحماية أرواح الناس والممتلكات العامة والخاصة، ومساعدة الضحايا على تجاوز المحنة أو الظرف الذي يقتضي المساعدة، مما يستحق توقيع العقوبة المقررة قانوناً، وتتصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بأنها مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة وتخضع للسياسة الجنائية الوقائية وتتصف بالاتساع والشمول، وتقع مخالفة لمهام وواجبات وظيفة الدفاع المدني، وتقتضي منح صلاحيات جزائية لبعض جهات الدفاع المدني، وتنشأ عنها عدة جرائم، منها جريمة عدم منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، وجريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدني.

ولمواجهة الأخطار الناجمة عن هذه الجرائم خول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جهات الدفاع المدني صلاحيات إتخاذ بعض الإجراءات الواردة في قانون الدفاع المدني، كما منحت بعض هذه الجهات صلاحية إصدار الحكم بالعقوبة، وعاقبت عليها بالحبس أو الغرامة كما وضعت ظروف مشددة خاصة لها.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
الفصل الأول التعريف بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	٥-٤٩
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني وأساسها القانوني	٥- ٣٢
المطلب الأول: معنى المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	٦
الفرع الأول: المعنى اللغوي	٦
الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي	٩
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	٢٣
الفرع الأول: الأساس القانوني في التشريع العراقي	٢٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني في التشريعات المقارنة	٢٧
المبحث الثاني: ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	٣٢- ٤٩
المطلب الأول: خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	٣٢

الفرع الأول: من حيث التنظيم القانوني	**٣٣**
الفرع الثاني: من حيث مخالفة مهام وصلاحيات الدفاع المدني	**٣٩**
المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عن غيرها	**٤٢**
الفرع الأول: تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة	**٤٣**
الفرع الثاني: تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة	**٤٦**
الفصل الثاني أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	**٥٠- ١٠٩**
المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	**٥٠- ٨٩**
المطلب الأول: جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة	**٥١**
الفرع الأول: تعريف الجريمة وطبيعتها القانونية	**٥٣**
الفرع الثاني: أركان الجريمة	**٦٠**
المطلب الثاني: جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني.	**٧٦**
الفرع الأول: مفهوم الجريمة	**٧٧**
الفرع الثاني: أركان الجريمة	**٨٢**
المبحث الثاني: الآثار الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	**٨٩- ١٠٩**
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية	**٩٠**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة	**٩٠**
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	**٩٥**

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	**٩٨**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني	**٩٩**
الفرع الثاني: الظروف المشددة	**١٠٧**
الخاتمة:	**١١٠- ١١٤**
أولاً- الإستنتاجات:	**١١٠**
ثانياً- المقترحات:	**١١٣**
قائمة المصادر	**١١٥- ١٢٩**

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :

يعد الدفاع المدني من أهم أجهزة الدولة، كونه يختص بتقديم الخدمات الضرورية والمساعدة اللازمة لحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة خلال أوقات الطوارئ والأزمات، ولهذا فقد ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في القوانين التي نظمت واجبات ومهام الدفاع المدني كافة الأشخاص المحسوبين على ملاكه بالعديد من الواجبات التي تتعلق بتقديم المعونة اللازمة لضحايا الأزمات والظروف الصعبة، والتي عند الإخلال بها تتحقق المسؤولية الجزائية للمكلف، وذلك لأهمية وضرورة هذه الواجبات كونها مخصصة لحماية أرواح الناس وأموالهم خلال الأوقات والظروف التي شكل جهاز الدفاع المدني من أجلها، فإذا أخل المكلف بهذا الواجب أو قصر فيه عد ذلك جريمة يعاقب عليه وفق القانون.

وعلى هذا تتحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عند عدم الإلتزام بتعليمات وقواعد السلامة العامة التي يصدرها جهات الدفاع المدني بخصوص إقامة الأبنية والمنشآت للوقاية من أخطارها، ولهذا فقد وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدة أحكام للوقاية من أخطار الحوادث والظروف الإستثنائية، ومن أهمها تجريم الإخلال بواجبات الدفاع المدني.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة :

إن الإخلال بواجبات الدفاع المدني يعرض حياة الناس وممتلكاتهم وكذلك الممتلكات والأموال العامة للأخطار الناشئة عن الكوارث وحالات الطوارئ، كون الخدمات المقدمة من قبل هذه الجهة ينبغي أن تحصل خلال الأوقات التي يكون الناس فيها بأمس الحاجة لتقديم المساعدة، لإنقاذهم من الأخطار المحيطة بهم، ولذلك عدت خدمة الدفاع المدني مهمة إنسانية تهدف لحماية الأرواح والممتلكات من خلال الحيلولة دون حصول الأخطار، عن طريق وضع الخطط الكفيلة وإتخاذ الإجراءات اللازمة والأعمال الضرورية للسلامة العامة، والتي بين القانون وسائلها وكيفية إتخاذها وطرق معالجتها للأزمات.

ثالثاً- مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة بأن الدفاع المدني وعلى الرغم من دوره الأساسي والفعال في إنقاذ الأرواح والممتلكات من الأخطار الناجمة عن الحوادث المختلفة إلا إنّ تنظيم المشرع العراقي أكتنفه الغموض وعدم الوضوح في الكثير من الجوانب خاصة الجزائية منها، ولم يكن تنظيمه لها بالمستوى المطلوب الذي يوازي هذه الأخطار، كما شتت صلاحيات الجهات المختصة ولم يخضعها لمرجع مختص، وبهذا حمل تنظيم المشرع لخدمات الدفاع المدني والجهات القائمة به العديد من الإشكاليات، أهمها إعطى السلطة التنفيذية في المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ دوراً واسعاً في إصدار البيانات والتعليمات التي تجرم بعض الأفعال، وأن هذا التوسع في الاصدار يعقبه توسعاً في التجريم، مما يخول السلطة التنفيذية إختصاص واسع في مجال التجريم والعقاب، وهو من شأنه الخروج على مبدأ الشرعية الجزائية، فضلاً عن أنه يثير مخافة إستغلالها للسلطة والتحكم في مصائر الناس خلال الظروف الإستثنائية، كما أنه يعرقل دور الأفراد في معرفة مضمون هذه البيانات والتعليمات وكيفية الإلتزام بها خاصة أنها تصدر خلال ظرف خطير.

ومن جانب آخر فقد خول المشرع مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامات عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني، ومنها الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني مما يعد إنتهاكاً لمبدأ إستقلال القضاء، ذلك أن الظرف الإستثنائي لا يبرر سلب صلاحية المحاكم المختصة في فرض العقوبة المقررة قانوناً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كونها صاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك، ومع ذلك فإن المحاكم المختصة قررت في وقائع متعددة الحكم بالغرامة على مرتكبي الجرائم الواردة في قانون الدفاع المدني على الرغم من أنها من إختصاص مدير عام الدفاع المدني وفقاً للمادة (٢٣) من قانون الدفاع المدني، كما عد المدير العام للدفاع المدني عضو ضبط قضائي، وعضو الضبط القضائي لا يختص بإصدار الأحكام.

رابعاً- نطاق الدراسة :

سنقتصر في دراستنا على موقف المشرع العراقي في قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ من المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، مع مقارنته بغيره من

التشريعات، وهي قانون الدفاع المدني المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون الدفاع المدني الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ لمعرفة التشريع الأنسب والأرجح لموضوع الدراسة.

خامساً- منهج الدراسة :

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ونبين موقف المشرع العراقي من المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني وفق المادتين (٢٠- ٢١) من قانون الدفاع المدني، مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة، وهي التشريع المصري ممثلاً بالمادتين (٢، ٢٥) من قانون الدفاع المدني، والمادتين (١٢، ٢٩) من قانون الدفاع المدني الإماراتي، كما سنبين وجوه الشبه والإختلاف بين هذه التشريعات حول ما تضمنه موضوع الدراسة.

سادساً- تقسيم الدراسة :

ستتكون خطة الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة، سنتناول في الفصل الأول للتعريف بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني وسنقسمه على مبحثين، نخصص المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني وأساسها القانوني، ونخصص المبحث الثاني لذاتية هذه المسؤولية.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ونقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ونبين في المبحث الثاني الآثار الجزائية المترتبة عليها، ثم سنختم دراستنا بما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

التعريف بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

يعد الدفاع المدني من أهم أجهزة الدولة المختصة بتقديم المساعدة والمعونة لضحايا الأخطار والكوارث بمختلف أنواعها، ويؤدي دوراً كبيراً في سبيل حماية السكان المدنيين والحفاظ على ممتلكاتهم خلال هذه الظروف [١].

ولهذا عُدت خدمة الدفاع المدني إحدى الخدمات المهمة والضرورية التي توفرها الدولة لمواطنيها مجاناً وهي مُهمة ذات أهداف إنسانية نبيلة، لأن الغاية منها هو الحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، من خلال وضع خطط متكاملة ومدروسة لتوفير شروط السلامة العامة، وتتمثل هذه الخطط بمجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان من الأخطار، كما تزداد أهميته في مواجهة الأزمات والكوارث كونه يقدم المساعدة لضحايا الظروف الصعبة [٢].

وتقوم الخدمات التي يوفرها الدفاع المدني على القيام بمجموعة من الاجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من الأخطار والكوارث والحوادث المختلفة وتأمينهم، وكذلك إتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الفنية والإدارية المنصوص عليها بالقوانين ذات الصلة للحيلولة دون التعرض للكوارث والتقليل من اثارها الضارة على الأنفس والأموال [٣]، فإذا أخل موظفوا الدفاع المدني [٤] بهذه الواجبات عد ذلك جريمة، كما أن مقتضيات السلامة التي يتطلبها الدفاع المدني تقتضي منع تشييد أو إقامة الأبنية والمنشآت التي لا تتوافر فيها شروط السلامة فإذا لم يلتزم صاحب الشأن بهذا المنع عد إمتناعه جريمة يعاقب عليها القانون،

---

(١) يحيى عبد الحسن فليح، كفاءة خدمات مراكز الدفاع المدني في مدينتي الرميثة والخضر، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، العدد الأول، ج٢، المجلد الخامس عشر، السنة ٢٠٢٢، ص٣٣١.

(٢) بهيج بحليس، الدفاع الوطني في خدمة المواطن، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣، ص٦٦.

(٣) رعد عبد الحسين محمد، تحديد إقليم الخدمة الحالي والمثالي لمراكز الدفاع المدني في مدينة السماوة بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، السنة ٢٠١٩، ص٣٣٥

(٤) للمزيد من التفصيل حول موظفوا الدفاع المدني، ينظر، المواد (٤، ٨، ١١) من قانون الدفاع المدني العراقي، وسنبين كل منهم في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني وأساسها القانوني، ونخصص المبحث الثاني لذاتيتها، وعلى النحو الآتي.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني وأساسها القانوني

يتعرض السكان المدنيين للعديد من الأزمات والكوارث بعضها طبيعية كالأعاصير والفيضانات والهزات الأرضية وإنتشار الأوبئة، أو بفعل فاعل كالحروب والحرائق والإضطرابات الداخلية وحوادث الطيران والسكك الحديدية وغيرها، وتعد هذه الأخطار ظروفاً طارئة غير طبيعية تهدد الإنسان وممتلكاته، ومن غير المعقول أن تقف الدولة أزائها مكتوفة الأيدي وتترك الضحايا يواجهون مصيرهم، بل لا بد من تقديم المساعدة والمعونة اللازمة لهم، ولذلك شكلت الدول جهات الدفاع المدني لتتولى حماية الناس وممتلكاتهم وتقديم العون لهم عند الازمات للتخلص من آثارها الوخيمة، خاصة أن الضحايا يكونون بحاجة للمساعدة خلال هذه الظروف أكثر من أي وقت آخر [١].

ولهذا شكلت الدول على إختلاف أنظمتها مديريات الدفاع المدني خصيصاً لمواجهة هذه الظروف ولمساعدة ضحاياها، وأناطت بهذه الجهات العديد من المهام والواجبات التي تساعد من مسته أضرارها على تجاوز محنته، وفي الوقت نفسه ألزمت جهات الدفاع المدني بأداء هذه الواجبات وجعلت عدم إتخاذها أو التغاضي أو التماهل أو التقصير بشأنها جريمة يعاقب عليها القانون، ويتحمل مرتكبها المسؤولية الجزائية عن ذلك، كما أن عدم القيام بواجبات السلامة وتجنب أخطار الكوارث تعد جريمة معاقب عليها قانوناً [٢]، ولذلك سنقسم هذا المبحث على

---

(١) محمود مرزوق آل خطاب، أثر التخطيط الأستراتيجي بفاعلية وكفاءة أداء مديريات الدفاع المدني في مواجهة الأزمات، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠١١، ص٤٩.

(٢) د. بوسكو جاكوفليجيفك، الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٣.

مطلبين، نتناول في المطلب الاول معنى المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ونخصص المطلب الثاني لأساسها القانوني، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الاول

معنى المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

إن الوقوف على معنى المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني يتطلب تناوله في اللغة وفي الإصطلاح، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول منهما معناها اللغوي، ونخصص الفرع الثاني للمعنى الإصطلاحي.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

لم نجد في المعاجم اللغوية معنى متكامل المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، وبذلك فلا بد من تحديد المعنى اللغوي لكل مفردة من مفرداتها، لأن بيان معناها من كافة الجوانب لا يتحقق بالوقوف على تعريفها الإصطلاحي فحسب، وإنما يتطلب بحث المدلول اللغوي لكل مفردة، لمعرفة ما إذا كان المشرّع موفقاً في إختيار المصطلحات التي تعبر عن موضوع التجريم من عدمه ليتحقق التطبيق السليم لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

فبالنسبة للمسؤولية هي اسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي (سَأل) [١]، وهي على وزن (المفعولية)، وتعني عدة مفاهيم منها الاستخبار، الاستعلام، الاستفهام [٢]، كقوله تعالى ﴿ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾[٣]، وسألهُ يعني إستعلمهُ أو إستخبر أو إستفهم منه، كما تعني المحاسبة وتحمل التبعة أي مسائلة الشخص عن تصرفه وتحميله تبعته [٤]، كقوله تعالى ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، دار صادر للنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٧٥.

(٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة أميران، بلا دار نشر، ٢٠٠١، ص٣٢١.

(٣) الآية (٣٦) من سورة طه.

(٤) جمال الدين محمد إبن مكرم بن محمد أبن منظور، لسان العرب، مج٧، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٩٧.

تَعْمَلُونَ﴾ [١]، وقوله تعالى ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولاً﴾ [٢]، وقد ترد بمعنى الإستعطاء كقوله تعالى ﴿ وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [٣]، وسَألَ أراد معرفته، والسؤال يدل على السائل وهو طالب الحاجة، قال تعالى ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ﴾ [٤].

أما (الجزائية) فهي لفظ مشتق من كلمة (جزاء)، وتعني المؤاخذة على التصرف [٥]، كما تعني المكافأة، أي ما يكافئ به الإنسان من خير أو شر، فتدلُ على الثواب والعقاب وهي المكافأة على الفعل بالإحسان إن كان حَسنَاً أو بالعقاب إذا كان سَيّئاً [٦]، فجزاء الإحسان هو الثواب، قال تعالى ﴿فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾ [٧]، وقوله تعالى ﴿وَهَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾ [٨]، وجزاء الإساءة هي العقاب، كقوله تعالى ﴿جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾ [٩]، وساءل على الفعل أثاب أو عاقب عليهِ، وجزا، يجزو، مجزي، تدل على تعادل الأشياء وتقابلها [١٠]، وقد يأتي الجزاء بمعنى الكفاية والغنى كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [١١].

وبخصوص لفظ الناشئة فمصدرهُ الفعل (نشا)، نشأ ينشأ، وتعني، الإنشاء ويراد به الإبتداء، يقال أنشأ الله الخلق أي بدأ خلقهم، وأنشأ الدار، أي بدأ بناءها، أنشأ السحاب أي بدأ المطر [١٢]،

---

(١) الآية (٩٣) من سورة النحل.
(٢) الآية (١٦) من سورة الفرقان.
(٣) الآية (٣٦) من سورة محمد.
(٤) الآية (١٠) من سورة الضحى.
(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٤.
(٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة الايمان، المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٦٨.
(٧) الآية (٨٨) من سورة الكهف.
(٨) الآية (٣٦) من سورة طه.
(٩) الآية (١٠٦) من سورة الكهف.
(١٠) محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، مج٢، الدار التوثيقية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١٥.
(١١) الآية (٣٣) من سورة لقمان.
(١٢) جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٤٦.

ونشأ أي صار وترعرع، ونشا بمعنى نما وحدث بعد أن كان عدماً، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [١]، وأنشأهُ تعني أوجده، وتدل على حدوث الشيء وصيرورته، ونشأ الشيء تعني شبَّ وتولد، ونشأ فيه تربى ونما فيه، وأنشأ الشيء تعني إقامه وصنعه [٢]، وإنشاء الشيء تعني إيجاده [٣].

أما فمصدرها الفعل (أخَلَّ) [٤]، وتعني أساءَ وأفّسدَ، والخَلَلُ تعني في الشيء خَللاً، وهو الوَهن والنقص [٥]، كقولهِ تعالى ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [٦]، أي إتسعت وخَلت، وأخل بالأمر أساءَ به وأفسدهُ، وأخلَّ بالعمل لم يُنّجزهُ على النحو المطّلوب، وأخل بالأدب أسائَهُ، وأخلَ المكان بمعّنى أخّلاهُ، أي تركهُ خالياً وذهب، والإخلاء تعّني الإطلاق، كإخلاء السّبيل أي إطلاق السّراح [٧].

والواجبات هي جمع لكلمة واجب، ويرد أصلها يرد لكلمة وَجَبَ، بفتح الواو والجيم والباء، وتدل على سقوط الشيء ووقوعه، ووجب بمعنى حَقَ، أي حان وقته، ووجب دفعه [٨]، والوجوب هو الحلول واللزوم، ووجب الشيء أحل حل ولزم أداءه، ووجب الأمر أي أُلزمَ بهِ صاحبه، والواجب هو التكليف والإلزام بأداء عمل أو الإمتناع عنه [٩].

---

(١) الآية (١٤) من سورة المؤمنون.

(٢) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الخامس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٠٨ – ٢٢٠٩ .

(٣) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٣٩ .

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة – مصر، ١٩٦٠، ص٥٢٧.

(٥) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٣٠.

(٦) الآيتين (٣ – ٤) من سورة الإنشقاق.

(٧) محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير القرآن، إعداد، كمال مصطفى شاكر، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦، ص٦٥٢.

(٨) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٦، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، ص٨٩.

(٩) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ج١، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٠.

أما الدفاع فهو لفظ مشتق من الفعل الماضي دفعَ، وهي بمعنى تنحى أو انحى، وتدل على دفع الشيء وتنحيته ويقال دفعت الشي أي نحيته جانباً، والدفاع هو السيل العظيم، ويعني القوة الجارفة التي تدفع ما يلاقيها من الأشياء، وتأتي بمعنى ما يستند إليه الخصم عند إتخاذ موقف تجاه خصمه، وهو ما يتخذ في الحروب من أساليب لردع العدو وصد هجومه [١]، قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ [٢].

والمدني إسم فاعل منسوب لكلمة مدينة، والمدينة هي الحاضرة التي يسكنها الناس من الحضر، أي ليس ممن يهيم في البادية، وتتكون من مجموعة من الأحياء والبيوت [٣]، والمدنية هي صفة خلاف العسكرية، والمدني بصفة المذكر أما مؤنثه فهي المدنية والذي تعني الحضارة واتساع العمران [٤].

الفرع الثاني

المعنى الإصطلاحي

إن الوقوف على التعريف الإصطلاحي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني يتطلب معرفة موقف التشريع والفقه من ذلك، وهو ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- التعريف التشريعي :

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، بل إقتصرت على تجريمها والمعاقبة عليها وهو مسلك محمود لها، فليس من عمل المشرع وضع التعاريف وإنما إيراد الأحكام وترك التعاريف للفقه والقضاء، كما أنه لا يستطيع أن يحيط بها ويحصرها في نطاق ضيق، فيجد من أخل بواجبات الدفاع المدني الثغرة التي يستطيع من خلالها الإفلات من العقاب، بحجة أن ما إرتكبه من فعل لا يدخل ضمن نطاق التجريم، ما يجعل موقف المشرع محل للنقد، إضافة إلى أنّ المشرع أخذ بمبدأ

---

(١) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، ص٢٣٥.

(٢) الآية (٢٥١) من سورة البقرة.

(٣) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٤٠.

(٤) محمد خليل باشا، معجم الكافي، دار المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٦٤٨.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون [١]، ما يعني أنّ لا فائدة من وضع تعريفاً لهذه الجريمة طالما أنه جرمها بالنص [٢].

وبما أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تعرف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، فلا بد من تعريف المصطلحات ذات الصلة بها، فبالنسبة للمسؤولية الجزائية لم يعرفها المشرع العراقي وإنما تناول موانعها فحسب [٣]، وكذلك الحكم في التشريع المصري فلم يعرفها وبين موانعها تحققها [٤]، كما أخذ المشرع الإماراتي بهذا الإتجاه وتناول موانع المسؤولية الجزائية من دون وضع تعريف لها [٥].

أما بالنسبة لواجبات الدفاع المدني فلم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لها، بل اقتصرت على تعريف الدفاع المدني وبينت واجباته، ففي التشريع العراقي عرف المشرع الدفاع المدني في المادة (١/ ثالثاً) من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ بأنه "جميع

---

(١) نصت المادة (١٩/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت أقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت أرتكاب الجريمة"، كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءاً على قانون ينص على تجريمه وقت أقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير أحترازية لم ينص عليها القانون".

(٢) البند (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٥٤– ٥٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المادة (٢٧) من الدستور الإتحادي الإماراتي لعام ١٩٧١، كذلك، المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (١٣) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، أما المشرع المصري فلم ينص على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٣) جاء الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بعنوان (المسؤولية الجزائية وموانعها) وضم هذا الفصل المواد (٦٠ – ٦٥) من قانون العقوبات وقد تناول المشرع فيها موانع المسؤولية الجزائية وهي فقد الإدراك والإرادة والإكراه وحالة الضرورة وصغر السن.

(٤) في التشريع المصري لم يخصص المشرع فصل أو باب لموانع المسؤولية الجزئية في قانون العقوبات، وإنما تناولها ضمن (أسباب الإباحة وموانع العقاب) في الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وخصص لها المواد (٦٠– ٦٢) من هذا القانون. ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه تناول ضمن فصل معين من قانون العقوبات، على خلاف المشرع المصري الذي عالج أحكامها إلى جانب أسباب الإباحة وموانع العقاب على الرغم من الإختلاف بينهما.

(٥) ينظر، المواد (٦٠ – ٦٥) مِن قانون العقوبات العراقي، كذلك، المادة (٦٢) مِن قانون العقوبات المصري، والمواد (٩٧ – ٩٥) من قانون العقوبات الليبي، والمواد (٦٢– ٦٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة".

ونجد أن المشرع العراقي كان غير دقيقٍ فيما نص عليه، عندما وسع من مدلول الدفاع المدني والجهات المختصة به إلى الحد الذي شمل به بعض الإجراءات والجهات التي لا تتعلق بهذه المهمة، كما أن عبارة (الأجهزة الرسمية) من السعة بحيث تشمل جميع أجهزة الدولة بما فيها التي لا تعنى بالدفاع المدني، كما أن وصف الدفاع المدني بأنه جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية يجعل مفهومه غير محدد النطاق، إذ إن ليست كل الأجهزة الرسمية والشعبية مكلفة بهذه المهمة بل تؤديها عرضاً عند وقوع كارثة [١] أو حادث يقتضي تقديم خدمات الدفاع المدني، كما أن الأجهزة الشعبية عبارة غير مفهومة وتنصرف لعامة الناس الذين لا يكلفهم القانون القيام بواجبات الدفاع المدني عادة.

وفي التشريع المصري نصت المادة (١) من قانون الدفاع المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٩ على أن "يقصد بالدفاع المدني وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل بإنتظام وإضطراد في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية، وحماية المباني والمنشئات والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية".

وقد بين المشرع المصري أن الدفاع المدني هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والإتصالات وضمان سير المرافق العامة والآثار والمياني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة من أخطار العمليات الحربية ومنها الغارات الجوية، ونجد أن ما ورد في مقدمة التعريف كان دقيقاً كونه جعل وقاية المدنيين وسلامة الإتصالات والمواصلات وضمان سير المؤسسات والمرافق العامة من أولويات الدفاع المدني، لكنه يعاب عليه بأنه لم يذكر صراحة الأجهزة المختصة بتوفير مقتضيات الوقاية والسلامة خلال أوقات الطوارئ والأزمات، كما أنه إقتصر

---

(١) نصت المادة (١/ خامساً) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "الكارثة : الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج إمكانية السيطرة عليه ومعالجة آثاره عن الموارد المتاحة في المحافظة أو البلد".

على الأخطار المتأتية من العمليات الحربية وترك ما عداها، في حين أن الخطر الذي يستوجب تقديم خدمات الدفاع المدني لا يقتصر على ذلك، بل أن له مصادر متعددة كالكوارث والزلازل والفيضانات والأعمال الإرهابية وغيرها.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (١) من قانون الدفاع المدني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ على أن "الدفاع المدني : حماية الأرواح والممتلكات ومصادر الثروة الوطنية في أوقات السلم والحرب والطوارئ والكوارث"، كما عرفت هذه المادة تدابير الدفاع المدني بأنها "مجموعة الإجراءات والوسائل التي يتخذها الجهاز لحماية الأرواح والممتلكات والمرافق والمشروعات العامة والخاصة والثروات الوطنية".

وقد بين المشرع الإماراتي في تعريفه بأن الدفاع المدني هو النشاطات التي تُتخذ لحماية الأرواح والممتلكات خلال الظروف الإستثنائية في حالات السلم والحرب والطوارئ والكوارث [١]، وأن تدابيره تقتضي إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يتخذها جهاز [٢] الدفاع المدني للقيام بهذه المهمة، ونجد أن تعريفه للدفاع المدني أفضل مما ورد في التشريع العراقي، ولذلك نقترح على مشرعنا الأخذ به من خلال تعديل البند (ثالثاً) من المادة (١) من قانون الدفاع المدني وتعريف الدفاع المدني بأنه (جميع التدابير التي تُتخذ لتأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة).

وبالنسبة لواجبات الدفاع المدني فلم يعرفها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، لكنها أشارت لها عند تعريف الدفاع المدني كما نظمتها في القانون، ففي التشريع العراقي بين المشرع أن من مهام الدفاع المدني هو إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى الحد الأدنى، وكذلك إدامة العمل والإنتاج خلال الكوارث

---

(١) نصت المادة (١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "الكارثة : كل حدث طبيعي أو غير طبيعي يقع بإنذار أو بدون سابق إنذار من شأنه أن يهدد بالموت أو يحدث خسائر في الممتلكات أو البيئة أو يعيق سير الحياة في المجتمع ولا يمكن التعامل معه بخدمات الطوارئ العادية ويتطلب تضافر الجهود والحد من أضراره".

(٢) نصت المادة (١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "الجهاز : جهاز الدفاع المدني".

وحالات السلم والحرب [١]، كما بينت المادتين (٣، ١١) من قانون الدفاع المدني مهام هذا الجهاز وهي تقديم الإنذار المبكر للمواطنين عن الأخطار المحتملة وتدريبهم وتوعيتهم للحماية من أضرار الحرب والكوارث، وإعداد وتهيئة فرق الدفاع وإدامة منشآته، وإعداد خطط الإخلاء وخطط حالات الطوارئ والقيام بعمليات الإسعاف وتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لمعالجة المصابين عند حدوث الكوارث وكشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها وإعداد وتنفيذ الخطط لإغاثة المنكوبين والإنقاذ ومكافحة الحرائق والتطهير من التلوث، ومعالجة الصواريخ والقنابل والقذائف وتشييد الملاجئ وتهيئتها [٢].

---

(١) ينظر، البند (خامساً) من المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي.

(٢) نصت المادة (٣) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "تشمل أعمال الدفاع المدني ما يأتي : أولاً- تأمين وتنظيم وسائل الإنذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها. ثانياً- تدريب وتوعية المواطنين للحماية من أضرار الحرب والكوارث. ثالثاً- إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والإشراف على توفير مستلزماتها. رابعاً- تحديد المنشآت اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها. خامساً- إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث. سادساً- إعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. سابعاً- إعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة. ثامناً- إعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها. تاسعاً- إعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة. عاشراً- كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. حادي عشر- إعداد وتنفيذ الخطط لإغاثة المنكوبين. ثاني عشر- مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل. ثالث عشر- إجراء الكشوفات على المنشآت والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لأغراض الدفاع المدني. رابع عشر- تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة"، أما المادة (١١) من هذا القانون فقد تناولت مهام مديرية الدفاع المدني وذلك بالنص على "تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الاتية : أولاً- إعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة بأعمال الدفاع المدني. ثانياً- توفير وسائل ومستلزمات الإنذار المبكر عن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وإدامتها. ثالثاً- القيام بعمليات اطفاء الحرائق والإنقاذ الخفيف وحالات الإسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والأجهزة ووسائل الاتصالات اللازمة وإدامتها. رابعاً- معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية وإتلافها. خامساً- التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والإستعانة بإمكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض. سادساً- إجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الأخرى ومتابعة تنفيذها. سابعاً- مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الأبنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع أمانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة. ثامناً- متابعة اخلاء =

كما أشار المشرع المصري لواجبات الدفاع المدني عند تعريفه، وهي وقاية المدنيين وتأمين الإتصالات والمواصلات وضمان سير المرافق وحماية والمباني والمؤسسات والمشروعات من الأعمال الحربية [١]، وبينت المادتين (٢- ٣) من قانون الدفاع المدني تدابير الدفاع المدني أثناء الأزمات وهي الإنذار المبكر وإطفاء الحرائق وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني والكشف عن القنابل غير المنفجرة، وتخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات وإرشاد الجمهور ومساعدته والقيام بعمليات الإخلاء، وإغاثة المنكوبين وتهيئة المستشفيات وإنشاء مراكز للإسعاف والتطهير وإعداد وحدات الإسعاف ونقل المصابين وإقامة الخنادق والمخابئ وإعداد فرق الإنقاذ [٢].

= وتهيئة ملاجئ الأبنية في الحالات الطارئة. تاسعاً- تهيئة الملاجئ العامة. عاشراً- وضع مواصفات فنية للعجلات والأجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق وأعمال الدفاع المدني الأخرى وإبلاغها إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة. حادي عشر- التدريب على أعمال الدفاع المدني. ثاني عشر- توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الإعلام. ثالث عشر- تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني".

(١) ينظر، المادة (١) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٢) نصت المادة (٢) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "تشمل تدابير الدفاع المدني بصفة خاصة ما يأتي: ١- تنظيم وسائل الإنذار بالغارات الجوية. ٢- تنظيم وسائل إطفاء الحرائق. ٣- تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمديريات والمحافظات، في أعمال فرق الدفاع المدني، وإنشاء القوات المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة. ٤- إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني. ٥- تنظيم عمليات الكشف على القنابل التي لم تنفجر، ورفعها. ٦- تقييد الإضاءة والمرور، وإطفاء الأنوار أثناء الغارات الجوية. ٧- تخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني. ٨- تكوين فرق مراقبي الغارات، لإرشاد الجمهور ومساعدته. ٩- تكوين فرق مراقبي الحرائق، لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة. ١٠- تكوين غرف الكشف عن الإشعاعات الذرية. ١١- إعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها وإغاثة المنكوبين. ١٢- تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية، وإنشاء مراكز للإسعاف والتطهير وإعداد وحدات الإسعاف والتطهير لنقل المصابين إلى هذه المراكز والمستشفيات. ١٣- إقامة خنادق ومخابئ (عامة) وتهيئة مخابئ خاصة بالمباني والمنشئات. ١٤- إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض، ومهماتها ووسائلها. ١٥- تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل"، ونصت المادة (٣) من هذا القانون على أن "تختص كل من المديرية العامة للدفاع المدني بالإقليم الشمالي ومصلحة الدفاع المدني بالإقليم الجنوبي بالآتي: أولا. جميع أعمال الدفاع المدني، ولها في سبيل ذلك إعداد المشروعات والخطط الخاصة بهذه الأعمال والإشراف على تنفيذها وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائلها وطرق نشر تعليمها بين الجمهور. ثانيا. مواجهة الكوارث العامة التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس =

أما المشرع الإماراتي فقد بين أن من واجبات الدفاع المدني حماية الأرواح والممتلكات والمرافق والمشروعات والثروة الوطنية في أوقات السلم والحرب والطوارئ والكوارث [١]، ودراسة المخاطر المحتملة وإعداد الخطط اللازمة لإدارتها والوقاية منها، وإنشاء وتجهيز غرف ومراكز إدارة الطوارئ ووضع نظام إنذار ضد المخاطر، وإعداد خطط إخلاء السكان وإنشاء المخابئ وأماكن الإيواء وتوفير الرعاية الطبية، وإعداد وتجهيز المعدات والآليات والأجهزة والأدوات اللازمة لأعمال الدفاع المدني، وتشكيل الفرق للقيام بأعمال المواجهة والإغاثة ومراقبة أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي [٢].

= الجمهورية ولها في سبيل ذلك أن تطلب مباشرة من أية وزارة تقديم ما يلزم من أشخاص ومهمات وأدوات، وأن تستخدم فرق الدفاع المدني".

(١) ينظر، المادة (١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٢) نصت المادة (٢) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "الجهاز هيئة مدنية نظامية تتبع الوزارة يناط بها اتخاذ جميع الإجراءات ومباشرة الأعمال الكفيلة بحماية الأرواح والممتلكات ومصادر الثروة الوطنية في أوقات السلم والحرب ضد المخاطر والكوارث، وتسرى على العاملين العسكريين فيه القوانين المنظمة لقوة الشرطة والأمن، أما العاملين المدنيين فيه فتسري في شأنهم القوانين المنظمة للخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية. ويرأس الوزير الجهاز، ويكون له حق الإشراف عليه ورقابة سير العمل فيه"، كما نصت المادة (١٢) من هذا القانون على أن " تشمل تدابير الدفاع المدني بصفة خاصة ما يأتي : ١- دراسة المخاطر والكوارث المحتملة واعداد الخطط اللازمة لإدارتها. ٢- إعداد برامج الوقاية من المخاطر والكوارث المحتملة والاشتراطات الخاصة بها. ٣- إعداد الخطط اللازمة لادارة المخاطر والكوارث وقت الطوارئ. ٤- إنشاء وتجهيز غرف ومراكز ادارة الطوارئ. ٥- وضع نظام إنذار عام للسكان ضد المخاطر المحتملة. ٦- إعداد خطط إخلاء السكان في الظروف التي تستدعي ذلك. ٧- إنشاء المخابئ العامة والإشراف على اعداد المخابئ الخاصة بالأبنية والعمارات السكنية والمؤسسات وأماكن الإيواء وتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية للمتضررين. ٨- إعداد وتجهيز المعدات والآليات والأجهزة والأدوات اللازمة لأعمال الدفاع المدني. ٩- تشكيل الفرق اللازمة للقيام بأعمال المواجهة والإغاثة في المناطق المتضررة. ١٠- إعداد برامج التدريب والتجارب الوهمية المشتركة لأفراد الدفاع المدني والمتطوعين والمدنيين. ١١- إعداد برامج التوعية وإعلام السكان بالوجبات اللازمة أثناء المخاطر. ١٢- مراقبة أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم والحرب، واتخاذ إجراءات المواجهة اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. ١٣- تنسيق التعاون المتبادل بين إمارات الدولة فيما يتعلق بشؤون الدفاع المدني. ١٤- إنشاء مراكز الدعم والمساندة وتحديد اختصاصاتها لتعزيز خدمات الدفاع المدني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء. ١٥- الإسهام في إعادة الحياة الطبيعية الى مناطق الكوارث وإعادة تسيير خدمات المرافق العامة والخاصة المتضررة".

وبذلك لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، لأنه ليس من عملها وضع التعريف والأولى تركه للفقه والقضاء، لكنها عرفت الدفاع المدني، كما بينت وواجبات وهي حماية المتضررين من الكوارث وحالات الطوارئ، وجرمت أوجه الإخلال بهذه الواجبات أو التقاعس أو التماهل بشأنها، مما يعني أن الإخلال بها يحقق المسؤولية الجزائية.

ثانياً- التعريف الفقهي :

على خطى الإتجاه التشريعي المتمثل بعدم وضع تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني إتجه الفقه الجنائي لعدم تعريفها، فلم نجد أي من الباحثين الذين تناولوا عنوان الدراسة قد وضع تعريف له، وعليه سنبين تعريف كل من المصطلحات المكونة له.

فبالنسبة للمسؤولية الجزائية عرف رأي بأنها "صلاحية الشخص المدرك المختار وقدرته على تحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة المسندة إليه" [١]، وعرفها رأي آخر بأنها "أهلية الشخص لأن يتحمل تبعات عقابية لفعل نهى القانون عنه أو ترك ما أمر به وهذهِ الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبه الفعل إليه بوصفه فاعلاً ذو إدراك وإرادة" [٢]، ووفقاً لهذا الرأي فإن المسؤولية الجزائية لا تقع على شخص إلا إذا كان الفعل منسوب إليه ولا يتحمل مسؤولية فعل لم يرتكبه، ولم يشير للجزاء الجنائي عند تحقق المسؤولية الجزائية.

كما عرفت بأنها "الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة موضوع هذا الإلتزام وهو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" [٣]، وبين هذا الرأي أن المسؤولية الجزائية إلتزام وهي ليست كذلك، فالإلتزام رابطة قانونية بين طرفين بمقتضاها يستطيع أحدهما مطالبة الآخر بأداء شيء أو الإمتناع عنه [٤]، في حين إن المسؤولية الجزائية لا تقع بذلك بل تتحقق إذا توجهت الإرادة الحرة لإرتكاب الجريمة مع العلم بها.

---

(١) د. محمد رشيد حسن، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٢٧٢.

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، دار نوفل للنشر، بيروت، سنة النشر، بلا، ص١٢ .

(٣) مازن مصباح صباح و نائل محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، جامعة الأزهر- غزة، المجلد العشرين، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢، ص١٠٢ .

(٤) المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

وعرف رأي آخر المسؤولية الجزائية بأنها "تحمل تبعة الجريمة وذلك بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً" [١]، وقد ركز هذا التعريف على إن المسؤولية الجزائية هي خضوع الجاني للجزاء الجنائي المقرر قانوناً للجريمة التي إرتكبها، لكنه لم يشير لأهلية مرتكبها ولم يتطرق إلى أن تكون إرادته مدركة ومختارة لتتحقق هذه المسؤولية.

وبذلك تتمثل المسؤولية الجزائية بأنها الأهلية التي يتطلبها القانون في مرتكب الجريمة لتوقيع الجزاء المقرر لها قانوناً بحقه، ويتطلب أن تكون إرادته مدركة وواعية حينما إرتكب السلوك الذي جرمه القانون [٢]، وحتى تتحقق هذه المسؤولية لا يكفي إرتكاب الفعل المكون للجريمة بل تتطلب عنصرين وهما الإدراك، ويراد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتمييز المشروعة عن غير المشروعة، وتنصرف هذه لمعرفة الفعل وطبيعته مع توقع الآثار التي تترتب عليه، وإن عدم قدرته على ذلك يعد مانعاً من موانعها [٣]، والإرادة فهي قدرة الإنسان على توجيه سلوكه نحو عمل أو إمتناع عنه من دون تأثير خارجي [٤]، فإذا تمكن الإنسان من المفاضلة بين البواعث التي تدفعه لإرتكاب الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وسلك طريق الجريمة بإختياره فيكون حر الإرادة وأهلاً للمسؤولية الجزائية [٥].

وبالنسبة لتعريف الدفاع المدني فقد إختلف الفقه بشأنه وتوزع على إتجاهين، إتجاه أخذ بالمفهوم الشكلي ويراد به الهيئات التي تمارس واجبات الدفاع المدني، وقد عرفه رأي بأنه "الجهاز المركزي والتنفيذي المسؤول عن نشاط الحماية المدنية ومواجهة الكوارث" [٦]، كما عرفه رأي بأنه "جهاز يختص بتقديم الخدمات لحماية الأرواح والممتلكات ممن مختلف الأخطار، إذ

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، ٢٠٠٩، ص٤.

(٢) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٣.

(٣) د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، عمان، ص٣٨٦.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٢٣.

(٥) د. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، ط٧، ١٩٩٤، ص٣٠.

(٦) محمد رشدي معروف، تقييم دور مصلحة الدفاع المدني في مواجهة الكوارث البيئية بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٧٠.

يساهم في الحفاظ على كيانها ومقومات وجودها" [١]، وعرفه رأي آخر بأنه "الجهات التي تؤدي واجبات الدفاع المدني وهي المخصصة أصلاً لهذه الخدمة ومنها هيئات الدفاع المدني أو التي تؤديها بصورة عرضية، فإلى جانب هيئات الدفاع المدني توجد هيئات تؤدي هذه الخدمة وتتدخل بصفة طوعية في أدائها ومنهم جمعيات الهلال الأحمر ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية" [٢].

كما عُرف الدفاع المدني بأنه "أفرقة مدنية مدربة ومجهزة لتتمكن من مساعدة القوات المسلحة، أو الخدمات الطبية، أو قوات الشرطة [٣]، وعرفه آخر على أنه "ذلك الجهاز المنوط به وضع الخطط والدراسات المستقبلية والتدابير الطارئة لكيفية التعامل مع الأزمات أو الكوارث، كما يقوم هذا الجهاز بعملية التنظيم لهيئات الأفراد المتطوعين والسلطات المدنية، وإن من ضمن واجباته الأساسية حماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة، في حالة الكوارث الطبيعية كالأعاصير أو الفيضانات أو الزلازل وغير ذلك من الأخطار" [٤]، وقد ركز هذا الإتجاه على الجاني الشكلي للدفاع المدني، وتناول الهيئات التي تمارس هذه المهمة سواء كانت مشكلة أصلاً لأدائها وهي هيئات الدفاع المدني، أو التي تقدم الخدمة إلى جانبها خلال الكوارث والأزمات، كالأجهزة الحكومية الأخرى والمواطنين والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها.

أما الإتجاه الثاني رفض التركيز على الجانب الشكلي للدفاع المدني، لأنه لا يمكن تحديد مفهومه من خلال الهيئات التي تمارسه، فهذه المهمة لا تنحصر في الجهات الرسمية الحكومية المشكلة قانوناً لهذا الغرض، وإنما يمارسها جهات أخرى غير معنية بالدفاع المدني، لكنها تقدم الخدمات خلال الأزمات وأوقات الطوارئ من جانب إنساني، ويسمى هذا الإتجاه بالإتجاه

---

(١) د. لطيف مزهر و حسن إبراهيم و علي مصطفى عبد الحافظ، الوجيز في الدفاع المدني، ط١، منشورات مديرية الدفاع المدني، وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠١٥، ص٢.

(٢) د. درويش سهيلة، فعالية مرفق الحماية المدنية في إطار منظومة الدفاع المدني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة ٢٠٢٠، ص٥٤٤.

(٣) د. محمد صاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٩، ص ٣٤.

(٤) د. نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني، بلا دار نشر، الامارات، ٢٠١٥، ص ٣٤.

الموضوعي وقد أخذ بمعيار مادي، يعتمد على خدمات الدفاع المدني وليس على الجهة التي تقدمها، وعلى هذا الأساس عرف الدفاع المدني بأنه "أداء جميع أو بعض المهام الأنسانية وحماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية وتأهيل الظروف المناسبة لبقائهم" [١].

وعرفه رأي آخر بأنه "وقاية المدنيين وحماية المؤسسات والمنشات الحيوية من أخطار الغارات الجوية المعادية وتامين إستمرار العمل في المرافق العامة أثناء هذه الغارات وكذلك حمايتهم من الكوارث الطبيعية" [٢]، كما عرف بأنه "التدابير المتخذة من قبل الأجهزة الرسمية والجهات الشعبية لحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتامين الخسائر لأدنى حد وإدامة العمل والانتاج في ظروف الحرب والسلم والكوارث المختلفة" [٣]، ونلاحظ أن هذا التعريف غير دقيق كونه مقتبس مما نصت عليه المادة (١/ثالثاً) من قانون الدفاع المدني، ومن ثم يوجه له ما يوجه للمشرع العراقي من نقد.

وعرف رأي آخر الدفاع المدني بأنه "نشاط حكومي يتناول السلامة العامة للسكان في حالة هجوم مباغت وذلك بقصد تقليل الإصابات والأضرار إلى اقل حد ممكن وحفظ النظام العام وتوفير الخدمات العامة وبناء الملاجئ" [٤].

كما عُرف بأنه "مجموعة من الإجراءات المتخذة من أجل توفير الحماية للأشخاص والمنشآت والمباني بالإضافة إلى عمليات الإنقاذ والإسعاف والإطفاء" [٥]، كما عرفه آخر بالقول أنه "مجموعة من الأعمال والإجراءات والقوانين والتعليمات التي تحقق السلام والحماية للمواطنين

---

(١) سليمان بن عبد الله العمرو، تدابير الدفاع المدني لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٢) ثامر البقاعي، تعريف الدفاع المدني وأهميته، ج١، ط١، بلا دار نشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٩.

(٣) علي مصطفى و حسن إبراهيم، المختصر في الدفاع المدني، منشورات مديرية الدفاع المدني، وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠١٦، ص٣.

(٤) محمد بن صالح العصيمي، الدفاع المدني في السلم والحرب، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٣، ص٢١.

(٥) أياد محمود جبر و حمزة علي خوالدة، التخطيط المكاني لمراكز الدفاع المدني في مدينة عمان بإستخدام نموذج تخصيص الموقع ونظام المعلومات الجغرافي، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٧، ص٤٠٢.

من أخطار كثيرة كأخطار الحروب والأخطار الطبيعية والصناعية" [١]، ونلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى القوانين والتعليمات وهو قول غير دقيق، ذلك أن الإتجاه المادي يركز على الخدمة التي تقدم لمن يحتاجها من ضحايا الكوارث والأزمات، ولا يعنى بالجهة التي تقدم الخدمة أو النظام القانوني الذي يحكمها.

وذهب البعض إلى أن للدفاع المدني مفهوم عام ومفهوم خاص، فبالنسبة للمفهوم العام يراد به حماية الأنفس والممتلكات العامة والخاصة والمحافظة عليها من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات الآنية اللازمة لتحقيق الحماية والوقاية، من خلال تدريب عناصر بشرية كفؤة قادرة على القيام بعمليات الإنقاذ والإطفاء والإسعاف، وقد عرف هذا الرأي المفهوم العام بأنه "مجموعة من التدابير الضرورية للمحافظة على حياة المدنيين وممتلكاتهم وضمان سلامة المواصلات بأنواعها المختلفة والمرافق العامة، وحماية مباني المؤسسات العامة والخاصة من مختلف الأخطار التي قد تكون طبيعية مثل الفيضانات أو السيول أو بشرية تتمثل بالأعمال الحربية"، أما المفهوم الخاص فيراد به "قيام المواطنين بأعمال الإسعاف والإنقاذ من الحريق كمتطوعين وذلك من خلال تشكيل فرق لمواجهة الطوارئ والأزمات" [٢]، ونجد أن هذا التعريف أرجح مما سبقه كونه أخذ بالمعيار المادي وركز على الجانب الموضوعي للخدمات التي يؤديها الدفاع المدني، كما أشار للخدمات التي تؤدى للضحايا سواء من قبل الأجهزة الرسمية أو المواطنين، فجاء شاملاً للمفهوم العام للدفاع المدني.

نلاحظ مما تقدم كثرة تعريفات الدفاع المدني وأن بعضها ركز على الجانب الشكلي، وركز البعض على الجانب الموضوعي الذي يهتم بالنشاط التي تقدمه هيئات الدفاع المدني وهو ما نؤيده، وذهب البعض إلى أن للدفاع المدني مفهوم عام يعنى بحماية الأرواح والأموال، وذهب آخرون إلى أن له مفهوم خاص ينطوي على تقديم خدمات الدفاع المدني خلال الأوقات الإستثنائية.

---

(١) مي مارينو، الدفاع المدني ما هو، بحث منشور في مجلة مجلس الأمة، مجلة دورية تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد (٢٤)، السنة ٢٠٠٦، ص٢.

(٢) صادق ثامر الكناني و أسامة جاسم محمد، الدفاع المدني بحث منشور في مجلة مداد الآداب، تصدر عن كلية الآداب الجامعة العراقية، العدد الخاص، ج١، السنة ٢٠١٩، ص١١١٣.

أما واجبات الدفاع المدني فقد عرفها رأي بأنها تلك الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الامنية عدا القوات المسلحة لتأمين المواطنين والحفاظ عليهم وعلى ممتلكاتهم وتقليل الخسائر، ويشمل وقاية وحماية الاشخاص والممتلكات وتأمين المواصلات والإتصالات وضمان سير لعمل في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة ومصادر الثروة الوطنية في حالات السلم والحرب والطوارئ والازمات والكوارث [١]، وعرفها رأي آخر تلك المهام التي تؤديها الجهات المكلفة بتقديم خدمات الدفاع المدني أثناء الطوارئ والأزمات لحماية أرواح الناس والممتلكات العامة والخاصة والمحافظة عليها من خلال التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق الحماية [٢]، كما عرفها رأي بأنها مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان من أخطار الكوارث الطبيعية والحرائق المختلفة عن طريق إغاثة المنكوبين وتأمين سلامتهم في وقت السلم والحرب وحالات الطوارئ الأخرى [٣].

وعرفت كذلك بالقول "مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من الأخطار والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وتامين وحماية مصادر الثروة الوطنية، وكما تشمل التدابير والإجراءات الفنية والإدارية والقانونية المنصوص عليها بقوانين الدفاع المدني والتي تتخذ للتقليل من آثار الكوارث على الممتلكات العامة والخاصة والبيئة والمؤسسات وتامين سلامة المواصلات والإتصالات واغاثة المنكوبين" [٤]، ونلاحظ أن هذا التعريف وسع من واجبات الدفاع المدني لتشمل الإجراءات والتدابير الفنية والإدارية والقانونية لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم من الأخطار.

وعرف رأي آخر واجبات الدفاع المدني بأنها "حماية المدنيين من الأعمال العدوانية والكوارث والأزمات والمساعدة على تخطيها والقيام بأعمال الإنذار والإخلاء والايواء والإنقاذ وتهيئة المخابئ وتقديم الإسعافات الأولية لحماية المجتمع من مخاطر واسلحة التدمير الشامل

---

(١) ليست محمد أحمد الشريدة، ماذا يريد المجتمع من الدفاع المدني، منشورات المديرية العامة للدفاع المدني، الرياض، ٢٠٠٨، ص٣.

(٢) محمود مرزوق آل خطاب، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) محمد نوح محمد عدو، تحديد إقليم الخدمة الحالي والمثالي لمراكز الدفاع المدني في مدينة الموصل بإستخدام تقانات نظم المعلومات الجغرافية، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، تصدر عن كلية التربية، جامعة الموصل، المجلد (٢٠)، العدد (١)، السنة ٢٠١٣، ص٣٨٦.

(٤) رعد عبد الحسين محمد، مصدر سابق، ص٣٣٥

وتهيئة المخابئ والعمل على اعادة الاوضاع الطبيعية" [١]، كما عرفها رأي آخر بأنها القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف وتقديم الخدمات أثناء الكوارث والأخطار التي تهدد حياة الناس أو ممتلكاتهم [٢]، وعرفت كذلك بأنها الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية المدنيين وممتلكاتهم خلال الظروف الصعبة ووقايتهم من أخطارها [٣].

وعرفها آخر بأنها "مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لحماية حياة السكان والممتلكات العامة والخاصة من الأخطار في أوقات الكوارث والأزمات، كالسيول والحرائق والكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية والأمطار الغزيرة والفيضانات وموجات البرد القارصة، وأغاثة المنكوبين فيها وتأمينهم وتقديم المساعدة لهم وتأمين سلامة المواصلات والإتصالات وسلامة العاملين فيها" [٤].

وعليه تتلخص واجبات الدفاع المدني بمجموعة من التدابير والإجراءات التي يقوم بها موظفي الدفاع المدني لحماية الأرواح والممتلكات في الأوقات التي يحتاجوا فيها لتقديم هذه الخدمة خلال الكوارث وحالات الطوارئ والظروف الإستثنائية لوقايتهم وإغاثتهم ، ومنها عمليات الإنقاذ والإسعاف والإخلاء وإقامة الملاجئ والمخابئ وتجهيز سيارات الإسعاف والمستشفيات والمراكز الصحية [٥]، وإن عدم قيام المكلف بواجباته أو مخالفتها أو إهمالها أو التقصير أو التكاسل أو التماهل بشأنها، يعد مخالفاً للقانون ويتحقق معه المسؤولية الجزائية [٦].

---

(١) فارس محمود أبو معمر، مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث (دراسة مسحية على ضباط الدفاع المدني في قطاع غزة)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠١١، ص٥٣.

(٢) د. درويش سهيلة، مصدر سابق، ص٥٤٢– ٥٤٣.

(٣) زاهر يوسف نسر سيد، جاهزية المنظمات في مواجهة الأزمات (دراسة ميدانية في المديرية العامة للدفاع المدني)، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢، ص٤٥.

(٤) عبد العزيز بن مكي بن هاشم الرفاعي، التوزيع الأمثل لفرق الدفاع المدني في مدينة جدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٩، ص١٠٩– ١١٠.

(٥) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الكوارث والأزمات وأساليب العلاج، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٦.

(٦) د. محمد الفاتح محمود، إدارة الأزمات من منظور إداري، ط١، مطبعة جامعة الخرطوم، ٢٠١٣، ص٧٣٨. سامي سليمان مستكلم، علوم الدفاع المدني، ط٢، دار الجندي للطباعة والنشر، بلا مكان نشر، ٢٠١٣، ص٢١.

وبعد إستعراض التعاريف التشريعية والفقهية للمسؤولية الجزائية والدفاع المدني وواجباته، يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بأنها (تحمل المكلف بتقديم خدمات الدفاع المدني لتبعة إخلاله بواجبات المتمثلة بتقديم الخدمة لمن يحتاجها خلال أوقات الطوارئ أو الكوارث أو الأزمات، وذلك لحماية أرواح الناس والممتلكات العامة والخاصة، ومساعدة الضحايا على تجاوز المحنة أو الظرف الذي يقتضي المساعدة، مما يستحق توقيع العقوبة أو التدبير المقرر قانوناً لإخلاله بواجباته).

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

لم يجرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإخلال بواجبات الدفاع المدني في قانون العقوبات بنصوص خاصة، لكنها أصدرت قوانين خاصة بالدفاع المدني وجرمت ضمنها هذا الإخلال، وبما أن البحث في المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني يتطلب الوقوف على أساسها القانوني، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في التشريع العراقي، ونخصص الفرع الثاني لأساسها القانوني في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

الأساس القانوني في التشريع العراقي

ألغى المشرع العراقي قانون الدفاع المدني السابق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٨ [١]، بقانون الدفاع المدني النافذ رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ [٢]، والذي صدر مكوناً من (٤٠) مادة موزعة على عشرة

---

(١) نصت المادة (٣٨/ أولاً) من قانون الدفاع المدني العراقي النافذ رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ على أن "يلغى قانون الدفاع المدني رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٨ ونبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها".

(٢) منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٧) في ٢٠١٣/١١/١١، ص٢- ٢٠.

فصول، جاء الفصل الأول منها بعنوان (التعاريف) [١]، وقد عرف فيه المصطلحات ذات الصلة بالقانون وبالأخص المتعلقة بأعمال وواجبات الدفاع المدني، إذ عرف الدفاع المدني ورئيسه الأعلى ورئيسه في المحافظة، كما عرف الكارثة والإخلاء والإسكان والإنذار والإطفاء والإنقاذ والإغاثة، والتدابير الوقائية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة بالدفاع المدني [٢]، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان (الأهداف والوسائل) [٣]، وقد تناول فيه أهداف القانون ووسائل تنفيذها وأعمال الدفاع المدني ودور المديريات واللجنة العليا في ذلك، وجاء الفصل الثالث من القانون بعنوان (اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني) [٤]، وقد تناول فيه تشكيل هذه اللجنة وإختصاصات رئيسها.

أما الفصل الرابع فورد تحت عنوان (لجان المحافظات) [٥]، وقد نص فيه على تشكيل لجنة لإدارة الدفاع المدني في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة، وبين إختصاص هذه اللجنة ورئيسها، وتناول في الفصل الخامس (مهام مديرية الدفاع المدني العامة) [٦]، كما خصص الفصل السادس لِـ (مهام المدير العام) [٧]، وجاء الفصل السابع بعنوان (الجهات الساندة لتنفيذ أعمال الدفاع المدني) [٨]، أما الفصل الثامن فخصصه لِـ (حقوق العاملين في الدفاع المدني) [٩]، وتناول في الباب التاسع (العقوبات) [١٠]، أما الباب العاشر فقط تناول فيه الأحكام العامة والختامية لهذا القانون [١١].

وما يهمنا في ذلك هو الفصل التاسع قانون الدفاع المدني والذي تناول فيه المشرع العراقي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لكنه لم يجرم الأفعال مباشرة بنص صريح بل جرم

---

(١) تضمن هذا الفصل المادة (١) فقط من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٢) للمزيد من التفصيل حول هذه التعاريف ينظر، المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٣) إحتوى هذا الفصل المادتين (٢- ٣) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٤) ضم هذا الفصل المواد (٤- ٧) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٥) تضمن هذا الفصل المواد (٧- ١٠) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٦) إحتوى هذا الفصل على المادة (١١) فقط من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٧) وذلك في المادتين (١٢- ١٣) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٨) ضم هذا الفصل المادتين (١٤- ١٥) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٩) تناول المشرع في هذا الفصل المواد (١٦- ١٩) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(١٠) تضمن هذا الفصل المادتين (٢٠- ٢١) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(١١) إحتوى هذا الفصل المواد (٢٢- ٤٠) من قانون الدفاع المدني العراقي.

مخالفة واجبات الدفاع المدني، إذ نصت المادة (٢١) من على أن "يعاقب المخالف لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار، وقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "يتولى الرئيس الأعلى للدفاع المدني المهام الآتية : ... رابعاً- منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة أو المخالفة لبيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ إستناداً إلى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة"، وعلى هذا الأساس إذا لم يمنع الرئيس الأعلى للدفاع المدني تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوفر فيها مستلزمات السلامة وشروطها المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ النافذ، أو إذا قام أي شخص بتشييد أو إشغال المنشآت بدون موافقة الرئيس الأعلى للدفاع المدني، أو كان ذلك التشييد أو الإشغال يخالف مستلزمات أو شروط السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ يعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق المادة (٢١) من هذا القانون.

أما المادة (٢٠) فقد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه"، وقد نص هذا القانون على مهام مديرية الدفاع المدني ومنها توجيه الإنذارات عن المخاطر وتوعية المواطنين، وإعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني وتحديد المنشآت اللازمة للدفاع والخطط الوقائية وخطط الإخلاء وخطط تهيئة المستشفيات والمراكز الصحية، والقيام بأعمال الإغاثة ومكافحة الحرائق والإنقاذ وإجراء الكشوفات وتطهير المناطق من أعمال التلوث [١].

كما خول المشرع اللجنة العليا للدفاع المدني وضع الخطط والسياسة العامة للدفاع المدني وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ، والإشراف على إدارة أعمال الدفاع المدني وخطط الخدمات وفرق التشكيلات [٢]، وخول الرئيس الأعلى للدفاع المدني صلاحية إقرار

---

(١) ينظر، المادتين (٣، ١١) من قانون الدفاع المدني العراقي.

(٢) نصت المادة (٧) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "تتولى اللجنة العليا المهام الاتية : أولاً- وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وما ينجم عنها. ثانياً- إعداد الخطة العامة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ =

هذه الخطط والمشروعات وتحديد أعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية وتنفيذها، وتحديد المناطق والمدن التي تطبق فيها التدابير الوقائية وتنفيذ خطط الدفاع المدني عند حدوث كارثة أو عند إعلان حالة الطوارئ [١]، كما منح المدير العام للدفاع المدني الإشراف على هذه الأعمال وإقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج، والإشراف على فريق الدفاع المدني في المناطق السكنية ووضع خطط التنظيم والتدريب وغير ذلك من المهام [٢]، كما منح رئيس لجنة الدفاع المدني في المحافظة صلاحية تكليف المعنيين بإعداد الخطط والدراسات اللازمة للحماية من الكوارث والإشراف على خطط أعمال الدفاع في المحافظة، والقيادة والإشراف على تنفيذ هذه

= أعمال الدفاع المدني. ثالثاً- الإشراف على قيادة وإدارة أعمال الدفاع المدني في العراق. رابعاً- الإشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسة. خامساً- الإشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسة بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة. سادساً- مناقشة التقارير الخاصة بأعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة. سابعاً- مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة".

(١) نصت المادة (٥/ أولاً) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الآتية: أولاً- إصدار القرارات في الأمور الاتية : أ- إقرار الخطط والمشروعات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني. ب- تحديد أعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط. ج- تنفيذ وسائل ومستلزمات الدفاع المدني عند إنشاء المدن وإقامة المشاريع والمنشآت المختلفة. د- تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون. هـ- تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث".

(٢) نصت المادة (١٢) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "أولاً- يمارس المدير العام المهام الآتية: أ- الإشراف العام على أعمال الدفاع المدني في العراق. ب- إقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لإنجاز أعمال الدفاع المدني والإشراف على تنفيذها. ج- تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها. د- تقديم المقترحات إلى الرئيس الأعلى للدفاع المدني لإقرارها. هـ- الإشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع أنحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون. و- وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني. ز- تحديد أوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتأكد من إستعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع. ح- الإشراف على تدريب العاملين في القطاعات العام والخاص والمختلط على أعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدني في المحافظات. ط- دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضرورة بالتنسيق مع الجهات المعنية. ي- دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و (ط) من هذا البند للتدريب على أعمال الدفاع المدني. ثانياً- تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة بدون أجر".

الأعمال وتحريك فرق الدفاع المدني لمواجهة الحوادث، وكذلك غلق المنشآت والمعامل في حالة عدم تنفيذها لأعمال الدفاع المدني [١]، وعليه فإن كل جهة خولها القانون الصلاحيات اللازمة لأداء الواجبات المتعلقة بالدفاع المدني وهي المدير العام للدفاع المدني والرئيس الأعلى للجهاز واللجنة العليا للدفاع المدني ومديرية الدفاع المدني والفرق واللجان في المحافظات ورئيس لجنة الدفاع المدني في المحافظة، وخالف واجباته تتحقق مسؤوليته الجزائية عن هذا الإخلال ويعاقب عليه وفق المادة (٢٠) من هذا القانون.

وبذلك تنشأ عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عدة جرائم، ومنها جريمة تشييد أو اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، وجريمة اخلال المكلف بواجبات الدفاع المدني، وسنبين من هذين الجريمتين في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

سنبين في هذا الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في التشريعين المصري والإماراتي وعلى النحو الآتي :

---

(١) نصت المادة (١٠) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "أولاً- يتولى رئيس لجنة إدارة أعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الاتية : أ- تكليف المعنيين بإعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة. ب- الإشراف على إعداد خطط عمل لجنة إدارة أعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الإدارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وإدارة وإنتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث. ج- القيادة والإشراف الميداني على تنفيذ أعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والأجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث. د- تشكيل اللجان في المحافظة للأغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيس الاعلى للدفاع المدني. هـ- إصدار الأوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسة الأخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة أو لتقديم الإسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة. ثانياً- يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة ما يأتي : أ- الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة (٥) من هذا القانون. ب- غلق المنشآت أو المعامل أو الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات أو عدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً إستناداً إلى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة".

أولاً- التشريع المصري :

جاء قانون الدفاع المدني المصري النافذ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ مكوناً من (٢٨) مادة، بين فيها تعريف الدفاع المدني ووسائله وتدابيره [١]، والمجلس الأعلى للدفاع المدني ومديرياته [٢]، كما منح وزير الداخلية والمجلس الأعلى للدفاع المدني ومديريات الدفاع المدني والمصالح في المحافظات ولجان الدفاع المدني في الأقاليم والمجالس البلدية ومجالس المديريات عدة إختصاصات وصلاحيات تتعلق بواجبات الدفاع المدني ومهامه في نصوص متعددة من هذا القانون.

وقد جرم المشرع المصري مخالفة أي من أحكام هذا القانون، إذ نصت المادة (٢٥) منه على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه في المادتين (١٨) و (١٩) يعاقب مرتكبها بالغرامة".

وقد خول الجهات المعنية المشكلة بموجب هذا القانون عدة مهام، إذ خول المجلس الأعلى للدفاع المدني وضع السياسة العامة وإقرار الخطط والمشروعات [٣]، كما منح لجان الدفاع المدني بحث الخطط الخاصة به ودراسة وسائل تنفيذها وعرضها على المجلس الأعلى من أجل إقرارها [٤]، كما خول مديريات الدفاع المدني ومصالحه في المحافظات القيام بجميع أعمال

---

(١) ينظر، المادتين (١- ٢) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٢) ينظر، المواد (٣- ٥) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٣) نصت المادة (٤) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية المركزي وعضوية كل من : ١- وزير الصحة العمومية المركزي. ٢- وزير الشئون البلدية والقروية المركزي. ٣- وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي. ٤- وزير الخزانة المركزي. ٥- رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية. ٦- مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية. ٧- مديري الدفاع المدني بالإقليمين الشمالي والجنوبي. وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الإستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها. ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدني وإقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات هذا الدفاع وتتبع تنفيذها. ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه كلما رأى ضرورة لذلك. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس".

(٤) نصت المادة (٥) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "تشكل في كل إقليم لجنة للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية بالإقليم وعضوية كل من : ١- الأمناء العامين بالإقليم الشمالي أو وكلاء الوزارات بالإقليم الجنوبي لكل من وزارات الداخلية والأشغال والمواصلات والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية =

الدفاع المدني وإعداد الخطط والمشروعات والإشراف على تنفيذها، وتدبير الأدوات اللازمة له، وكذلك توجيه الإنذار وتنظيم وسائل الإطفاء وتهيئة غرف العمليات والكشف عن القنابل ومواجهة الحرائق وتنفيذ خطط الإخلاء وتهيئة سيارات الإسعاف والمستشفيات والمراكز الصحية وإقامة الخنادق والمخابئ وإعداد فرق الإنقاذ [١]، كما خول وزير الداخلية في عدة نصوص من هذا القانون إتخاذ الإجراءات اللازمة وتوجيه الجهات المختصة للقيام بأعمال وواجبات الدفاع المدني لمواجهة الأخطار أو الكوارث أو الحوادث التي تستدعي تدخلها [٢].

وعليه فإن كل جهة مشكلة بموجب هذا القانون وهي وزير الداخلية والمجلس الأعلى للدفاع المدني ولجان الدفاع المدني ومديريات الدفاع المدني ومصالحه في المحافظات، لم تتخذ الإجراءات أو التدابير اللازمة والتي يتوجب عليها إتخاذها لمواجهة الأخطار الناجمة عن الحوادث وحالات الطوارئ تعاقب وفق المادة (٢٥) من هذا القانون.

ثانياً- التشريع الإماراتي :

جاء قانون الدفاع المدني الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ مكوناً من (٣٧) مادة موزعة على ستة أبواب، أسمى الباب الأول منها بِـ (أحكام عامة) [٣]، وتناول فيه تعريفات للمصطلحات الواردة في هذا القانون [٤]، وجاء الباب الثاني بعنوان (تكوين جهاز الدفاع المدني) [٥]، أما الباب

= والقروية والصحة العمومية والتموين والاقتصاد والخزانة والتربية والتعليم. ٢- مدير العمليات الحربية. ٣- مدير العمليات الجوية. ٤- مدير عام البريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالي أو مدير عام الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي. ٥- مدير عام الدفاع المدني. وتختص هذه اللجنة ببحث خطط ومشروعات الدفاع المدني الخاصة بالإقليم ودراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذها على أكمل وجه. وتعرض قرارات اللجنة على المجلس الأعلى للدفاع المدني لإقرارها. وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها كلما رأى ضرورة لذلك ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي منه الرئيس".

(١) ينظر، المادتين (٢- ٣) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر، المواد (٦، ٩، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٣) ضم هذا الفصل المادتين (١- ٢) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٤) عرفت المادة (١) من هذا القانون جهاز الدفاع الدني وتدابير الدفاع المدني والكارثة والمخاطر والنفير والمتطوع.

(٥) إحتوى هذا الفصل على المواد (٣- ١١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

الثالث فتناول فيه (تدابير الدفاع المدني) [١]، كما خصص الباب الرابع لِـ (التعاون والتنسيق) [٢]، وفي الباب الخامس تناول (النظام المالي) [٣]، وجاء الباب السادس بعنوان (العقوبات) وقد نص فيه على الجرائم الواردة في هذا القانون [٤].

وقد جرم في الباب الأخير تعطيل أو توقيف الآلات المركبة لأعمال الدفاع المدني، إذ نصت المادة (٣٠) من هذا القانون على أن "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون كل من إرتكب فعلاً أو تركاً متعمداً، يكون من شأنه أن يسبب تعطيلاً أو وقفاً للآلات والتجهيزات التي يجري تركيبها لأغراض الدفاع المدني. وفي غير حالات العمد يلزم الفاعل بقيمة ما أتلفه من آلات وتجهيزات أو بنفقات إعادة تركيبها".

أما المادة (٢٩) فقد جرمت أي مخالفة لأحكام القانون، إذ نصت على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة المقررة وفقا للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء. وفي احوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد بين القانون إختصاص الجهات المنصوص عليها فيه، إذ خول مجلس الدفاع المدني صلاحية رسم السياسة العامة للدفاع المدني وإعتماد ومتابعة الخطط اللازمة لتنفيذها وتحديد مهام المديريات وشروط ومواصفات إنشاء المخابئ وتحدد المدن [٥]، كما منح اللجنة المحلية للدفاع المدني صلاحية

---

(١) تضمن هذا الفصل المواد (١٢- ١٥) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٢) ضم هذا الفصل المواد (١٦- ٢١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٣) إحتوى هذا الفصل على المواد (٢٢- ٢٨) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٤) تضمن هذا الفصل المواد (٢٩- ٣٧) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٥) نصت المادة (٧) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "إختصاصات مجلس الدفاع المدني، يختص المجلس بما يأتي : ١- المشاركة في رسم السياسة العامة للدفاع المدني. ٢- إعتماد الخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني ومتابعتها. ٣- تحديد مهام ومسؤوليات الجهات المعنية فيما يتعلق بأعمال الدفاع المدني ومتابعتها. ٤- تحديد مهام ومسؤوليات الجهات المعنية فيما يتعلق بأعمال الدفاع المدني. ٥- إعتماد شروط ومواصفات إنشاء المخابئ العامة والخاصة. ٦- تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل أو بعض تدابير الدفاع المدني، وتقرير أولوية التنفيذ أثناء الطوارئ. ٧- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للادارة العامة قبل رفعه للوزارة للاعتماد. ٨- التعاون والتنسيق مع إدارات المناطق الحرة بالدورة بشأن اشتراطات الأمن والسلامة فيها. ٩- رفع التوصية لرئيس الدولة بشأن الاعلان عن =

تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني ودراسة المخاطر المحتملة وكيفية مواجهتها وإتخاذ الأعمال والتدابير اللازمة لمواجهة الأخطار [١]، وخول الإدارات العامة والإدارات الفرعية إتخاذ الإجراءات اللازمة وتنفيذ تدابير الدفاع المدني وإتخاذ الطرق الوقائية والأحترازية لتلافي الأخطار ومعالجة آثارها [٢]، أما اللجان المحلية للدفاع المدني فقد خولها صلاحية تنفيذ مشروعات الدفاع

= وجود كارثة. ١٠- إتخاذ القرارات المناسبة في شأن المخاطر المحتملة وكيفية مواجهتها على ضوء النتائج والمقترحات المرفوعة إليه من اللجنة المحلية للدفاع المدني. ١١- أية اختصاصات أخرى يكلف بما من مجلس الوزراء وتدخل في أهداف واختصاصات الدفاع المدني".

(١) نصت المادة (١١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "تختص اللجنة المحلية للدفاع المدني بما يأتي : ١- تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني. ٢- القيام بصفة دورية بدراسة المخاطر المحتملة، ووضع المقترحات عن كيفية مواجهتها، ورفع نتائج هذه الدراسة والمقترحات للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ٣- إتخاذ جميع الأعمال والتدابير والإجراءات الضرورية لتحقيق أغراض الدفاع المدني. ٤- العمل على توعية أفراد المجتمع وحثهم وتشجيعهم على التطوع في أعمال الدفاع المدني. ٥- إدارة غرف ومراكز العمليات لمتابعة سير الأحداث في حالات الكوارث والإشراف على التدابير والإجراءات المتخذة في هذه الحالات".

(٢) نصت المادة (٨) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "تكون الإدارات العامة والإدارات الفرعية مسؤولة عن مباشرة الإجراءات والأعمال المنصوص عليها في هذا القانون، وتنفيذ تدابير الدفاع المدني واتخاذ جميع الطرق الوقائية والاحترازية الكفيلة بتلافي الأخطار أو إزالة آثارها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. وتباشر على وجهة الخصوص ما يأتي: ١- إقتراح السياسة العامة للدفاع المدني. ٢- إعداد الخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذ سياسة الدفاع المدني ومتابعتها. ٣- وضع شروط ومواصفات المخابئ العامة والخاصة. ٤- أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل المجلس وتدخل في إختصاصات الدفاع المدني"، كما نصت المادة (١٢) من هذا القانون على أن "تشمل تدابير الدفاع المدني بصفة خاصة ما يأتي : ١- دراسة المخاطر والكوارث المحتملة واعداد الخطط اللازمة لإدارتها. ٢- إعداد برامج الوقاية من المخاطر والكوارث المحتملة والاشتراطات الخاصة بها. ٣- إعداد الخطط اللازمة لإدارة المخاطر والكوارث وقت الطوارئ. ٤- إنشاء وتجهيز غرف ومراكز ادارة الطوارئ. ٥- ضع نظام إنذار عام للسكان ضد المخاطر المحتملة. ٦- إعداد خطط إخلاء السكان في الظروف التي تستدعي ذلك. ٧- إنشاء المخابئ العامة والإشراف على اعداد المخابئ الخاصة بالأبنية والعمارات السكنية والمؤسسات وأماكن الإيواء وتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية للمتضررين. ٨- إعداد وتجهيز المعدات والآليات والأجهزة والأدوات اللازمة لأعمال الدفاع المدني. ٩- تشكيل الفرق اللازمة للقيام بأعمال المواجهة والإغاثة في المناطق المتضررة. ١٠- إعداد برامج التدريب والتجارب الوهمية المشتركة لأفراد الدفاع المدني والمتطوعين والمدنيين. ١١- إعداد برامج التوعية وإعلام السكان بالوجبات اللازمة أثناء المخاطر. ١٢- مراقبة أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي في أوقات السلم والحرب، واتخاذ إجراءات المواجهة اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. ١٣- تنسيق التعاون المتبادل بين إمارات الدولة فيما يتعلق بشؤون الدفاع المدني. ١٤- إنشاء مراكز الدعم والمساندة وتحديد اختصاصاتها لتعزيز خدمات الدفاع =

المدني ودارسة المخاطر المحتملة ومواجهتها وتوعية المجتمع بشأنها [١]، وفي أحوال الكوارث عد كل شخص بالدولة مسؤول عند تقديم المساعدة الممكنة للدفاع المدني في حدود ما يطلب منه[٢].

وعليه فإن كل جهة لم تتخذ الإجراء اللازم لمواجهة الأخطار كمجلس الدفاع المدني واللجنة المحلية للدفاع المدني، والإدارات العامة والإدارات الفرعية واللجان المحلية للدفاع المدني، وكل شخص بالدولة مسؤول عند حصول كارثة تتحقق مسؤوليته الجزائية عن هذا الإخلال ويعاقب وفق المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني.

المبحث الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

إن الوقوف على ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني تتطلب تناول خصائصها وتمييزها عن غيرها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في المطلب الأول خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ونخصص المطلب الثاني لتمييز هذه المسؤولية عن غيرها.

المطلب الأول

خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

تتصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالعديد من الخصائص، بعضها يتعلق بالتنظيم القانوني لهذه المسؤولية، وبعضها يتعلق بمخالفة مهام

= المدني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء. ١٥- إلإسهام في إعادة الحياة الطبيعية الى مناطق الكوارث وإعادة تسيير خدمات المرافق العامة والخاصة المتضررة".

(١) نصت المادة (١١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "تختص اللجنة المحلية للدفاع المدني بما يأتي: ١- تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني. ٢- القيام بصفة دورية بدراسة المخاطر المحتملة، ووضع المقترحات عن كيفية مواجهتها، ورفع نتائج هذه الدراسة والمقترحات للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ٣- إتخاذ جميع الأعمال والتدابير والإجراءات الضرورية لتحقيق أغراض الدفاع المدني. ٤- العمل على توعية أفراد المجتمع وحثهم وتشجيعهم على التطوع في أعمال الدفاع المدني. ٥- إدارة غرف ومراكز العمليات لمتابعة سير الأحداث في حالات الكوارث والإشراف على التدابير والإجراءات المتخذة في هذه الحالات".

(٢) نصت المادة (٣٢) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "في أحوال الكوارث يعتبر كل شخص بالدولة مسؤولاً عن تقديم المساعدة الممكنة للدفاع المدني، وذلك في حدود ما يطلب منه".

وصلاحيات جهات الدفاع المدني، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني من حيث التنظيم القانوني، ونتناول في الفرع الثاني خصائصها من حيث المخالفة لمهام وصلاحيات الدفاع المدني.

الفرع الأول

من حيث التنظيم القانوني

إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني مجرمة في القوانين الخاصة وتخضع للسياسة الجنائية الوقائية وتتصف بالإتساع والشمول، وسنبين هذه الخصائص فيما يلي.

أولاً- مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة :

يراد بالقوانين الجنائية الخاصة أنها "تلك الطائفة من القوانين ذات الطبيعة الجنائية التي تجرم وتعاقب على بعض الأفعال التي لم يجرمها قانون العقوبات، بهدف إكمال النقص في هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه" [١]، ونجد أن هذا التعريف غير دقيق فالقوانين الجنائية الخاصة قد لا تعدل قانون العقوبات وإنما تنص على جرائم لم ينص عليها هذا القانون.

كما عرفت بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تجرم أفعال لم ينص عليها قانون العقوبات"[٢]، ويرى الباحث أن هذا التعريف هو الراجح كونه بين أن القوانين الجنائية الخاصة هي التشريعات التي تجرم أفعال منصوص عليها فيها ولم ترد في قانون العقوبات.

وعرفها رأي آخر بأنها "القوانين العقابية التي تصدر مستقلة عن قانون العقوبات وتجرم بعض الأفعال التي لا بد من تجريمها بعد صدور هذا القانون أو تصدر لحماية بعض المصالح التي تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير" [٣]، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه وصف

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩، ص١٧.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

(٣) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص٨.

المصالح التي تحميها القوانين الجنائية الخاصة بأنها مؤقتة وقابلة للتغير، فالمشرع قد يجرم بعض الأفعال في قانون خاص ينظم جانب معين من جوانب الحياة بعض الإفعال التي تخل بالمصالح التي يحميها هذا القانون.

وعلى هذا الأساس تتمثل القوانين الجنائية الخاصة بالتشريعات التي تجرم أفعال من نوع واحد، كجرائم غسل الأموال أو الجرائم الإرهابية، وكذلك القوانين التي تنظم مصالح معينة وتجرم الأفعال التي تقع إعتداء على هذه المصالح [١].

ويعد قانون الدفاع المدني من القوانين الخاصة كونه ينظم جانب معين تولى المشرع تنظيمه وجرم الأفعال التي تخل به، ففي التشريع العراقي جرم المشرع الإخلال بواجبات الدفاع المدني في قانون الدفاع المدني، كما جرمها المشرعين المصري والإماراتي في هذا القانون، وإشترطت في بعض هذه الجرائم صفة خاصة ومحل محدد ترد عليه الجريمة، وذلك حماية للمصالح المحمية ومنها إلزام موظفي الدفاع المدني بالقيام بواجباتهم، ولتجنيب الناس الأخطار الناجمة عن الكوارث والأزمات.

وبما أن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني مجرمة في قانون خاص فتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/١٦) من قانون العقوبات على "تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، وفي التشريع المصري نصت المادة (٨) من قانون العقوبات على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٣) من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك"، وعلى هذا الأساس تخضع المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني للقواعد العامة في قانون العقوبات كونها مجرمة في قانون خاص ولم يتضمن أية مبادئ عامة.

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦- ٢٧.

ثانياً- تخضع للسياسة الجنائية الوقائية :

يراد بالتجريم الوقائي تلك السياسية الجنائية التي يتبعها المشرع لإسباغ الحماية الجنائية على الحقوق والمصالح المهددة بالخطر قبل إرتكاب الأفعال التي تخل بها، ويسمى هذا النوع من التجريم أيضاً (بالتجريم المنعي) أي الذي يهدف إلى منع تحقق الضرر [١]، ويلجأ المشرع لهذا النوع من التجريم متى كانت المصالح المحمية على قدر من الأهمية وضرورية بالنسبة للجماعة فيجرم مجرد تهديدها بالخطر [٢].

وقد عرف المشرع العراقي التدابير الوقائية في المادة (١/ عاشراً) من قانون الدفاع المدني بأنها "الإجراءات الإحترازية التي تنفذها الجهات المعنية بأعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف".

وجرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني للوقاية من الأخطار الناشئة عن الإخلال بهذه الواجبات، ذلك أن للدفاع المدني دوراً وقائياً يتضمن الحيلولة دون حصول الأذى للأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة عند الكوارث أو الأزمات [٣]، كما أن خدمات الدفاع المدني تقتضي القيام بمجموعة من الاجراءات اللازمة لوقاية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار والكوارث والحروب والحوادث المختلفة والتقليل من آثارها الضارة على الأرواح والأموال، وأزاء ذلك لا بد من وضع إجراءات وقائية خاصة تواجه الأخطار التي تواجهها أجهزة الدفاع المدني، وأن هذه الإجراءات مستمدة من طبيعة عمل تلك الأجهزة ودورها في حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة خلال أوقات الكوارث والأزمات المختلفة [٤].

---

(١) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٦٥- ٢٦٦.

(٢) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٩- ١٠.

(٣) علي مصطفى وحسن ابراهيم، المختصر في الدفاع المدني، مصدر سابق، ص٢٨.

(٤) رعد عبد الحسين محمد، مصدر سابق، ص٣٣٥.

وهو ما أكد عليه المشرع العراقي حينما عرف الدفاع المدني في المادة (١/ ثالثاً) من قانون الدفاع المدني بالقول "جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية ... لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة"، فبين المشرع إن الغرض من هذه الإجراءات والتدابير هو الوقاية من أخطار الحوادث والكوارث، أما المادة (٣) من هذا القانون فقد بينت أن أعمال الدفاع المدني وقائية حينما أكدت على تأمين وتنظيم وسائل الإنذار المبكر وتنبيه المواطنين للأخطار المحتمل وقوعها، وإعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني، وإعداد وتنفيذ التدابير الوقاية لتأمين الناس ومواجهة حالات الطوارئ [١]، كما منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة للحيلولة دون حصول الأخطار المتوقعة [٢]، وخول اللجنة العليا للدفاع المدن صلاحية وضع السياسة العامة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث، وإعداد الخطة العامة للدفاع المدني وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها [٣].

وفي التشريع المصري بين المشرع أن الغاية من الدفاع المدني هي وقاية المدنيين من الأخطار وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان حسن سير العمل في المرافق العامة، وكذلك حماية المباني والمنشآت والمشروعات العامة والخاص من الأخطار، كما بين أن تدابير الدفاع المدني تتضمن الوقاية من وقوع الأضرار من خلال الإنذار المبكر وتنظيم وسائل الإطفاء وتهيئة غرف الدفاع المدني والكشف عن القنابل [٤]، كما خول الجهات المختصة صلاحية وضع السياسية العامة وتنفيذ الخطط وإعداد وسائل الوقاية من الأخطار [٥]، ومنح وزير الداخلية صلاحية إصدار قرارات الإستيلاء على العقارات والمنقولات لإعداد المخابئ وأماكن الإيواء لمواجهة الأحداث المتوقعة [٦].

---

(١) ينظر، المادتين (٣، ١١) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٢) ينظر المادة (٥/ رابعاً) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٣) ينظر، المادة (٧/ أولاً- ثانياً) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٤) ينظر، المادتين (١- ٢) من قانون الدفاع المدني المصري.
(٥) ينظر، المادتين (٣- ٤) من قانون الدفاع المدني المصري.
(٦) ينظر، المادة (١٦) من قانون الدفاع المدني المصري.

أما في التشريع الإماراتي فقد بين المشرع أن الغاية من تدابير الدفاع المدني هي الوقاية من الأخطار، ونص على أن النفير العام هو النداء للعاملين بالدفاع المدني لرفع جاهزيتهم وإتخاذ مواقعهم لمواجهة الكوارث [١]، كما أكد على أن جهاز الدفاع المدني هو هيئة مدنية تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأرواح والممتلكات أثناء المخاطر والكوارث [٢]، وخول لجنة الدفاع المدني القيام بدراسة المخاطر المحتملة ووضع المقترحات لمواجهتها وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك [٣]، كما بين أن تدابير الدفاع المدني تتضمن دراسة المخاطر والكوارث المحتملة وإعداد برامج الوقاية منها وتوجيه الإنذارات من خطرها [٤].

ثالثاً- تتسم بالإتساع والشمول :

قد يرى المشرع أن بعض الجرائم لا يمكن تحديدها بأوصاف معينة، ومن ثم فإن الجناة قد لا يقعون تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب جمود النص [٥]، وعلى إثر ذلك فإنه يبادر إلى المرونة في صياغة النص الجزائي خاصة وأنه يقوم بحماية بعض المصالح المتطورة والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً، وحرصاً منها على إحاطتها بأوسع حماية ممكنة فإنه يلجأ إلى الصياغة المرنة في نصوص التجريم لمواجهة مثل هذه الحالات [٦].

---

(١) ينظر، المادة (١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٣) ينظر، المادة (١١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٤) ينظر، المادة (١٢) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٥) تسمى الجرائم التي يستخدم فيها المشرع أسلوب الصياغة المرنة في صياغتها (بالجرائم ذات القالب الحر) أو غير المحدد أو غير المقيد، والسبب في ذلك أنه يتعذر على المشرع عند صياغته لهذه الجرائم الإحاطة بالوصف الدقيق للفعل لسبب يرجع لطبيعة الفعل نفسه، لذلك يلجأ المشرع إلى تحديد النتيجة وتعيين العلاقة السببية من أجل تحديد الفعل وذلك بالإشارة إلى أن هذا الفعل يعد صالحاً لأن يحقق هذه النتيجة، ولأن طبيعة الفعل في جرائم ذات القالب الحر لا يمكن فيها تحديد معالم الفعل وملامحه بدقة فيلجأ المشرع الى صياغة تلك النصوص على هذه الطريقة، ينظر، د. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات، العدد (٦٢)، السنة ٢٠١٥، ص٢٦٦.

(٦) د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الادنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة ٢٠٠٦، ص٢٣١.

وهذه السياسة الجنائية لجأ إليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون الدفاع المدني، إذ جرمت عدة أفعال تتحقق بإرتكابها المسؤولية الجنائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ففي التشريع العراقي أوجب المشرع القيام بعدة واجبات يقتضيها الدفاع المدني، وإن عدم القيام بها يحقق هذه المسؤولية بصورة الإمتناع، إذ أوجب التوعية وتوجيه الإنذارات عن المخاطر، وإعداد فرق الدفاع المدني وتهيئتها كما نص على إعداد الخطط الوقائية وخطط الإخلاء وتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية، والقيام بأعمال الإغاثة ومكافحة الحرائق والإنقاذ وإجراء الكشوفات وتطهير المناطق [١]، فذكر عدة أفعال وعند الإمتناع عن أدائها تتحقق المسؤولية الجنائية للمكلف بها.

أما في التشريع المصري فذكر المشرع عدة أفعال، إذ ألزم كافة مديريات ومصالح الدفاع المدني في المحافظات القيام بجميع أعمال الدفاع المدني وإعداد الخطط والمشروعات، وتوجيه الإنذارات عن المخاطر وتهيئة وسائل الإطفاء وغرف العمليات والكشف عن القنابل ومواجهة الحرائق ووضع خطط الإجلاء وفرق الإنقاذ، وتهيئة سيارات الإسعاف والمستشفيات والمراكز الصحية وإقامة الخنادق والمخابئ، وكذلك تدبير الأدوات اللازمة للقيام بهذا الواجب [٢]، فعدد الإفعال الواجب إتخذها من قبل هيئات الدفاع المدني وعند الإمتناع عنها تتحقق المسؤولية الجزائية للممتنع، وفي التشريع الإماراتي أوجب المشرع على اللجان المحلية للدفاع المدني صلاحية تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني ومواجهة مخاطرها المحتملة، وإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار المتوقعة، كما خول الإدارات العامة والإدارات الفرعية إتخاذ وتنفيذ التدابير الإجراءات الوقائية والأحترازية اللازمة للوقاية من الأخطار، وجعل صلاحية تنفيذ واجبات الدفاع المدني ودارسة مخاطرها المتوقعة من إختصاص اللجان المحلية [٣]، فذكر المشرع المصري أفعال وواجبات متعددة وعند الإمتناع عنها تتحقق المسؤولية الجزائية.

وبذلك لجأت التشريعات المقارنة إلى الصياغة المرنة عند تناول المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، فذكرت عدة واجبات على جهات الدفاع المدني وأن الإمتناع عن القيام بها تتحقق به هذه المسؤولية، كما جرمت هذه التشريعات مخالفة أي من أحكامها

---

(١) ينظر، المادتين (٣، ١١) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٢) ينظر، المادتين (٢– ٣) من قانون الدفاع المدني المصري.
(٣) ينظر، المادتين (٨، ١١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

المتعلقة بالدفاع المدني، وعليه فإن مخالفة أي حكم فيها يعد جريمة بمقتضى القانون [١]، وسيتم بحث ذلك مفصلاً عند تناول تطبيقات الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة، ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

الفرع الثاني

من حيث مخالفة مهام وصلاحيات الدفاع المدني

تتصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بأنها تقع مخالفة لمهام وواجبات وظيفة الدفاع المدني، وتقتضي منح صلاحيات جزائية لجهات الدفاع المدني، وسنبين هذه الخصائص على النحو الآتي.

أولاً- تنطوي على مخالفة مهام وواجبات وظيفة الدفاع المدني :

يراد بالواجب الوظيفي مجموعة من المهام التي يكلف الموظف بأدائها والتي تتعلق بمقتضيات وظيفته والأعمال التي تتطلبها، إذ يكلف الموظف بأداء جميع الأعمال التي يقرر القانون إنها من إختصاصه [٢].

ومن أهم الواجبات التي تفرض على الموظف هي قيامه بأعماله الوظيفية بنفسه ولا يجوز له الإمتناع عن ذلك أو التخاذل بشأنه أو أن يوكل غيره للقيام به [٣]، وأن بعض الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني تنطوي على مخالفة أفراد أجهزة الدفاع المدني لواجباتهم الوظيفية المناطة بهم، إذ أوجب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على كافة الموظفين ومن هذه الفئة أفراد الدفاع المدني أداء أعمالهم الوظيفية [٤]، وألزمهم القيام بها بدقة وأمانة وشعور بالمسؤولية، وأن يقوم بها بنفسه ولا يفوض أحداً غيره لأدائها إلا إذا أجاز له القانون ذلك، وأن

---

(١) ينظر، المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني العراقي، المادة (٢٥) من قانون الدفاع المدني المصري، المادة (٣٠) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري المصري والمقارن، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٦٧.

(٣) ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤، ص١٧.

(٤) ينظر، المادة (٤/ أولاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

عدم القيام بهذا الواجب يؤدي للتسيب الوظيفي ويؤثر بشكل واضح على سير العمل الوظيفي عموماً [١]، ويخالف القواعد القانونية المنظمة لواجباته الوظيفية، والتي تتعلق بحسن أدائه للأمانة المفروضة عليه [٢]، وتفترض هذه الحالة من الجرائم أن يناط بالموظف واجب مُعين ثم يخل به، وأن يكون الواجب الذي أخل به من مهام وظيفته ومتعلق بأعماله الرسمية [٣].

ويكلف أفراد الدفاع المدني كغيرهم من موظفي الدولة بأداء العديد من المهام والواجبات المتعلقة بدفع الأخطار المتأتية من الحوادث والكوارث المختلفة عن الأرواح والممتلكات، وتقديم المساعدة والمعونة للضحايا، إذ أناطت بهم التشريعات هذه المهام لمساعدة الناس على تجاوز الظرف الصعب الذي مرو به، ومن هذا القبيل إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار المتوقعة وتوجيه الإنذارات وإعداد الفرق الدفاع وتهيئتها، ووضع الخطط الوقائية وخطط الإخلاء وتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية، والقيام بأعمال الإغاثة ومكافحة الحرائق والإنقاذ، وتهيئة وسائل الإطفاء ومواجهة الحرائق وإقامة الخنادق والمخابئ [٤]، وإن عدم القيام بهذه الواجبات يعد إمتناعاً غير مبرر تتحقق به المسؤولية الجزائية كما ينطوي على مخالفة واجبات الوظيفة، طالما أن المكلف ملزم بإبداء المساعدة والمعونة وقد إمتنع عن ذلك بدون مبرر قانوني.

ثانياً- منح الجهات الإدارية صلاحيات جزائية :

يخول المشرع بعض الجهات الإدارية صلاحيات جزائية تتضمن فرض العقوبات وإتخاذ الإجراءات الواردة في القوانين الخاصة [٥]، وقد خول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة هيئات الدفاع المدني وبعض الجهات الإدارية صلاحيات جزائية لغرض فرض العقوبات وإتخاذ الإجراءات الأصولية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني، ففي التشريع العراقي

---

(١) د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج٢، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٣١٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣١٤- ٣١٥.

(٣) ميادة محمد أحمد حسين، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص١٣٠.

(٤) ينظر، المادتين (٣، ١١) من قانون الدفاع المدني العراقي، المادتين (٢- ٣) من قانون الدفاع المدني المصري، المادتين (٨، ١١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٥) ثابتي رمضان، إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٠.

خول المشرع رئيس الوحدة الإدارية في منطقته سلطة قاضي جنح عند إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب أو عند حدوث كارثة بتخويل من رئيس مجلس القضاء الأعلى ، لغرض إصدار الحكم بالعقوبات الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني [١]، كما منح المشرع مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة دون الحبس عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني، وبذلك فإن أي جريمة تقع تحت حكم المادتين (٢٠- ٢١) من الدفاع المدني يختص مدير عام الدفاع المدني بفرض الغرامة المقرر قانوناً على مرتكبها، ويمارس المدير العام للدفاع المدني إختصاصه وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأجاز الطعن بقراراته المتعلقة بفرض العقوبة لدى هيئة إستئنافية تشكل في وزارة الداخلية بقرار من وزير الداخلية خلال مدة ثلاثين يوماً من التبلغ بالقرار أو إعتبار ذي الشأن مبلغاً به، ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة باتاً [٢].

ونجد أن موقف المشرع العراقي بخصوص تشكيل هيئة إستئنافية في وزارة الداخلية تتولى النظر بقرارات فرض الغرامة الصادرة من مدير عام الدفاع المدني غير دقيق، لأن هذه الهيئة تتبع وزارة الداخلية وهي جزء من السلطة التنفيذية وهو ما يتعارض مع إستقلال القضاء، ولهذا كان من الأولى بالمشرع العراقي عدم النص على ذلك وتركه للقواعد العامة، بحيث يتم الطعن بقرارات مدير عام الدفاع المدني بشأن الغرامة وفق القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لدى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية، ولذلك نقترح عليه تعديل قانون الدفاع المدني وإلغاء البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) منه.

---

(١) نصت المادة (٢٤) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يخول رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس الوحدة الإدارية سلطة قاضي جنح عند إعلان حالة الطوارئ أو الحرب أو عند حدوث الكوارث لأغراض تطبيق هذا القانون".

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "أولاً- يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١) من هذا القانون. ثانياً- يمارس مدير عام الدفاع المدني الإختصاص المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ . ثالثاً- يجوز الطعن في القرارات الصادرة إستناداً الى حكم البند (أولاً) من هذه المادة أمام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار أو إعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية".

وفي التشريع المصري خول المشرع وزير الداخلية صلاحية الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة على كل من يخالف قراراته خلال التعبئة والكوارث [١]، وخول الموظفين المندوبين من قبل وزير الداخلية صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام قانون الدفاع المدني، ومنحهم حق الدخول أو التفتيش لأي مكان لغرض تنفيذ تدابير الدفاع المدني [٢]، أما المشرع الإماراتي فقد منح ضباط وضباط صف وأفراد الدفاع المدني صفة رجال الضبط القضائي لغرض تطبيق أحكام قانون الدفاع المدني، ومن ثم فإن لهم الحق بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [٣]، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حينما خولت بعض الجهات المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني صلاحية فرض العقوبات الجزائية وإتخاذ الإجراءات الجنائية عن الجرائم الواردة في هذا القانون، كونها بسيطة ولا تستدعي إشغال المحاكم بها، كما أن جهات الدفاع المدني هي الأقدر من غيرها على تقدير مدى المخالفة وجسامتها وتقدير العقوبة التي يستحقها مرتكبها.

المطلب الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عن غيرها

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني مع غيرها ببعض أوجه الشبه والإختلاف، ومنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة والمسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة، وعليه سنبين التمييز بينهما في الفرعين الآتيين.

---

(١) نصت المادة (١٩) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "لوزير الداخلية، في حالة التعبئة والكوارث العامة، أن يصدر قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني، وأن يعين في قراراته العقوبات التي توقع على من يخالفها بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه مصري أو ألفي ليرة سورية، أو إحدى هاتين العقوبتين".

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "يكون للموظفين، الذين يندبهم وزير الداخلية في كل إقليم، من موظفي وزارة الداخلية وغيرهم، صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول في أي وقت في مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وإثبات كل مخالفة لها".

(٣) نصت المادة (٣٤) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "يكون لضباط وصف ضباط وأفراد الدفاع المدني صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون".

الفرع الأول

تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

يراد بالجرائم المُخلة بواجبات الوظيفة العامة أنها طائفة من الجرائم التي تنطوي على مُخالفة الموظف العام للقواعد القانونية المنظمة لواجباته الوظيفية، والتي تتعلق بحسن أدائه للأمانة المفروضة عليه [١]، ويعد من أبرز هذه الجرائم الرشوة والإختلاس وتجاوز حدود الوظيفة، وقد تناولها المشرع العراقي في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٢]، وخصص الفصل الأول من هذا الباب لجريمة الرشوة [٣]، وتناول جرائم الإختلاس في الباب الثاني [٤]، أما الفصل الثالث فنظم فيه جرائم خروج الموظفين عن وجبات وظائفهم [٥].

أما المشرع المصري فتناول الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ [٦]، وخصص الباب الثالث منه لجريمة الرشوة [٧]، وتناول جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر في الباب الرابع من هذا الكتاب [٨]، أما الفصل الثالث فخصصه لجرائم خروج الموظفين عن وجبات وظائفهم [٩]، وكذلك الحكم في التشريع الإماراتي إذ تناول الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [١٠]، وخصص الفصل الأول منه لجريمة الرشوة [١١]، وتناول في

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣١٤- ٣١٥.

(٢) ضم هذا الباب المواد (٣٠٧- ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) إحتوى هذا الفصل على المواد (٣٠٧- ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) تضمن هذا الفصل المواد (٣١٥- ٣٢١) من قانون العقوبات العراقي

(٥) ضم هذا الفصل المواد (٣٢٢- ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) إحتوى هذا الكتاب على المواد (٧٧- ٢٢٩) من قانون العقوبات المصري.

(٧) تضمن هذا الباب المواد (١٠٣- ١١١) من قانون العقوبات المصري.

(٨) ضم هذا الباب المواد (١٢٢- ١١٩) من قانون العقوبات المصري.

(٩) إحتوى هذا الباب على المواد (١٢٠- ١٢٥) من قانون العقوبات المصري.

(١٠) تضمن هذا الباب المواد (٢٧٥- ٣٠١) من قانون العقوبات الأماراتي.

(١١) إحتوى هذا الباب على المواد (٢٧٥- ٢٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي.

الفصل الثاني جرائم إستغلال الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة [١]، أما الفصل الثالث فخصصه للتعدي على الموظفين [٢]، ونظم في الفصل الرابع لجرائم (إنتحال الوظائف والصفات)[٣]، وتشترك هذه الجرائم فيما بينهما بأنها تتطلب في مرتكبها صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة [٤]، وهي من جرائم عمدية وتتطلب عنصري العلم والإرادة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي [٥].

وبذلك تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وسنبين هذه الأوجه فيما يلي.

أولاً- أوجه الشبه :

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني مع المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة من حيث :

أ- من حيث مخالفة واجبات الوظيفة :

تتحقق المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عند مخالفة الموظف المكلف بالعمل وذلك بخروجه على مقتضيات العمل الوظيفي وإخلاله بواجباته المناطة وفق القانون [٦].

ب- من حيث التكليف بالواجب الوظيفي :

تفترض المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو رجل الدفاع

---

(١) تضمن هذا الباب المواد (٢٨٩- ٢٩٦) من قانون العقوبات الأماراتي.

(٢) إحتوى هذا الباب على المادتين (٢٩٧- ٢٩٨) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣) ضم هذا الباب المواد (٢٩٩- ٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص٥٦- ٥٩.

(٥) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٥١٩.

(٦) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، ط٢، دار الكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٠١.

المدني مكلفاً بالقيام بالعمل الوظيفي وأدائه على النحو الذي تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، أي أن يكون مختص بأداء العمل وفق النظام القانوني الذي يحكم وظيفته [١].

ج- من حيث الركن المعنوي :

تعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة من الجرائم العمدية، وتتطلب العلم والإرادة ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي [٢].

ثانياً- أوجه الإختلاف :

إن وجود بعض أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة لا ينفي إختلافها، إذ يختلفان من حيث :

أ- التنظيم القانوني :

جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإخلال بشؤون الوظيفة العامة في قانون العقوبات، بينما جرمت الإخلال بواجبات الدفاع المدني في قانون الدفاع المدني.

ب- من حيث محل الجريمة :

إن محل الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة يختلف بحسب كل منها، فمحل جريمة الرشوة العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد، ومحل الإختلاس المال العام الموجود في حيازة الجاني، أما جرائم تجاوز حدود الوظيفة فمحلها العمل الذي أخل به الموظف [٣]، أما محل جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني فهي المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة والمعونة التي إمتنع الجاني عن تقديمها لحماية الأرواح أو الأموال وقت الأزمات.

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٣٨.

(٢) رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٩٣- ٩٤.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٢٩- ٣٢.

ج- من حيث السلوك الإجرامي :

تتحقق جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عند إرتكاب الأفعال المكونة لها، فتتحقق جريمة الرشوة بالطلب أو القبول، وتقع جريمة الإختلاس بإستيلاء الموظف على المال العام الذي في حيازته، أما تجاوز حدود الوظيفة عند عدم تقيد الموظف بالحدود التي بينها له القانون عند إستعمال سلطاته وذلك بالخروج عن قوعد الإختصاص الوظيفي [١]، أما جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني فتقع عند عدم قيام الموظف بالواجبات التي يقتضيها إنقاذ الناس من الأخطار والكوارث، كعدم قيامه بالإخلاء أو توجيه الإنذار أو تقاعسه عن تقديم المعونة عند وقوع الحوادث المختلفة.

د- من حيث الجسامة :

تعد جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس والغرامة، أما الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة فهي من جرائم الجنايات.

هـ- من حيث الإعفاء أو التخفيف من العقاب :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أعذار مخففة للعقوبة عن جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني، بينما نصت على أعذار مخففة أو معفية من العقوبة عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة [٢].

الفرع الثاني

تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة

تناول المشرع العراقي جرائم الإمتناع عن الإغاثة في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [٣]، وهي جريمة الإمتناع عن التواني بدون عذر مشروع عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة، وجريمة الإمتناع

---

(١) دعاء حمود عبد، تجاوز حدود السلطة في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨، ص٣٠.

(٢) ينظر، المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي، المادة (١٠٨) من قانون العقوبات المصري، المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣) ضم هذا الباب المادتين (٣٧٠- ٣٧١) من قانون العقوبات العراقي.

عن القيام بالواجب القانوني أو الإتفاقي لرعاية شخص عاجز، إذ نصت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إمتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من إمتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة"، أما المادة (٣٧١) من هذا القانون فقد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو إتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فأمتنع بدون عذر عن القيام بواجبه"، وفي التشريع المصري فلم يعاقب المشرع على جريمة الإمتناع عن إغاثة الملهوف بنص في قانون العقوبات [١]، وكذلك الحكم في التشريع الإماراتي إذ لم يجرم المشرع الإمتناع عن الإغاثة بنص في قانون العقوبات.

وتقوم المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة عند الإمتناع أو التواني عن تقديم المعونة للموظف أو المكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أو عدم إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة، أو إذا كان الشخص مكلف بموجب القانون أو الإتفاق برعاية عاجز بسبب صغر السن أو الشيخوخة أو الحالة الصحية أو النفسية أو العقلية ويمتنع القيام بواجبه بدون عذر، وتفترض هذه الحالة وجود الشخص في حالة خطر ناتج من كارثة أو غرق أو خطر وأن يمتنع الجاني عن تقديم المساعدة [٢]، وتعد المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة عمدية وتتطلب العلم والإرادة [٣]، ووفقاً لما تقدم يتبين أن المسؤولية الجزائية

---

(١) عدا نص المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات المصري والذي عاقب فيها على تقديم المساعدة عند الإقتضاء، وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١، ينظر، فهد بن علي القحطاني، جرائم الإمتناع (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٩١.

(٢) د. مزهر جعفر عبيد، جريمة الإمتناع (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢٩٤- ٣٠٠.

(٣) جمال زياد الكيلاني، المسؤولية الجزائية جراء الإمتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ (إغاثة ملهوف)، بحيث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، تصدر عن جامعة النجاح الوطنية، الأردن، المجلد (١٩)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٥، ص٢٠٤- ٢٠٥.

عن الإمتناع عن الإغاثة تلتقي مع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وسنبين هذا الأوجه فيما يلي.

أولاً- أوجه الشبه :

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عن المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة من حيث :

أ- من حيث النطاق الزمني :

لا تتحقق المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة إلا إذا حصلت خلال أوقات محددة، وهي حصول كارثة أو غرق حريق أو حالة طارئة [١].

ب- من حيث طبيعة السلوك :

إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة تتحقق بأفعال سلبية، فكلاهما تتطلب سلوك إجرامي يقتضي عدم القيام بواجب قانوني أو إتفاقي [٢].

ج- من حيث الجسامة :

تعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عن والجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة من جرائم الجنح، إذ عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة.

د- من حيث القصد الجرمي :

تعد المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة عمدية، ويقوم القصد الجرمي لكليهما على العلم والإرادة [٣].

---

(١) د. سليم إبراهيم عباس حربة، جرائم الإمتناع في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد (١٦)، السنة الثانية، ١٩٨٥، ص٧٠.

(٢) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٣) جمال زياد الكيلاني، مصدر سابق، ص٢٠٥.

ثانياً- أوجه الإختلاف :

تختلف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عن المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة تتحقق من حيث :

أ- من حيث ورود النص التشريعي :

جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في قانون الدفاع المدني، بينما جرم المشرع المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة في قانون العقوبات.

ب- من حيث صفة الجاني :

يشترط المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني أن يكون الجاني من أفراد الدفاع المدني أو الرئيس الأعلى للدفاع المدني، بينما تتطلب لا المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة هذه الصفة.

ج- من حيث صفة الضحية أو المجني عليه :

تتطلب جريمة مخالفة واجبات الدفاع المدني أن يكون من يحتاج المساعدة من ضحايا الكوارث أو حالات الطوارئ، أما جريمة عدم منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة فالضحية فيها هو المعرض للخطر، أما المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن الإغاثة أن يكون طالب المعونة موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مجنى عليه في جريمة أو كارثة، أو عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة منتسبي الدفاع المدني القيام بالعديد من الواجبات التي تتعلق بتقديم المساعدة والمعونة للضحايا، والتي يتحقق عند الإخلال بها المسؤولية الجزائية، لأن هذه الواجبات تتعلق بحماية الأرواح أو الممتلكات العامة والخاصة خلال أحوال معينة خاصة في أوقات الطوارئ والأزمات، وتفترض قيام منتسبي الدفاع المدني بتقديم الخدمة والمعونة لضحايا الكوارث والظروف الإستثنائية، فإذا أخل بهذا الواجب عد إخلاله جريمة ويعاقب عليه بمقتضى القانون.

كما يتحقق الإخلال بواجبات الدفاع المدني بعدة صور، منها عدم الإلتزام بتعليمات وقواعد السلامة العامة وعدم التقيد بالإرشادات التي تقدمها جهات الدفاع المدني للمواطنين، للوقاية من أخطار المنشآت والأبنية التي تهدد حياتهم أو أموالهم، ما دام الخطر الناجم عنها موجوداً ولم تزال أسبابه أو مظاهره.

ولهذا وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدة أحكام للوقاية من أخطار الحوادث والظروف الإستثنائية، فجرم الأفعال الناجمة من عدم الإلتزام بتعليمات وإرشادات الدفاع المدني والتي تهدد حياة الناس أو أموالهم، وعاقب عليها بالعقوبات المقررة قانوناً، كما خول الجهات المختصة صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ونبين في المبحث الثاني الآثار الجزائية عن هذه الجرائم، وذلك فيما يلي.

المبحث الأول

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

تنشأ عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عدة جرائم، بعضها يتعلق بعدم الإلتزام بالتعليمات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار والكوارث، وبعضها يتحقق عند إخلال المكلفين

بخدمات الدفاع المدني بواجباتهم، وبالنسبة للصورة الأولى تقع الجريمة عند عدم الإلتزام بالمنع الصادر من الجهات المختصة والمتمثل بعدم تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، أما في الحالة الثانية فتقع الجريمة عند إخلال مكلفي الدفاع المدني بواجباتهم التي ألزمهم بها القانون لمواجهة الكوارث والأزمات.

ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول جريمة تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، ونخصص المطلب الثاني لجريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني

المطلب الأول

جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة

نصت المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يعاقب المخالف لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار، وقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "يتولى الرئيس الأعلى للدفاع المدني المهام الآتية : ... رابعاً- منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة أو المخالفة لبيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ إستناداً إلى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة".

ويلاحظ أن المشرع العراقي أورد في هذه المادة جريمتين الأولى يرتكبها الرئيس الأعلى للدفاع المدني عند عدم منعه تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، وفي حالة إصداره هذا المنع فإن من يخالف ذلك ويقوم بإرتكاب فعل التشييد أو الإشغال يعد فعله جريمة يعاقب عليها المخالف وفق القانون، وهنا تتحقق الجريمة الثانية [١].

(١) سنقتصر على جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة لأن التشريعات المقارنة لم تجرم إمتناع الرئيس الأعلى للدفاع المدني عن منع تشييد أو إشغال هذه المنشآت.

أما التشريعات المقارنة فلم تنص على هذه الجريمة صراحة، ففي التشريع المصري نصت المادة (٣) من قانون الدفاع المدني على أن "تختص كل من المديرية العامة للدفاع المدني بالإقليم الشمالي ومصلحة الدفاع المدني بالإقليم الجنوبي بالآتي : ... رابعاً- أعمال الدفاع المدني لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمباني المرتفعة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ضد كافة الأخطار. ولها في سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسائل المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزياً أو محلياً بالأشتراك والتعاون مع السلطات المختصة" [١]، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من هذا القانون على أن "كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند (رابعاً) من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" [٢].

وفي التشريع الإماراتي فقد نصت المادة (١٢) من قانون الدفاع المدني على أن "تشمل تدابير الدفاع المدني بصفة خاصة ما يأتي : ... ٧- إنشاء المخابئ العامة والإشراف على إعداد المخابئ الخاصة بالأبنية والعمارات السكنية والمؤسسات وأماكن الإيواء وتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية للمتضررين"، كما نصت المادة (٢٩) من هذا القانون على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة المقررة وفقاً للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء. وفي أحوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبذلك لم ينص المشرعان المصري والإماراتي على جريمة تشييد أو اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، بل جرما مخالفة الأحكام الخاصة بحماية بعض المنشآت ومنها المصانع والمرافق العامة والمباني والمخابئ والعمارات والمؤسسات وأماكن الإيواء وغيرها، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه نص صراحة على تجريمها.

---

(١) أضيف البند (رابعاً) للمادة (٣) من قانون الدفاع المدني المصري النافذ بموجب القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٢، والصادر بتأريخ ١٩٨١/٧/٢٦.

(٢) أضيف الفقرة (٢) للمادة (٢٥) من قانون الدفاع المدني المصري النافذ بموجب المادة (٢) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أعلاه.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، ونخصص الفرع الثاني لأركانها وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نبين في الفقرة الأولى تعريف جريمة تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، ونخصص الفقرة الثانية لطبيعتها القانونية.

أولاً- تعريف الجريمة :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف لجريمة تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، وإقتصر على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب، وهو موقف حسن له، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لهذه الجريمة وإنما الأولى به ترك ذلك للفقه الذي يتولى بيان مفهومها مما نصت عليه النصوص التي جرمتها.

ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، لأن المشرع مهما حاول لا يستطيع أن يأتي بتعريف شامل لجميع متطلبات هذه الجريمة، وقد يقف عاجزاً عن مواكبة التطور الذي يشهده تشييد أو إشغال المنشآت التي أحكام بيان إنشاء الملاجئ النافذ.

غير إن المشرع العراقي وإن لم يعرف هذه الجريمة إلا إنه بين في البند (رابعاً) من المادة (٥) من قانون الدفاع المدني أن من مهام الرئيس الأعلى للدفاع المدني وهو وزير الداخلية [١]، منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة أو المخالفة لبيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وفقاً للتقارير المقدمة من قبل مديرية الدفاع المدني العامة، وعلى هذا تتحقق الجريمة بعدم منع الرئيس الأعلى للدفاع المدني لفعل التشييد أو الإشغال للمنشآت المخالفة لأحكام البيان المذكور.

---

(١) نصت المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي النافذ على أن "يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاؤها : أولاً- الرئيس الأعلى للدفاع المدني : وزير الداخلية".

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لجريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة ففي حدود ما اطلعنا عليه من مصادر عن هذه الجريمة فلم نجد أي تعريف فقهي لها، إذ خلت مؤلفات الفقه من أي تعريف لها.

ويرى الباحث أن اتجاه الفقه لعدم تعريف هذه الجريمة يعد غير دقيق وكان الأولى بالباحثين وضع تعريف فقهي لها، خاصة أن المشرع لم يضع تعريفاً لها رغبة منه في أن يتولى الفقه ذلك.

وبخصوص التعريف القضائي لهذه الجريمة ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام تخص موضوع الدراسة، لم نجد حكم قضائي يعرفها، وإقتصرت قرارات المحاكم المختصة على تجريم أفعال المتهمين وتحديد عقوبته بمقتضى المادة (٢١) وبدلالة المادة (٥/ رابعاً) من قانون الدفاع المدني النافذ، غير أن محكمة جنح الوركاء بينت في أحد قراراتها "... المتهم ... قام مخالفة شروط السلامة في بناية تجارية عائدة له مؤلفة من ثلاث طوابق واقعة في حي الشهداء في مدينة الوركاء، لوحظ من خلال إجراء الكشف الموقعي من قبل مديرية الدفاع المدني أن بناية المتهم المذكور مخالف لقانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ ولا تتوافر فيها شروط السلامة والأمان، وتبين من خلال الكشف الأولي المرقم (٢٣٨) في ٢٠٢١/٥/١٩ عدم تنظيم التأسيسات الكهربائية بشكل عام وعدم توفير مطافي حريق وعدم توفير منظومة الإنذار المبكر ومتحسسات الدخان وشروط السلامة الواردة في الكشف المذكور ..." [١].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف هذه الجريمة بأنها (سلوك سلبي يتخذه الرئيس الأعلى للدفاع المدني وذلك بعدم منعه تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة أو التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ويرتب عليه القانون جزاءً جنائياً).

ثانياً- الطبيعة القانونية للجريمة :

سنبين في هذه الفقرة الطبيعة القانونية لجريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من حيث جسامتها والحق المعتدى عليها فيها ومن حيث نوعها :

---

(١) قرار محكمة جنح الوركاء بالعدد (٦٤٨/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٦ (غير منشور).

١- من حيث الجسامة والحق المعتدى عليه :

من حيث الجسامة تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وإن المعيار المعتمد في ذلك هو شدة العقوبة، فكلما كانت العقوبة أشد كانت الجريمة أكثر جسامة، وعلى هذا تعد الجنايات أشد الجرائم جسامة لأن عقوبتها أشد يليها الجنح ثم المخالفات، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على أن "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون"، أما المادة (٢٦) من هذا القانون فقد نصت على أن "المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. ٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً" [١]، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار [٢]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي رغم أن عقوبة الغرامة عنها مقررة لجرائم الجنايات، لأن جسامة الجريمة تحدد بحسب العقوبة الأشد، وإذا أجتمع في عقوبة الجريمة الحبس والغرامة فيحدد نوعها بحسب عقوبة الحبس المقررة لها في القانون [٣].

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (٩) من قانون العقوبات على أن "الجرائم ثلاثة أنواع: الأول- الجنايات. الثاني- الجنح. الثالث- المخالفات"، كما نصت المادة (١١) من هذا القانون على أن "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه"، وبما أنه عاقب على الجريمة موضوع الدراسة بالحبس مدة لا

---

(١) عدلت الغرامة عن جرائم الجنح وأصبحت لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار، بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥، ص١.

(٢) ينظر، المادة (٥/ رابعاً) والمادة (٢١) من قانون الدفاع المدني العراقي النافذ.

(٣) ينظر، المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه [١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع المصري.

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات على أن "١- تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع : أ- جنايات. ب- جنح. ج- مخالفات. ٢- يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى"، ونصت المادة (٣٠) من هذا القانون على أن "- الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية : ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على (٠٠٠،١٠) عشرة آلاف درهم. ٣- الدية. ويحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ (٠٠٠،٢٠٠) مائتي ألف درهم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان"، وبما أن المشرع الإماراتي عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة [٢]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع الإماراتي.

أما من حيث الحق المعتدى عليه فتقسم الجرائم إلى عادية وسياسية، وقد إختلف الفقه في تبني معيار موحد للتمييز بينهما، فظهر مذهبان هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، وقد ميّز أصحاب المذهب الشخصي بين الجريمة العادية والجريمة السياسية على أساس الباعث على ارتكابها، إذ تعد جريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي، بينما تكون عادية إذا لم يكن الباعث على ارتكابها سياسياً [٣]، وقد تعرض هذا المذهب للأنتقاد لأنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية ويفتح الباب أمام الجناة للتحجج بأن الباعث الذي دفعهم لإرتكاب الجريمة هو سياسي من أجل تخفيف العقوبة بحقهم [٤].

---

(١) ينظر، المادة (٣/ رابعاً) والمادة (٢/٢٥) من قانون الدفاع المدني المصري النافذ.

(٢) ينظر، المادة (١٢/ ٧) والمادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني الإماراتي النافذ.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص٢٦٣.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال أو قانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٧.

وبخصوص المذهب الموضوعي فقد أنكر كل دور للباعث في تحديد طبيعة الجريمة وإعتمد على الحق المعتدى عليه، إذ تعد الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الخاصة، وإذ لم تقع على هذه الحقوق فهي جريمة عادية [١]، ولم يسلم هذا المذهب من النقد لأن تحديد طبيعة الجريمة على أساس الحق المعتدى عليه لوحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، كما أن الإعتداء على الحقوق السياسية لا يكون دائماً لأسباب سياسية [٢].

ومن الفقهاء من أخذ بالمذهبين معاً وعرّف الجريمة السياسة بأنّها "الجريمة التي يكون موضوعها أو الباعث على إرتكابها سياسياً" [٣]، وعلى هدى هذا الإتجاه حاولت بعض التشريعات إيجاد نوع من التوفيق بين المذهبين، للوصول إلى معيار يكون أكثر قبولاً في تحديد الجريمة السياسية بالاعتماد على معيار مزدوج، فاعتبرت الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على حقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه وتبنى المذهبين الموضوعي والشخصي وإعتمد معياري الباعث والحق المعتدى عليه، وعد الجريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي، أو إذا وقعت إعتداءً على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، بينما تعد الجريمة عادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي ولم تقع على الحقوق السياسية، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"، أما المادة (٢١) من هذا القانون، فقد نصت على أن "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة

---

(١) أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، غزة، ٢٠٠٩، ص٩٢- ٩٦.

(٢) د. أحمد الخمايشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٨٥، ص١٠٤.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٥.

بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها"، وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي أخذ بالمعيارين معاً إلا إنه ضيق من نطاق الجريمة السياسية حينما إستثنى بعض الجرائم ولو إرتكبت بباعث سياسي [١].

وعلى هذا الأساس تعد الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية أو إذا كان الباعث على إرتكابها سياسي بإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات، وفيما عدا ذلك تكون جريمة عادية، وبما جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة لا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية كما أن الباعث على إرتكابها ليس سياسياً، فتعد جريمة عادية وليست سياسية.

أما المشّرعان المصري والإماراتي فلم يأخذا بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، وبذلك لا تعد جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة سياسية في كل منهما كونهما لم يأخذا بهذا التقسيم، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه أخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها وإعتمد في ذلك على معيار الباعث والحق المعتدى عليه.

٢- من حيث نوع الجريمة :

يقسم الفقه الجرائم من حيث نوعها إلى عدة تقسيمات بحسب مظهر السلوك وتوقيته وإنفراده أو تكراره، وكذلك من حيث الخطر أو الضرر الذي يترتب على الجريمة ومن حيث نوع القصد الجرمي الذي تتطلبه الجريمة.

فمن حيث مظهر السلوك تقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية، ويراد بالجريمة إيجابية أنها تلك الجريمة التي تتحقق بفعل إيجابي أي عند قيامه بفعل ينهى القانون عنه، أما الجريمة السلبية فهي التي تقع بفعل سلبي يمثل بالإمتناع عن القيام بواجب فرضه القانون أو الإتفاق [٢]، ولم يحدد الفقه طبيعة جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧.

(٢) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول- نظرية الجريمة، مطبعة كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة نشر، ص١٢٢.

وشروط السلامة فيما إذا كانت إيجابية أم سلبية، ونجد أنها جريمة سلبية وليست إيجابية كونها تقع بأفعال سلبية، فتتحقق هذه الجريمة عند عدم منع الرئيس الأعلى للدفاع المدني لفعلي التشييد أو الإشغال، وفعل عدم المنع هو سلبي ولذلك تعد الجريمة سلبية كونها تقع خلافاً لواجب إيجابي يتمثل بالمنع الذي يقرره الرئيس الأعلى للدفاع المدني لتشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة.

أما من حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، ويراد بالجريمة الوقتية أنها تلك الجريمة التي لا يتطلب تحقيقها سوى وقت محدود من الزمن وتتكون من فعل يقع فتنتهي الجريمة بوقوعه، أما الجريمة المستمرة فهي التي تتطلب حيزاً من الزمن وتتكون من فعل يقتضي الإستمرار بطبيعته [١]، وتعد جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة مستمرة، لأن عدم منع التشييد والإشغال فعل مستمر ولا يتحقق خلال فترة زمنية محددة بل يتطلب حيزاً من الزمن يستمر الجاني فيه بممارسة نشاطه الإجرامي وأن يبقى شاغلاً للمنشأة محل الجريمة وعلى هذا تعد الجريمة مستمرة.

ومن حيث تكرار السلوك أو إنفراده فتكون الجريمة أما بسيطة أو جريمة إعتياد، والجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد فحسب يقع فتحقق بوقوعه الجريمة ولا تتطلب تكراره، أما جريمة الإعتياد فلا يكفي لتحققها فعل واحد وإنما تتطلب تكراره والإعتياد عليه [٢]، وعلى هذا تكون جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من الجرائم البسيطة وليست من جرائم الإعتياد، كونها تقع بمجرد عد منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوفر فيها شروط ومستلزمات السلامة، ولو حصل ذلك الفعل لمرة واحدة ودون أن تتطلب تكراره أو الإعتياد عليه.

كما تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ويراد بجريمة الخطر أنها تلك الجريمة التي تقتصر على السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٦.

(٢) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

الخارجي، أما جريمة الضرر فهي الجريمة التي تتطلب حصول التغيير في العالم الخارجي [١]، وتعد جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من جرائم الخطر، كونها تقع بمجرد عدم منع فعل التشييد أو الإشغال ولو لم يلحق بالمنشآت محل الجريمة ضرر مادي، ولا تتطلب أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي.

ومن حيث الركن المعنوي تقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم الخطأ، والجريمة العمدية هي التي تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، أما جريمة الخطأ فهي التي تتجه إرادته الجاني لتحقيق الفعل دون النتيجة إلا إنها تتحقق بسبب إهماله أو تقصيره [٢]، وأن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة هي عمدية، فتتطلب أن يوجه مرتكبها إرادته نحو القيام بفعل عدم منع التشييد أو الإشغال مع علمه بذلك، وأن المنشأة محل الجريمة لا تتوفر فيها شروط ومستلزمات السلامة المنصوص عليها في القانون، ومع ذلك يوجه إرادته لأرتكابها.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

يراد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها والتي تعطي عند توافرها وجوداً قانونياً، وبغير هذه العناصر لا تقع الجريمة ولا يستحق مرتكبها العقاب [٣].

وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان، تسمى الأولى الأركان الخاصة، وهي التي يشترطها القانون في جريمة معينة، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، أما الأركان العامة فهي العناصر الأساسية التي يشترط القانون توافرها في كل جريمة [٤].

وتتطلب جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالمنشآت محل التشييد أو الإشغال

---

(١) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

(٢) لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، سلا سنة نشر، ص٧٨.

(٤) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩.

والتي تخالف مستلزمات وشروط السلامة، أما أركانها العامة فهي الركن المادي الذي يتجسد بفعل التشييد أو الإشغال، والركن المعنوي الذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه به، والذي بمضمونه تعد الجريمة عمدية، وعليه سنبين في هذا الفرع الركن الخاص للجريمة محل الدراسة ثم أركانها العامة.

أولاً- الركن الخاص :

يعرف الركن الخاص بأنه العنصر الذي يفترض وجوده في الجريمة قبل إرتكاب السلوك الإجرامي حتى يوصف هذا السلوك بأنه مخالف للقانون [١]، وعرفه آخر بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، فهو العنصر الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها [٢].

ويتمثل الركن الخاص لجريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة بصفة مرتكبها وهو الرئيس الأعلى للدفاع المدني ومحل الجريمة وهو المنشآت التي تُشيد أو تُشغل خلافاً لشروط السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ النافذ.

وبالنسبة لصفة مرتكب الجريمة يشترط فيه أن تتوفر فيه صفة الرئيس الأعلى للدفاع المدني وهو وزير الداخلية، إذ نصت المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاؤها : أولاً- الرئيس الأعلى للدفاع المدني : وزير الداخلية"، ويعد وزير الداخلية من أعضاء الحكومة ويتم إنتخابه من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء عند تكليفه بتشكيل الحكومة [٣].

أما بالنسبة لمحل الجريمة فهو المنشآت التي تُشيد أو تُشغل خلافاً لشروط السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ النافذ، وعلى هذا الأساس لا تتحقق الجريمة ولو

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٢٢٨.

(٣) البند (رابعاً) من المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

إرتكب الجاني أي من الأفعال المكونة لها مالم ترد تلك الأفعال على المحل المبين قانوناً، لأن إرتكابها لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يتوافر في المحل المعتدى عليه صفة المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة، وعليه سنبين في هذه الفقرة تعريف المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط السلامة وأنواعها وطبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي.

١- مفهوم المنشآت :

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المنشآت، بل عرفتها المادة (١) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة المرقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بأنها "أية شركة أو مؤسسة ترخص لممارسة نشاط إقتصادي أو مهني".

أما فقهاً فقد عرف رأي المنشآت بأنها "المباني العمرانية المتعددة الأشكال والوظائف والتصاميم وتشمل المساكن والمصانع القائمة سواء كانت ملكيتها فردية أم جماعية والمرافق العامة، وهي كل ما ينتفع به السكان كالطرق والجسور وأجهزة الشرب والإضاءة ووسائل النقل" [١]، وقد وسع هذا التعريف من مدلول المنشآت عاداً إياها تشمل المباني العمرانية بجميع أشكالها ووظائفها، أي ما كان يستعمل منها للسكن كالبيوت أو للأغراض الأخرى كالمنشآت الصناعية والتجارية، وسواء كانت ملكيتها عامة أو خاصة، ويؤخذ عليه هو أنه عد وسائل النقل من المنشآت وهو قول غير دقيق، فالأخيرة تعد من الأموال غير المنقولة أي العقارية، أما وسائل النقل فلا تعد من صنف المنشآت وإنما هي مال منقول [٢].

كما عرف رأي آخر المنشآت بأنها "جميع الأبنية أياً كان شكلها أو نوعها ووجوه إستخدامها كالبيوت والمصانع والشركات والطرق وغيرها وسواء كانت عامة أو خاصة، والتي تشيد لأجل إستخدامها في أغراض معينة" [٣]، ونجد أن هذا التعريف هو الراجح كونه وسع من مدلول

---

(١) د. يحيى علي دماس الغامدي و د. أحمد كما عفيفي، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٢.

(٢) نصت المادة (٢/٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن "المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة".

(٣) د. محمود عبد الحكيم عبد الرسول، في شرح قانون المباني الجديد، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ص١٩٥.

المنشآت ولم يقيدها بنواح محددة، كما تجنب ما ذهب إليه التعريف السابق الذي عد وسائل النقل من ضمن المنشآت على الرغم من كونها مال منقول.

والمنشآت على ثلاثة أنواع، الأول هو ما لا يجوز تملكه، وتتمثل هذه بالمنشآت العائدة للدولة أو المؤسسات أو المرافق التابعة لها، وهي مخصصة للمنفعة العامة كونها مملوكة للدولة أو الجهات التي تتبعها، أما النوع الآخر فهي المنشآت غير المملوكة للدولة أو مؤسساتها كالبيوت والشركات الأهلية وهذا النوع من المنشآت يجوز تملكها وتمليكها كونها غير مخصصة للمنفعة العامة وإنما تعود ملكيتها لأصحابها، والنوع الثالث فهو المنشآت الموقوفة وهذه تأخذ بعض مزايا النوعين المتقدمين، فمن جهة لا تعود للدولة وإنما للأفراد العاديين، لكنها مخصصة للمنفعة العامة ولهذا لا يجوز التصرف بها، فهي تأخذ حكم المال العام كونها مخصصة للمنفعة العامة ومن هذا الجانب لا يجوز إجراء أي تصرف قانوني أو مادي عليها، ومع ذلك مملوكة لأصحابها الذين قرروا وقفها لمصلحة عامة [١].

وبخصوص طبيعة المنشآت فمن المعروف أن الأموال عموماً تقسم إلى أموال منقولة وغير منقولة أي عقارية [٢]، وتعد المنشآت ذات طبيعة ثابتة ولا يمكن نقلها أو تحويلها من مكان لآخر إلا بتلفها وعلى هذا الأساس تعد من صنف العقار [٣]. وبما أن مصطلح المنشآت ورد مطلقاً في قانون الدفاع المدني العراقي فهي تشمل جميع الأبنية التي لها صفة المنشآت سواء كانت عامة أو خاصة أو موقوفة، كون المشرع العراقي لم يقيدها بنوع محدد، وعلى هذا الأساس فإن كل من يشيد أو يشغل هذا النوع من المنشآت يعد فعله جريمة تنطبق عليها المادة (٢١) وبدلالة المادة (٥/ رابعاً) من قانون الدفاع المدني العراقي.

---

(١) د. يحيى علي دماس الغامدي و د. أحمد كما عفيفي، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٢– ١٥.

(٢) نصت المادة (١/٦٢) من قانون المدني العراقي على أن "العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف"، ونصت عليه المادة (١/٨٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أن "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"، وقد تطابقت هذه المادة مع ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

(٣) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٤، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٦٨.

ويشترط في المنشآت حتى تعد محلاً للجريمة أن لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، أي أن تكون مخالفة للأحكام الواردة في بيان إنشاء المنافذ العراقي، والذي نص في الفقرة (أ) من المادة (١) منه على تشييد ملجأ في كل بناية تزيد على ثلاثة طوابق، وقسمها لعدة أنواع هي الملاجئ العامة والملاجئ الكتلوية والملاجئ التقليدية والملاجئ الخاصة والملاجئ السكنية [١]، كما ألزم أصحاب الأبنية المشمولة بهذا البيان أن يباشر بتشييد ملجأ عند مباشرته بإنشاء أسس للبناية، وعند مخالفته ذلك تتولى مديرية الدفاع المدني إيقاف العمل [٢].

---

(١) نصت المادة (١) من بيان إنشاء الملاجئ العراقي على أن "لأغراض هذا البيان تقسم الملاجئ إلى : أ- الملاجئ العامة : هي التي يقوم القطاع الاشتراكي بتشييدها في الأبنية التي تكون عدد طوابقها ثلاثة فأكثر بضمنها الطابق الأرضي بغض النظر عن مساحة البناء أو التي يكون مجموع مساحة بناءها (٨٠٠م٢) فأكثر بغض النظر عن عدد الطوابق وتشمل : أولاً- ملاجئ كتلوية :وهي الملاجئ التي تؤمن الحماية من أثار الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيمياوية والاحيائية والحماية النسبية من تأثير الانفجار النووي (العصف والاشعاع النووي والغبار المشع) على أن تتحمل ثلاث ضغوط جوية. وتشيد في : ١- المناطق السكنية والتجارية في الساحات الكبيرة والمناطق الخضراء وساحات المدارس. ٢- أبنية مراكز الوزارات ومقرات المحافظات وغرف العمليات في المحافظات والأبنية الحكومية ذات الأهمية الخاصة. ٣- المشاريع الحيوية والأنتاجية المهمة أينما وجدت والطوارئ كالمعامل والمجمعات الصناعية ذات الأهمية الإستراتيجية ومحطات توليد الطاقة ومحطات الاذاعة والتلفزيون والحاسبات الالكترونية والمشاريع النفطية بأنواعها على أن يؤخذ رأي مديرية الدفاع المدني العامة في الحالات التي تتطلب الاستشارة والرأي. ثانياً- ملاجئ تقليدية: وهي الملاجئ التي تؤمن حماية لشاغليها من تأثيرات الأسلحة التقليدية فقط (القصف المدفعي، القصف الصاروخي، الغارات الجوية) وتصنف حسب موقعها من البناء الى تحت مستوى سطح الأرض أو فوق مستوى سطح الأرض أو ظاهرة جزئيا وتكون في الأبنية التي تشيد في بغداد والمحافظات كافة وفي مراكز الأقضية التي فيها بلديات من الدرجة الأولى عدا ما ورد في الفقرة (أولاً) من الملاجئ العامة. ب – الملاجئ الخاصة : هي التي يقوم القطاع الخاص والمختلط والتعاوني بتشييدها في : أولاً- الأبنية التي عدد طوابقها ثلاثة فأكثر بضمنها الطابق الارضي بغض النظر عن مساحة البناء عدا الدور السكنية. ثانياً- الأبنية التي يكون عدد طوابقها طابقين بضمنها الطابق الارضي التي تشيد على قطعة أرض مساحتها (٤٠٠) أربعمائة متر مربع فاكثر عدا الدور السكنية. ثالثاً- الأبنية التي يكون مجموع مساحة بنائها ٦٠٠ ستمائة متر مربعا فأكثر بغض النظر عن عدد الطوابق عدا الدور السكنية. رابعاً- تعدل الفقرة (ب) من المادة السادسة من بيان الملاجئ بتعديل الرقم (٥٠) خمسون مترا مربعا وجعلها خمسة وسبعون متراً مربعاً. ج- الملاجئ السكنية : هي الملاجئ التي تشيد في الدور السكنية طوعياً وفق المواصفات التي تعد من قبل مديرية الدفاع المدني العامة وتصنف الى تحت سطح الأرض أو فوق مستوى سطح الأرض أو ظاهرة جزئياً".

(٢) نصت المادة (٤) من بيان إنشاء الملاجئ العراقي على أن "أ- على صاحب البناية المشمولة بأنشاء ملجأ أن يباشر بتشييده فيها إبتداءاً وعند مباشرته بإنشاء الأسس العامة للبناية وفي حالة مخالفته لهذه الشروط =

ثانياً- الأركان العامة للجريمة :

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، وتتمثل هذه العناصر بالمتطلبات المادية والنفسية للجريمة [١]، وعرفها رأي آخر بأنها العناصر الأساسية التي يشترط القانون توافرها في كل جريمة وبدونها لا يتحقق الفعل المجرم قانوناً ولا يتدخل المشرع بالعقاب عليها [٢]، وتتمثل هذه الأركان بالركن المادي والركن المعنوي [٣]، ولا تختلف جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ تتطلب ركن مادي وركن معنوي، وعليه سنبين كل منهما فيما يلي.

١- الركن المادي :

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، وعرفه المشرع الإماراتي في المادة (٣٢) من قانون العقوبات بأنه :يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً" [٤]، أما فقهاً فقد عرف الركن المادي بأنها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ويتمثل بكل

= فعلى مديرية الدفاع المدني الخامة ومديريات الدفاع المدني في المحافظات إيقاف العمل لحين تشييد الملجأ المطلوب ويلزم أصحاب الأبنية المشيدة حاليا والمخالفة لأحكام هذا البيان بأنشاء ملجأ أرضي إذا تعذر تنفيذه تحت سطح الأرض وبتأييد من مكتب إستشاري متخصص يتضمن تحمل أسس البناية وبموجب المواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة بعد إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه المنصوص عليها في هذا البيان. ب- يلزم أصحاب الأبنية اللذين يرومون إضافة بناء بما يجعله مشمولاً بأحكام هذا البيان بتنفيذ ملجأ فوق سطح الأرض إذا تعذر تنفيذه تحت سطح الأرض على أن يتحمل المنشأ أثقالاً إضافية تحدد بدراسة من قبل مكتب إستشاري وبما لا يتعارض وجمالية الواجهة الأمامية للمنشأة ويحرم صاحب الملك من أشغال الملجأ وإدارته في أوقات السلم بموجب تعهد قانوني خاص بذلك ولا تشمل هذه الفقرة الأبنية المشيدة بعد صدور هذا البيان. ج- يحق لصاحب البناية المشيد فيها ملجأ تحت الأرض أشغاله وادارته بشكل يسهل معه اخلاءه خلال (٢٤) ساعة إذا طلبت سلطات الدفاع المدني ذلك".

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة نشر، ص٨١.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦ - ٣٧.

(٤) أما المشرع المصري فلم يعرف الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات.

نشاط يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بالحواس [١]، ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة ويتجسد بالفعل أو الإمتناع الذي يحقق به الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، ويمثل هذا الركن ماديات الجريمة وهو من يظهر إلى العالم المادي المحسوس، ولا توجد جريمة بغير ركن مادي، فالمشرع لا يعاقب على النوايا والرغبات بل على الأفعال [٢]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وسنبين كل منها في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي.

أ- السلوك الإجرامي :

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو الفعل المكون لها والنشاط الذي جرمه القانون، ويتمثل السلوك الإجرامي بكل فعل يرتكبه الجاني ويتخذ حركة عضوية إرادية يستخدم فيها أحد أعضاء جسمه [٣]، وللسلوك الإجرامي أهميته في الجريمة فلا تتحقق بغير سلوك إجرامي وإذا لم يرتكبه الجاني فلا يتدخل المشرع بالعقاب لأن القانون لا يعاقب على النوايا المجردة مالم تظهر إلى العالم الخارجي بصورة فعل مادي ملموس [٤].

وتتحقق جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة أما بعدم منع التشييد أو عدم منع الإشغال وسنبين كل منهما فيما يلي.

- عدم منع التشييد :

يراد بالتشييد القيام بفعل البناء من دون ترخيص، ويتحقق ذلك بإقامة المنشآت من دون الحصول على إذن من الجهات المختصة [٥].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٣٨٤.

(٣) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤٨ .

(٤) د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧١.

(٥) د. كاظم عبد الله الشمري و نيران خليل إبراهيم، جرائم البناء دون ترخيص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد (٣٦)، السنة ٢٠٢١، ص٣٥٥- ٣٥٦.

وعرفه آخر بأنه كل إنشاء جديد للبناء ويشمل إقامة الأبنية ويتحقق ذلك بكل تجاوز على المنشآت، ولا يهم الطريقة التي يتم بها البناء أو المواد المستخدمة فيه فيتحقق أياً كان نوع البناء أو نوعية المواد المستخدمة فيه [١].

كما عرف التشييد بأنه إنشاء البناء أي إستحداث الأبنية وإيجادها من العدم للشروع وذلك بالبدء في إقامتها لأول مرة، فالتشييد إذن هو الإستحداث أو البدء في إقامة المبنى لأول مرة ووضع الاساسات له [٢].

وعرفه البعض بأنه إقامة الأبنية المخالفة لتعليمات وقواعد السلامة التي تصدرها أجهزة الدفاع المدني، ويحصل ذلك من خلال وضع الأبنية المكونة من الحجر أو الخشب أو الطين أو أية مادة أخرى بدون إذن من الجهة المختصة وهي مديرية الدفاع المدني [٣].

وعليه فإن التشييد يتحقق بإقامة المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة، ويتحقق بسلوك إيجابي يتمثل بفعل البناء أي بإستحداث أبنية جديدة، ودون مراعاة الجوانب الفنية التي تقتضيها إجراءات الدفاع المدني، ولا يشترط التشييد إستعمال مواد معينة فيه، بل تقع الجريمة أياً كانت نوعية المواد كالحجر أو الطين أو الخشب أو غيره وبغض النظر عن الطريقة التي حصل بها البناء، فالمهم إذن هو أن يحصل التشييد من خلال إستحداث بناء جديد غير موجود قبل وقوع الجريمة، وبصرف النظر عن الطريقة التي حصل بها، كما لا يهم عدد الطوابق المشيدة فتتحقق الجريمة عند إقامة الأبنية التي لا تتوافر فيها شروط السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ، ولا يشترط نوع محدد للبناء أو مساحته أو درجة عمرانه، فتتحقق الجريمة أياً كان البناء وبغض النوع عن طريق إنشائه وسواء كان على طراز حديث أم بناء متواضع الشكل، وسواء كان مكوناً من طابق واحد أو طوابق متعددة وسواء كانت مساحته كبيرة أو متوسطة أم صغيرة، فالمهم أن يحصل فعل البناء أي التشييد وإستحداث الأبنية الجديدة وعلى هذا الأساس

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٣)، الجزء (٢)، المجلد (٢)، السنة (٢)، ٢٠١٨، ص٩٣- ٩٧

(٢) حمادي ليليا، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٣، ص٨.

(٣) د. محمود عبد الحكيم عبد الرسول، مصدر سابق، ص١٩٦- ١٩٧.

تتحقق الجريمة عند عدم منع الرئيس الأعلى للدفاع المدني لفعل تشييد المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة وفقاً لبيان الملاجئ أياً كانت طريقة التشييد أو البناء وأياً كانت المواد المستخدمة فيه [١]، وفي قرار لها ذهبت محكمة جنح الرميثة "تتلخص وقائع هذه القضية أنه وبتأريخ ٢٠٢٠/١/١ وفي مدينة الرميثة قام المتهم ببناء عمارة تجارية في سوق الرميثة مخالفاً سلامة والأمانة المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني النافذ وقد ذكر الممثل القانوني ذلك في دور التحقيق وطلب الشكوى ضد المتهم لمخالفته تعليمات القانون ولم يصيب دائرة موكله أي ضرر من فعل المتهم، أطلعت المحكمة على كافة المحاضر والتي بينت وجود مخالفات في إنشاء العمارة التجارية ..." [٢].

- عدم منع الإشغال :

يراد بالإشغال هو إتخاذ المكان محلاً للسكن أو الجلوس أو غيره، ويتحقق ذلك من خلال التواجد فيه بالسكن أو النوم أو وضع المواد فيه [٣].

وعرفه آخر بأنه الإستيلاء على بناء وإستعماله محلاً للسكن أو العمل، وأن يوضع فيه المواد أو الأثاث التي تعود لمن يشغله [٤].

ويقع إشغال المنشآت من خلال التواجد فيها أياً كانت صورته، ويراد بالتواجد هنا التواجد المادي في تلك المنشآت من خلال السكن فيها أو إتخاذها محل للعيش أو بوضع المواد أو الأثاث فيها، ويشترط في المنشآت محل الجريمة أن لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ النافذ.

ولا يشترط الإشغال أن يتم الإستيلاء على المحل الذي يتم إشغاله كاملاً، بل تقع الجريمة سواء حصل الإشغال للمبنى كاملاً أو لبعض أجزائه، فلو كانت المنشأة محل الجريمة مكونة من طابقين أو أكثر ولم يستعمل الجاني إلا إحداها فإن ذلك يكفي لتحقق الجريمة [٥].

---

(١) د. محمود عبد الحكيم عبد الرسول، في شرح قانون المباني الجديد، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ص١٩٥.

(٢) قرار محكمة جنح الرميثة المرقم (٣٤٨/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢٨.

(٣) حمادي ليليا، مصدر سابق، ص٨.

(٤) د. محمود عبد الحكيم عبد الرسول، مصدر سابق، ص١٩٧- ١٩٨.

(٥) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٩٦- ٩٧.

وتتحقق الجريمة عند عدم منع الرئيس الأعلى للدفاع المدني إشغال المنشآت التي لا تتوفر فيها شروط ومستلزمات السلامة المنصوص عليها في نظام الملاجئ، أياً كانت صورة الإشغال أو طريقته أو وسيلته سواء كان بالتواجد في البناء أو بإتخاذه محل للسكن أو لممارسة العمل أو للترفيه وممارسة الهوايات أو بوضع المواد أو السلع فيه أو الأثاث وغير ذلك من صور الإشغال، ويحصل ذلك من خلال عدم منع الجاني لمستخدم البناء من الإستيلاء عليه وإستعماله لأي غرض خلافاً لقانون الدفاع المدني، وعليه فإن الجريمة تتطلب التواجد المادي في تلك المنشأة التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة، من خلال السكن أو العيش أو وضع المواد أو الأثاث فيها، وبغض النظر عن المساحة التي يتم إشغالها من المنشأة موضوع الجريمة سواء كان ذلك الإشغال كاملاً أو لمساحة محددة وسواء تم إشغال كافة الطوابق المكونة للمنشأة أو بعضها أو واحد منها فقط، وسواء كانت البناية تعود للجاني أم غيره فلو أستأجر شخص منشأة لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة فإن فعل المستأجر يعد جريمة وتتحقق مسؤوليته عنه، أما بالنسبة للمؤجر أو مالك المنشأة إذا كان يعلم بمخالفتها بشروط ومستلزمات السلامة ورغم ذلك قام بإيجارها يعد فعله مساهمة تبعية بصورة الإتفاق مع فعل المستأجر، ويعد هنا المستأجر فاعل والمؤجر شريك في الجريمة، أما إذا كان المؤجر لا يعلم بذلك فلا تتحقق المساهمة التبعية وتقتصر المسؤولية الجزائية على المستأجر الذي قام بإشغال المنشأة موضوع الجريمة [١].

ب- النتيجة الجرمية :

يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [٢]، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية كأثر مادي خلفه السلوك المرتكب في العالم الخارجي، بينما تعني النتيجة الجرمية من حيث المدلول القانوني بأنها إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً [٣]، ولذلك سنبين المدلول القانوني ثم المدلول المادي وعلى النحو الآتي :

---

(١) د. يحيى علي دماس الغامدي و د. أحمد كما عفيفي، مصدر سابق، ص١٩.

(٢) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤١.

- المدلول القانوني :

يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيث أنها تمثل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً وليست كأثر مادي يترتب على السلوك الإجرامي، فالنتيجة الجرمية لا تتمثل بالتغيير الذي يشهده العالم الخارجي وإنما هو ظاهرة خطرة تمثل خرق لنصوص التجريم [١].

والجريمة من حيث المدلول القانوني إما أن تكون من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر ويراد بجرائم الخطر أنها تلك الجرائم التي تنذر بوقوع خطر يمس بالحقوق أو المصالح المحمية جنائياً ولم يشترط القانون أن يترتب على السلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية إذ يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب، وهذا النوع من الجرائم يتحقق فيها نتيجة جرمية قانونية تعني بما يمثله السلوك الإجرامي المرتكب من إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً، أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر ما يتمثل بما أحدثه الفعل الذي أرتكبه الجاني من مساس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية [٢].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا تتطلب أن يترتب على فعل عدم منع التشييد أو الإشغال ضرر مادي ولا تقتضي أن تتضرر المنشآت محل الجريمة، بل تقع بمجرد إرتكاب السلوك المجرم قانوناً، ولو لم ينتج عنه ضرر مادي، فهذه الجريمة لا تقتضي حصول نتيجة مادية بل أن النتيجة التي تترتب عليها قانونية وتتمثل بما يحدثه السلوك المرتكب من خرق لنصوص التجريم التي نصت على عدم جواز تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ العراقي النافذ، فالجريمة تتحقق بمجرد عدم منع التشييد أو الإشغال المخالف لقانون الدفاع المدني وبيان إنشاء الملاجئ النافذ، ويتم التحقق من وقوع المخالفة من خلال الكشف الذي تجريه مديرية الدفاع المدني ولو لم يحصل ظرف طارئ يستدعي تدخلها لتقديم المساعدة.

---

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٢) د. عبدالباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

- المدلول المادي :

يراد بالمدلول المادي الأثر المادي الذي يتركه السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [١]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم المادية، ويراد بالجرائم الشكلية أنها تلك الجرائم التي لا ينتج عنها أي تغيير في العالم الخارجي وإنما يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، فأن ارتكب الجاني ذلك السلوك تحققت الجريمة بصورتها التامة وأن لم تترتب عليها نتيجة جرمية مادية، أما الجرائم المادية فهي التي يترتب على ارتكاب الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بما يحدثه ذلك السلوك من أثر في العالم الخارجي [٢].

وأن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من الجرائم الشكلية، وتقتصر على إرتكاب السلوك المكون لها ولا تتطلب أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، فمجرد عدم منع فعل التشييد أو الإشغال يكفي لتحققها حتى وإن لم ينتج عنها ضرر، ذلك أن القانون جرم مجرد حصول الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه تغيير مادي، وعليه تعد هذه الجريمة شكلية، ولكن قد يتم فعل التشييد أو الإشغال أثناء حصول الكارثة أو الظرف الطارئ، كما لو أجبرت الظروف ضحايا الكارثة على تشييد أو إشغال منشآت لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من أجل إتخاذها محل للسكن للتخلص من الظرف الصعب، وفي هذه الحالة فإن خطورة الجريمة تستدعي تدخل المشرع لتشديد العقوبة، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني وتشديد العقوبة إذا حصل فعل التشييد أو الإشغال أثناء الظروف الطارئة أو الحوادث الإستثنائية التي تستدعي تدخل مديرية الدفاع المدني من أجل تخليصهم من تلك الظروف وتقديم المساعدة لهم.

ج- علاقة السببية :

يراد بعلاقة السببية أنها الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فهي الصلة المادية بين العلة والمعلول وتقضي هذه الرابطة بأن السلوك الإجرامي هو من أدى

---

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٢١.

لإحداث النتيجة الجرمية، فلا يكفي لتحقق الركن المادي مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي حتى وأن ترتبت عليه النتيجة الجرمية مالم يرتبط ذلك السلوك مع النتيجة الجرمية برابطة السببية [١].

وقد اختلف الفقه الجنائي بخصوص تبني نظرية محددة لعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ففي ظل نظرية تعادل الأسباب تكون جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية متساوية وتتوافر العلاقة السببية بينها وبين كل واحد من هذه العوامل ما دام له دور في تحقيقها، بينما ذهبت نظرية السبب الأقوى إلى أن العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية ليست متساوية فمنها ما يصلح لوحده لأحداثها فيكون هو الأقوى من بين العوامل ويعد سبباً للنتيجة الجرمية، ومنها ما يؤدي دوراً محدوداً لا يصلح بمفرده لإحداثها فتسند النتيجة الجرمية إلى السبب الأقوى من الأسباب التي ساهمت في تحقيقها [٢]، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن الفعل يكون سبباً للنتيجة الجرمية متى تبين أن مساهمة الفعل المرتكب في إحداث النتيجة الجرمية تمثل جانباً من الأهمية إذا كأن الفعل الذي أرتكبه الجاني يصلح لإحداث النتيجة الجرمية وفقاً للمجرى العادي للأمور [٣]، وقد أخذ المشرعين العراقي والإماراتي بنظرية تعادل الأسباب [٤]، أما المشرع المصري فلم يأخذ بأي من النظريات الثلاث وترك لمحكمة الموضوع تقدير توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية [٥].

---

(١) د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٩ .

(٤) نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن "١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كأن قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كأن يجهله. ٢– أما إذا كأن ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه"، ونصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات الإماراتي على "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الاجرامي، غير إنه يسأل عن الجريمة ولو كأن قد أسهم مع نشاطه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كأن ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه".

(٥) د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥٢.

وبما أن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من جرائم الخطر، ولا تقتضي حصول ضرر مادي يترتب عليها فلا تتطلب توافر صلة السببية المادية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن القانون جرم مجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها ولم يشترط حصول نتيجة جرمية، فإنها لا تتطلب توافر علاقة السببية بين الفعل المكون لها وبين نتيجة لم يشترطها القانون أصلاً.

٢- الركن المعنوي :

عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الفعل المرتكب وهو القوة التي تدفع النشاط الإرادي للفاعل وتوجهه لارتكاب الفعل المكون للجريمة [١]، فمجرد إرتكاب ذلك الفعل لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يتوافر الركن المعنوي الذي يقضي بتوافر رابطة ذهنية بين إرادة الجاني والفعل الذي توجهت تلك الإرادة إلى تحقيقه [٢].

والركن المعنوي أما أن يقصد الجاني فيه ارتكاب الفعل بقصد تحقيق النتيجة فتكون الجريمة عمدية ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" [٣].

وقد تكون الجريمة من جرائم الخطأ حينما يقصد الجاني ارتكاب الفعل فحسب دون أن يقصد تحقيق النتيجة الجرمية إلا أنها تتحقق بسبب خطئه، فيعاقب الجاني بسبب عدم اتخاذه الحيطة والحذر الذين يقضي بهما النظام القانوني للحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية حيث نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كأن هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم

---

(١) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٢) د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤- ٣٢٥.

(٣) لم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي، أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٣٩) من قانون العقوبات على أن "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها ...".

احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر" [١]، وتعد جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من الجرائم العمدية وليست من جرائم الخطأ، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي ويكفي لتحققها القصد العام فحسب ولا تتطلب القصد الخاص، وبما أن القصد العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة [٢]، فنبين كل منهما فيما يلي.

أ- العلم :

يعرف العلم بأنه دراية الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها بأن يكون عارفاً بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة فعله على ذلك الحق، إضافة إلى علمه بماهية ذلك الفعل وطبيعته وأن يعلم بزمان ومكان ارتكابه [٣]، فالعلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب أن إحاطة الجاني بكافة عناصر الجرمية ويتحقق ذلك بوجود علاقة ذهنية بين نشاطه الذهني والواقعة التي وجّه إرادته إلى ارتكابها مع علمه بالنتيجة الجريمة التي يمكن أن تترتب على ذلك الفعل [٤].

وبما أن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من الجرائم العمدية فتتطلب أن يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للركن المادي في هذه الجريمة، أي أن يعلم بماهية فعله وطبيعة ذلك الفعل والنتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب عليه إضافة إلى علمه بخطورة فعله على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، فتتطلب هذه الجريمة علم الجاني بأن الفعل الذي أرتكبه يعد عدم منع تشييد أو إشغال لمنشآت لا يجيز القانون تشييدها أو إشغالها، كما تتطلب علمه بصفته كرئيس أعلى للدفاع المدني وأن القانون يلزمه بمنع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ، وأن يعلم كذلك بأن فعله مخالف لقانون الدفاع المدني وبيان إنشاء الملاجئ

---

(١) لم يعرف المشرع المصري الخطأ، أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٣٩) من قانون العقوبات على أن "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ... ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

(٢) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٤) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

النافذ، وأن المنشآت محل الجريمة لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة، فإن لم يعلم بأي من هذه الأفعال ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [١].

ب- الإرادة :

تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب على ذلك الفعل [٢]، والإرادة هي الموجّه للقوى العصبية والنشاط الكامن المتّجه إلى إرتكاب الفعل الجرمي وتحقيق نتيجته [٣]، فمجرد علم الجاني بعناصر الجريمة ووقائعها لا يكفي لتحقق القصد الجرمي في الجريمة موضوع الدراسة مالم يقترن ذلك العلم بنشاط إرادي يتوجه إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٤].

وعلى هذا الأساس تقتضي جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة إتجاه إرادة مرتكبها لتحقيق العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يريد القيام بفعل عدم منع التشييد أو الإشغال للمنشأة محل الجريمة، وأن يقصد من ذلك مخالفة أحكام قانون الدفاع المدني وبيان إنشاء الملاجئ من خلال قيامه بأحد الأفعال المجرمة قانوناً في هذه الجريمة، وقد يكون أغلب من يرتكب فعل التشييد أو الإشغال تضطره الظروف أو الحوادث التي تحصل على إرتكابها كما لو حصل فيضان أو هزة أرضية أجبرت الجاني على تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، ومع ذلك تتحقق المسؤولية الجزائية طالما أن التشييد أو الإشغال مخالف لبيان إنشاء الملاجئ، وقد يقصد الجاني من خلال إرتكاب فعل التشييد أو الإشغال التخلص من إجراءات روتينية معقدة تفرضها أجهزة الدفاع المدني على تشييد أو إشغال المنشآت للتحقق من مدى مطابقتها لشروط ومستلزمات السلامة، ومع ذلك تقع الجريمة طالما أن الإرادة قد إتجهت لإرتكاب فعل التشييد أو الإشغال [٥].

---

(١) د. كاظم عبد الله الشمري و نيران خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٥٦.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٥٧.

(٤) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠.

(٥) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٩٧.

المطلب الثاني

جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني

فرضت التشريعات المقارنة على مكلفي الدفاع المدني عدة واجبات تتعلق بالحماية للأرواح والأموال من المخاطر، ومن هذه الوجبات تأمين وسائل الإنذار المبكر من الحوادث وتنبيه المواطنين إلى المخاطر المحتملة وتقديم المساعدات اللازمة للناس عند وقوع الأزمات والحوادث وغير ذلك من المهام المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني.

ففي التشريع العراقي نظم المشرع أعمال الدفاع المدني وألزم المكلفين القيام بهذه المهم [١]، كما جرم الإخلال بها، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه".

وكذلك الحكم في التشريع المصري، إذ بينت المادة (٢) من قانون الدفاع المدني التدابير التي تتخذ من قبل مكلفي الدفاع المدني لحماية الأرواح والأموال خلال أوقات الكوارث والأزمات، ومن ذلك تنظيم وسائل الإنذار وإطفاء الحرائق وتهيئة غرف الدفاع المدني والكشف عن القنابل وغيرها [٢]، كما جرم مخالفة هذه الواجبات، إذ نصت المادة (٢٥) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه في المادتين (١٨) و (١٩) يعاقب مرتكبها بالغرامة. ثانياً- كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند رابعاً من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، كما أخذ المشرع الإماراتي بالإتجاه ذاته وفرض على مكلفي الدفاع المدني عدة واجبات تتعلق بتقديم الخدمة خلال الأزمات [٣]، وجرم مخالفتها، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة

---

(١) ينظر، المادة (٣) من قانون الدفاع المدني العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٣) ينظر، المادة (١٢) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

أشهر أو بالغرامة المقررة وفقا للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء. وفي احوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وعليه فإن إخلال منتسب الدفاع المدني بواجباته يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني ونخصص الفرع الثاني لأركانها.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

إن البحث في مفهوم جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني يتطلب الوقوف على تعريفها وطبيعتها القانونية، وذلك ما سنتناوله في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- تعريف الجريمة :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف لهذه الجريمة ولم تجرمها بنص صريح، بل إقتصرت على تنظيم أعمال الدفاع المدني وإلزام المنتسبين بأدائها، فإن حصل إخلال بذلك عد جريمة معاقب عليها، ويسمى هذا النوع من التجريم بالتجريم الواسع أو المفتوح، لأنه يتحقق بأي مخالفة لكل إلتزم ورد بالنص.

وفي التشريع العراقي فقد تناول المشرع أعمال الدفاع المدني في المادة (٣) من قانون الدفاع المدني [١]، وجرم الإخلال بها في المادة (٢٠) من هذا القانون لكنه لم يضع لهذه الجريمة

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "تشمل أعمال الدفاع المدني ما يأتي : أولاً- تأمين وتنظيم وسائل الإنذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها. ثانياً- تدريب وتوعية المواطنين للحماية من أضرار الحرب والكوارث. ثالثاً- إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والإشراف على توفير مستلزماتها. رابعاً- تحديد المنشآت اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها. خامساً- إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث. سادساً- إعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. سابعاً- إعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة. ثامناً- إعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها. تاسعاً- إعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة. عاشراً- =

تعريفاً، وكذلك الحال في التشريع المصري، إذ بينت المادة (٢) من قانون الدفاع المدني تدابير الدفاع المدني وجرمت المادة (٢٥) الإخلال بها من دون أن تضع لهذه الجريمة تعريفاً، كما أخذ المشرع الإماراتي بإتجاه ذاته وبين في المادة (١٢) من قانون الدفاع المدني تدابير الدفاع المدني وجرم مخالفة أحكامها في المادة (٢٩) من هذا القانون ولم يعرفها، ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، كونها إقتصرت على تجريم الإخلال بواجبات الدفاع المدني ولم تعرفها، لأن عمل المشرع ليس وضع التعاريف وإنما إيراد الأحكام، فيجرم الأفعال الضارة بأمن ومصالح المجتمع ويعاقب عليها وترك تعريفها للفقه والقضاء.

ويلاحظ أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرمت الإخلال بواجبات الدفاع المدني سواء حصلت من الموظف الذي يخل بهذه الواجبات، أم من قبل أي شخص يخل بالواجبات التي يفرضها عليه قانون الدفاع المدني أثناء الكوارث أو الحوادث المختلفة، ونجد أن إتجاه التشريعات إلى الجمع والمساواة بينهما وبالأخص عدم تجريم إخلال المكلف بواجبات الدفاع

= كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. حادي عشر- إعداد وتنفيذ الخطط لإغاثة المنكوبين. ثاني عشر- مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل. ثالث عشر- إجراء الكشوفات على المنشآت والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لأغراض الدفاع المدني. رابع عشر- تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة"، أما المادة (١١) من هذا القانون فقد تناولت مهام مديرية الدفاع المدني وذلك بالنص على "تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الاتية : أولاً- إعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة بأعمال الدفاع المدني. ثانياً- توفير وسائل ومستلزمات الإنذار المبكر عن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وإدامتها. ثالثاً- القيام بعمليات اطفاء الحرائق والإنقاذ الخفيف وحالات الإسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والأجهزة ووسائل الاتصالات اللازمة وإدامتها. رابعاً- معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية وإتلافها. خامساً- التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والإستعانة بإمكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض. سادساً- إجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الأخرى ومتابعة تنفيذها. سابعاً- مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الأبنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع أمانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة. ثامناً- متابعة اخلاء وتهيئة ملاجئ الأبنية في الحالات الطارئة. تاسعاً- تهيئة الملاجئ العامة. عاشراً- وضع مواصفات فنية للعجلات والأجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق وأعمال الدفاع المدني الأخرى وإبلاغها إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة. حادي عشر- التدريب على أعمال الدفاع المدني. ثاني عشر- توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الإعلام. ثالث عشر- تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني".

المدني بنصح صريح هو إتجاه غير دقيق، إذ لا يمكن إعتبار فعل الإخلال الذي يرتكبه المكلف بذات الخطورة مع مخالفة أحكام قانون الدفاع المدني من قبل الغير وتجريمها في نص واحد، وكان الأولى بالتشريعات المقارنة أخذ خطورة هذه الجريمة بنظر الإعتبار وتجريمها بنص صريح، وذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادتين (٣، ٢٠) من قانون الدفاع المدني النافذ والنص صراحة على تجريم إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدني.

أما بخصوص التعريف الفقهي لجريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدني، فعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت بالشرح والتحليل التشريعات الخاصة بالدفاع المدني إلا أن أي من الباحثين لم يضع لها تعريفاً، إذ إقتصر موقف الفقه على شرح مضامين النصوص التي جرمتها ولم تعرفها مطلقاً، ونجد أن إتجاه الفقه لذلك يعد موقف غير دقيق، وكان الأجدر بهم وضع تعريف خاص لهذه الجريمة وليس الإكتفاء بتحليل النصوص التي تجرمها.

أما بالنسبة لتعريف القضاء لهذه الجريمة ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام تخصها، لم نجد حكم قضائي يضع لها تعريفاً أو يبين مضمونها، بل إكتفت القرارات القضائية ذات الصلة على تكييف بعض أفعال المتهمين وفق المادة القانونية التي تعاقب عليها ومن ثم إصدار قرار العقوبة، ونرى أن من الأولى بالقضاء المختص شرح الوقائع المكونة لهذه الجريمة وبيان تعريفها خاصة في ظل إتجاه التشريع والفقه لعدم وضع تعريف لها.

ويمكن أن نعرف هذه الجريمة بأنها (سلوك إيجابي أو سلبي يرتكبه منتسب الدفاع المدني وذلك عند إخلاله بواجباته المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني، مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون).

ثانياً- خصائص الجريمة وطبيعتها القانونية :

سنبين في هذه الفقرة خصائص جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني وطبيعتها القانونية وذلك على النحو الآتي.

١- خصائص الجريمة :

تتصف هذه الجريمة بأنها تقع من قبل شخص مكلف قانوناً، وسعة نصوص التجريم، وخاصية العقوبة والسلطة المختصة بتوقيعها وسنبين كل من هذه الخصائص فيما يلي.

أ- تقع من قبل شخص مكلف قانوناً :

لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان مرتكبها مكلف بتقديم خدمات الدفاع المدني لضحايا الظروف والأوقات الإستثنائية والحوادث المختلفة، إذ إشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في شخص مرتكبها أن يكون مكلفاً قانوناً بتقديم المساعدة لحماية الأرواح والأموال أثناء الظرف الذي يستدعي تقديم خدمات الدفاع المدني، وقد ساوت التشريعات بين الموظف الذي يلزمه القانون بتقديم خدمات الدفاع المدني أي منتسبي هذه الأجهزة وبين أي شخص ملزم بتقديم المساعدة أثناء الكوارث أو الحوادث المختلفة، وكان الأولى بها التمييز بشأن ذلك وقد بيناه فيما تقدم.

ب- مرونة وسعة نصوص التجريم :

تتصف جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني بمرونة وسعة نصوص التجريم، فتحقق عند مخالفة أي واجب يفرضه قانون الدفاع المدني على موظف أو مكلف بتقديم المساعدة للضحايا، فتتحقق الجريمة عند الإخلال بواجبات الإخلاء وتقديم الإنذار والتوعية وإعداد فرق الدفاع المدني، وتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية، والقيام بأعمال الإغاثة ومكافحة الحرائق والإنقاذ وتطهير المناطق وغير ذلك من الواجبات [١]، فهي من الجرائم ذات القالب الحر وغير المحدد ويمكن أن تتحقق بأي مخالفة لواجب نص عليه قانون الدفاع المدني.

ج- تخويل الجهات القيادية في الدفاع المدني صلاحية فرض العقوبة الجزائية :

خول المشرعان العراقي والمصري بعض الجهات القيادية في الدفاع المدني صلاحية فرض عقوبة الغرامة دون الحبس على مرتكبي جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدني، إذ خول المشرع العراقي مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني ومنها هذه الجريمة، كما يختص رئيس الوحدة الإدارية في منطقته عند إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب أو عند حدوث كارثة وبتخويل من رئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية فرض عقوبة الحبس أو الغرامة على مرتكبي هذه الجريمة [٢].

---

(١) ينظر، المادة (٣) من قانون الدفاع المدني العراقي، والمادة (٢) من قانون الدفاع المدني المصري، والمادة (١١) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

(٢) ينظر، المادتين (٢٣- ٢٤) من قانون الدفاع المدني العراقي.

وفي التشريع المصري يختص وزير الداخلية بإصدار الحكم بالعقوبة على مرتكبي جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني إذا إرتكبت عند حلول الكوارث أو إعلان حالة التعبئة [١]، أما المشرع الإماراتي فلم يخول أي جهة صلاحية فرض العقوبة عن هذه الجريمة، وبذلك تتولى المحاكم المختصة إصدارها.

٢- الطبيعة القانونية للجريمة :

من حيث الجسامة تعد جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني من جرائم الجنح في التشريع العراقي [٢]، لأن عقوبتها هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين الف دينار عراقي [٣].

أما في التشريع المصري فتعد جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني جنحة [٤]، لأنه عاقب عليها بالغرامة [٥]، وكذلك الحال في التشريع الإماراتي إذ تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح [٦]، كونه عاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار منه [٧].

ومن حيث الحق المعتدى عليه، ففي التشريع العراقي تعد جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية، كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، أما التشريعان المصري والإماراتي فلم يقسما الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.

أما نوع الجريمة فمن حيث مظهر السلوك فإن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني فيمكن أن تقع بفعل إيجابي أو سلبي، ذلك أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فرضت على المنتسبين القيام بعدة واجبات إيجابية أو سلبية وإن إخلال المكلف بها يعد جريمة

---

(١) ينظر، المادة (١٩) من قانون الدفاع المدني المصري.
(٢) ينظر، المادتين (٢٣، ٢٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي.
(٣) ينظر، المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني العراقي.
(٤) ينظر، المادتين (٩، ١١) من قانون العقوبات المصري.
(٥) ينظر، المادة (٢٥) من قانون الدفاع المدني المصري.
(٦) ينظر، المادتين (٢٧، ٣٠) من قانون العقوبات الإماراتي.
(٧) ينظر، المادة (٢٥) من قانون الدفاع المدني المصري.

يعاقب عليها القانون، وعلى هذا الأساس يمكن أن تقع الجريمة بفعل أيجابي أو سلبي بحسب نوع السلوك الذي يرتكبه المكلف وتتحقق به مسؤوليته الجزائية.

وبخصوص نوعها من حيث توقيت السلوك فإن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني تعد جريمة وقتية وليست مستمرة، لأن أي من الأفعال التي يقع بها الإخلال يعد وقتياً ولا يتطلب سوى وقت محدود من دون أن يقتضي الإستمرار فيه.

كما تعد هذه الجريمة بسيطة وليست من جرائم الإعتياد، كونها تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون للإخلال ولو وقع ذلك الفعل لمرة واحدة فحسب، من دون أن تتطلب الجريمة تكرار الفعل المكون لها أو الإعتياد عليه، ولذلك فهي من الجرائم البسيطة.

أما من حيث النتيجة الجريمة فإن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني تعد من جرائم الخطر، كونها تتحقق بمجرد أخلال المكلف بواجباته ولو لم ينتج عن ذلك ضرر مادي، كما أن القانون جرم الإخلال مجرداً حتى وإن لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية.

كما تعد هذه الجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بصفته كمنتسب وإن يعلم بأن القانون يلزمه بأداء واجبات الدفاع المدني، كما أن الوقت الذي حصل فيه الإخلال يعد من أوقات الطوارئ أو الأزمات ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل المكون للإخلال، وقد تقع بصورة الخطأ إذا كانت ناشئة عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الأنتباه أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. .

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تتطلب جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها المفترض بصفة مرتكبها وهو أن يكون أحد منتسبي الدفاع المدني، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي، وسنبين كل من هذه الأركان في فقرة مستقلة.

أولاً- الركن المفترض :

تشترط هذه الجريمة أن يكون مرتكبها أحد المكلفين بتقديم خدمات الدفاع المدني ويخل بواجباته المنصوص عليها في القانون، ولم يعرف المشرع العراقي المكلف في قانون الدفاع

المدني النافذ، بل ذكر عدة فئات للمكلفين بموجب قانون الدفاع المدني ومنهم الرئيس الأعلى للدفاع المدني ورئيس الدفاع المدني في المحافظة، وفرق الدفاع المدني.

إذ نصت المادة (١) من قانون الدفاع المدني على أن "يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاؤها : أولاً- الرئيس الأعلى للدفاع المدني : وزير الداخلية"، كما نص البند (ثانياً) من هذه المادة على أن "رئيس الدفاع المدني في المحافظة : المحافظ"، وقد عرفت المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ [١]، المحافظ بالنص على أن "يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية"، ويتم إختياره من قبل مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة [٢]، ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري بعد إنتخابه [٣].

أما بالنسبة لفرق الدفاع المدني فقد عرفها البند (تاسعاً) من المادة (١) من قانون الدفاع المدني بأنها "تشكيلات الخدمات المعنية بأعمال الدفاع المدني وفرق الإطفاء والإنقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدني"، وعلى هذا الأساس فإن صفة المكلف تشمل جميع المحسوبين على الدفاع المدني، بدءاً من وزير الداخلية وهو الرئيس الأعلى للدفاع المدني، والمحافظ وهو رئيس الدفاع المدني في المحافظة، وكذلك ضباط الدفاع المدني وجميع منتسبيه، وبما أن الدفاع المدني من بين تشكيلات وزارة الداخلية فإن منتسبيها هم من منتسبي قوى الأمن الداخلي وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بهم ومن بينها صفة المكلف [٤].

وقد عرفت المادة (١/ ثانياً/ ب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل [٥]، المنتسب بأنه "المفوض وضباط الصف والشرطي"، وهو ذات التعريف الوارد

---

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠) في ٢٠٠٨/٣/٣١.

(٢) ينظر المادة (٧/ أولاً) من من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم العراقي.

(٣) ينظر المادة (٢٦) من من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم العراقي.

(٤) نصت المادة (١/ ثالثاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على أن "قوى الأمن الداخلي : الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الإتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات ترتبط بالوزارة".

(٥) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٣) في ٢٠٠٨/٨/٢٥.

في المادة (١/سابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل [١]، كما عرف البند (ثامناً) المفوض بأنه "ممن هو في درجة الثامنة لغاية الدرجة الأولى"، كما عرف البند (تاسعاً) من هذه المادة ضابط الصف بأنه "ممن هو برتبة شرطي أول لغاية رئيس عرفاء"، أما الشرطي فعرفه البند (عاشراً) من هذه المادة بأنه "رجل الشرطة ممن هو أقل من رتبة ضابط صف".

وعليه فإن صفة المنتسب تشمل المفوض وضابط الصف والشرطي، وبالنسبة للمفوض فهو كل من كان في الدرجة الثامنة لغاية الدرجة الأولى من رتب المفوضين المنصوص عليها بالجدول الوارد في المادة (٢١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، أما ضابط الصف فهو كل من يحمل رتبة شرطي أول ولغاية رئيس عرفاء بحسب الرتب الواردة في الجدول المذكور، أما الشرطي فهو كل رجل شرطة [٢] يحمل رتبة أقل من رتبة ضابط الصف [٣].

أما المشرع المصري فلم يعرف المكلف في قانون الدفاع المدني وقانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، بل عدد في المادتين (١- ٢) منه رتبهم وأصنافهم مبيناً إن قوات الشرطة تتكون من الضباط بمختلف رتبهم والأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين [٤].

---

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٣) في ٢٠١١/٨/١٥.

(٢) نصت المادة (١/ سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي على أن "رجل الشرطة : أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك"، أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي فقد عرف رجل الشرطة في المادة (١٠/ ثانياً) منه والتي نصت على أن "يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحد كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها مالم يرد نص بخلاف ذلك".

(٣) ينظر، المادة (٢١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(٤) نصت المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، تؤدي وظائفها وتباشر إختصاصاتها برياسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لكافة شؤونها ونظم عملها، وتتكون من : ١- ضباط الشرطة. ٢- أمناء الشرطة. ٣- مساعدي الشرطة. ٤- ضباط الصف والجنود. ٥- رجال الخفر النظاميين، ويتولى المساعد الأول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو =

وفي التشريع الإماراتي لم يعرف قانون الدفاع المدني المكلف، بل عرفت المادة (٢) من قانون الشرطة والأمن رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بأنه المنتسب بأنه "الضباط وصف الضباط والأفراد والحراس"، وقد عرفت هذه المادة الضابط بأنه "كل من كان حائزاً على رتبة لا تقل عن رتبة ملازم"، كما عرفت هذه المادة صف الضباط بأنه "كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة رقيب"، وعرفت الفرد بأنه "كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط الصف"، أما الحارس فهو "كل من يعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح وإستعماله وفقاً لأحكام هذا القانون دون أن تكون له رتبة نظامية".

أما فقهاً فقد عرف مكلف الدفاع المدني بأنه "موظف قوى الأمن الداخلي الذي يكلف بمهام وأعمال الدفاع المدني من الإخلاء والإنذار المبكر والإطفاء وإغاثة المنكوبين وغيره من الأعمال التي حددها قانون الدفاع المدني" [١]، وعرف آخر مكلفي الدفاع المدني بأنهم "قوة نظامية من ضباط وأفراد الشرطة تتبع مديريات الأمن وقد صدر بأنشائها عدة قرارات وزارية ويوجد بها أقسام داخلية مثل الإطفاء والإنقاذ وقسم التأمين من أخطار المفرقعات ويرأسهم لواء شرطة بدرجة مدير عام" [٢].

وبهذا فإن مكلفي الدفاع المدني هم من أفراد الأمن الداخلي ويتبعون وزارة الداخلية، غير أنهم يختلفوا عنهم بأن غيرهم من المنتسبين يكلفوا بفرض الأمن، أما منتسبي الدفاع المدني فيقتصروا على أداء مهام الدفاع المدني كالإنقاذ والإخلاء وأطفاء الحرائق وغيرها [٣]، كما يتميز

= المراكز والأقسام برياسة الشرطة كل في حدود إختصاصه"، أما المادة (٢) من هذا القانون فقد نصت على "الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة هي : ١- الضباط : لواء مساعد أول وزير الداخلية. لواء مساعد وزير الداخلية. لواء. عميد. عميد. عقيد. مقدم. رائد. نقيب. ملازم أول. ملازم. ٢- أمناء الشرطة : أمين شرطة ممتاز. أمين شرطة أول. أمين شرطة ثان. أمين شرطة ثالث. ٣- مساعدو الشرطة : مساعد شرطة درجة أولى. مساعد شرطة درجة ثانية. ٤- ضباط الصف والجنود : رقيب أول. رقيب. عريف. جندي. ٥- رجال الخفراء النظاميين : شيخ خفراء. وكيل شيخ خفراء. خفير".

(١) عدي علي حسين العجيلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٦.

(٢) محمد رشدي معروف، تقييم دور مصلحة الدفاع المدني في مواجهة الكوارث البيئية بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٧٢.

(٣) د. عبد الرحمن محمد سلطان، مشروعية رجال أعمال الشرطة، ج٢، بلا دار نشر، بيروت، ٢٠١٩، ص١٥١.

منتسبي الدفاع المدني عن غيرهم من المتطوعين كونهم يقومون بهذه المهمة بصفة مؤقتة، أما منتسبو الدفاع المدني فيؤدون مهامهم بصفة دائمة وخلال الأزمات، كما أن منتسب الدفاع المدني موظف على ملاك وزارة الداخلية ويتقاضى راتب عن خدماته، أما المتطوع فليس موظف ولا يتقاضى راتب عن خدمات بل يتقاضى مكافاة خلال الأوقات التي يقدم فيها خدماته وفي اوقات الحرب او الطوارئ فقط [١].

ثانياً- الأركان العامة :

تتطلب جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني بالإضافة إلى الركن الخاص أركان عامة وهي الركنين المادي والمعنوي، وسنبين كل منهما في فقرة مستقلة.

١- الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنتناول كل من هذه العناصر فيما يلي.

أ- السلوك الإجرامي :

نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الواجبات المفروضة على منتسبي الدفاع المدني، وتتعلق هذه الواجبات بمواجهة حالات الطوارئ وأوقات الأزمات من أجل حماية أرواح الناس وأموالهم.

فقد أوجب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على المكلف القيام بعدة مهام وجعلت الإخلال بها جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى هذا الأساس يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند إخلال المكلف بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها عدم تقديمه الإنذار المبكر للناس من الحوادث أو بعدم تنبيهه لهم من مخاطر وقوعها أو عند التراخي أو التماهل بتنفيذ هذا الواجب مما يؤدي لوقوع الخطر المكون للكارثة أو الأزمة التي من أجلها أوجب المشرع على المكلف القيام بواجبه في تقديم الإنذار والتنبيه، وقد يتحقق الإخلال عند عدم قيام المكلف بتدريب الناس وتوعيتهم من أخطار الحرب والكوارث وأضرارها وتجنبها، أو عند

---

(١) خالد عبد العزيز عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني، ط١، بلا دار نشر، الرياض، ٢٠١١، ص٣٥.

الإمتناع أو التكاسل في إعداد التدابير الوقائية اللازمة لتأمين الناس ومنشآت الدفاع المدني من أخطار الحرب أو الكوارث، وكذلك عدم قيام المكلف بإعداد وتهيئة الإعدادات اللازمة وتوفير مستلزماتها لمواجهة الخطر المتوقع، أو عند عدم متابعة أو إدامة المنشآت اللازمة للدفاع المدني، وقد يتحقق الإخلال بعدم إعداد أو تنفيذ التدابير الوقائية لتأمين حماية السكان والمنشآت الحيوية كمحطات توزيع الطاقة الكهربائية أو مياه الشرب من أخطار الحرب والكوارث المختلفة، أو بعدم إعداد أو تنفيذ خطط إخلاء السكان من المدن المعرضة للخطر [١]، كذلك يقع الإخلال بواجبات الدفاع المدني عند تماهل المكلف أو إمتناعه عن إعداد أو تهيئة الخطط الدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين الأجهزة والمستلزمات اللازمة، أو عند التغاضي عن تنفيذ الخطط تهيئة المستشفيات والمراكز الصحية عند حدوث الكوارث المحتملة [٢].

أما بشأن الأخطار المتوقعة من الحرب والنزاعات المسلحة فيتحقق الإخلال عند عدم قيام المكلف بالكشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها، أو إخلاله بشأن إعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لإغاثة المنكوبين، كما تتحقق مسؤوليته عند الإمتناع عن إجراء الكشوفات على المنشآت أو المشاريع أو المصانع ومتابعة تنفيذها لشروط الوقاية والسلامة، أو عند عدم تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة [٣].

ب- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية :

من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية تعد جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني من جرائم الخطر ولا تتطلب أن يترتب على الإخلال تغيير في العالم الخارجي، بل أن مجرد حصول الفعل المكون للجريمة يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية، ولا تقتضي حصول الأخطار المتوقعة من الحوادث أو الطوارئ، كما لا تتطلب أن يترتب على عدم قيام المكلف

---

(١) صالح مهدي عماش، الدفاع المدني الشعبي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨، ص٧٦- ٧٧.

(٢) د. رنا حميد علي، الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والأزمات، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٨- ٤٩. خالد وليد جمعة، مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث (دراسة مسحية على ضباط جهاز الدفاع المدني في قطاع غزة)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠١١، ص٥٨- ٦٢.

(٣) هادي رشيد الجاوشلي، قانون الدفاع المدني وتشكيلاته في الجمهورية العراقية، ط٢، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٥- ٢٦.

بتنفيذ خطط الإخلاء أو الإنذار أو التنبيه أو الإغاثة من الكوارث أو الأزمات ضرر مادي، بل يكفي لتحقق الجريمة مجرد حصول الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني وإن لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي.

ومن حيث المدلول القانوني تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، ذلك أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تشترط حصول ضرر مادي، وإنما جرمتها لمواجهة الأخطار الناجمة عن الحوادث وأوقات الطوارئ والأزمات حتى وإن لم يترتب عليها ضرر مادي، وعليه فإن هذه الجريمة تترتب عليها نتيجة قانونية هي تعريض الناس للأخطار المتوقعة من الحوادث المختلفة عند الإخلال بواجبات الدفاع المدني.

أما بشأن علاقة السببية فقد بينا أن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني من جرائم الخطر وأن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية، وعلى هذا الأساس فإنها لا تتطلب توافر علاقة سببية بين السلوك المكون لها وبين النتيجة التي لم يشترطها القانون لوقوعها.

٢- الركن المعنوي :

أن جريمة إخلال الموظف بواجبات الدفاع المدني قد تقع بصورة عمدية أو غير عمدية، فإذا تعمد الجاني مخالفة واجباته تكون عمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وأن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة وسنبين كل منهما.

أ- العلم :

بما أن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني عمدية فتتطلب علم الجاني بجميع العناصر المكونة لها، فلا بد وأن يعلم الجاني بصفته كمكلف وأن القانون يلزمه بعدة واجبات، وأن الإخلال بها يعرض أرواح الناس أو الأموال العامة أو الخاصة لأخطار الحوادث والأزمات، وتتطلب علم الجاني بأن القانون يعد ذلك الإخلال جريمة، وأن إخلاله بواجباته في القيام بالإنذار أو عدم التنبيه من المخاطر أو عدم توعية الناس منها أو عدم إعداد التدابير الوقائية اللازمة لتأمينهم من الأخطار أو عدم إعداد أو تهيئة الإعدادات اللازمة وتوفير مستلزماتها لمواجهة الأخطار المتوقعة لتأمين حماية السكان والمنشآت أو الإخلاء جريمة يعاقب عليها القانون [١].

---

(١) عدي علي حسين العجيلي، مصدر سابق، ص٣١.

ب- الإرادة :

إن مجرد علم المكلف بأنه يخل بواجباته لا يكفي لتحقق هذه الجريمة، بل تتطلب أن يوجه إرادته لتحقيق العناصر المكونة لها، فهذه الجريمة تقتضي إتجاه إرادة المكلف لعدم توجيه الإنذار للناس أو تنبيههم من أخطار الحوادث، أو أن يوجه إرادته لعدم توعية الناس بأخطار الحرب والكوارث وأضرارها، أو عند إتجاه الإرادة لعدم إعداد التدابير الوقائية اللازمة لتأمين الناس ومنشآت الدفاع المدني من الأخطار، أو عدم تنفيذ التدابير الوقائية لتأمين حماية السكان والمنشآت من أخطار الحرب والكوارث المختلفة، أو بعدم إعداد أو تنفيذ خطط الإخلاء ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين الأجهزة والمستلزمات، فهذه الجريمة تتطلب إتجاه الإرادة لتحقيق أحد الأفعال المكونة لها بقصد حدوث الخطر المتوقع الذي من أجله ألزم المشرع منتسبي الدفاع المدني القيام بواجباتهم [١].

أما إذا لم يتعمد الجاني مخالفة واجبات الدفاع المدني لكنه أخطأ في ذلك، بأن تكون الجريمة وقعت منه بإهمال أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، فتعد جريمة غير عمدية [٢].

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

تتمثل الآثار الجزائية المقررة للجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بمجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة عند وقوع إحدى هذه الجرائم، وكذلك العقوبات المقررة لها قانوناً، ذلك أن تحقق أركان أي منها وقيام مسؤولية مرتكبها يستدعي توقيع العقوبة الجزائية المقررة قانوناً لها على مرتكبها، إلا أن توقيع العقوبة الجزائية على الجاني لا يقع إبتداءً وبمجرد إرتكابها وأنما يتطلب إتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل الجهات المختصة للوقوف على حقيقة الجريمة المرتكبة وإجراء التحري عنها وجمع أدلتها وإجراء التحقيق الإبتدائي من أجل الوصول إلى معرفة فاعلها ومن ثم توقيع العقوبة الجزائية عليه من قبل المحكمة المختصة.

---

(١) هادي رشيد الجاوشلي، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢) ينظر، المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

وبذلك فأن إرتكاب إحدى الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني يستوجب معاقبة فاعلها بأن يحكم عليه بالعقوبة الجزائية المقررة لها قانوناً، وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الجزائية وفق الأصول، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الأحكام الإجرائية ونخصص المطلب الثاني للعقوبات الجزائية.

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية

وتتمثل بمجموعة من الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة بقصد الوقوف على حقيقتها ومعرفة فاعلها ومعاقبته، فعند وقوع الجريمة تتولى الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواءً في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي، أو في مرحلة المحاكمة وما بعدها وكل ذلك من أجل توقيع العقوبة الجزائية على مرتكب الجريمة، وقد خول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعض الجهات صلاحية إتخاذ الإجراءات الجزائية عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والقيام بالتحري عنها وجمع الأدلة ضد مرتكبيها، وصلاحية إصدار الحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم [١].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، ونخصص الفرع الثاني مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول

مرحلة ما قبل المحاكمة

يراد بها تلك الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة مباشرة وتشمل هذه الإجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة والتحري عنها وجمع أدلتها وإجراء التحقيق الإبتدائي بشأنها تمهيداً لمرحلة المحاكمة، وسنبين كل منهما في فقرة مستقلة.

---

(١) ينظر، المادتين (٢٣– ٢٤) من قانون الدفاع المدني العراقي، والمادتين (١٩، ٢٣) من قانون الدفاع المدني المصري، والمادة (٣٤) من قانون الدفاع المدني الإماراتي.

أولاً- تحريك الدعوى الجزائية :

عرف هذا الإجراء بأنه البدء بتسيير الدعوى الجزائية، وهو أول إجراء يتخذ فيها بعد وقوع الجريمة أيذاناً ببدء إتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبها [١]، ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة لتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ويمكن تحريكها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ففي التشريع العراقي يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم بشكوى شفوية أو تحريرية [٢]، تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ممن تضرر من الجريمة أو من يقوم مقامة قانوناً أو من أي شخص علم بوقوعها، ويجوز تحريكها أمام عضو الإدعاء العام بناء على إخبار يقدم له [٣]، وللرئيس الأعلى للدفاع المدني صلاحية تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة، وذلك عند تشكيله اللجان التحقيقية في الحوادث المختلفة إذا وجد إن إحداها تحققت [٤].

وفي التشريع المصري فلمن تضرر من هذه الجرائم أو من يمثله قانوناً تقديم الشكوى عنها لأحد مأموري الضبط القضائي [٥]، أو للموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية لأغراض تطبيق قانون الدفاع المدني والذين خولهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي [٦]، وكذلك الحال في التشريع الإماراتي، فإن لمن تضرر من جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني أو من يقوم مقامه قانوناً تقديم الشكوى عن هذه الجريمة إلى النيابة العامة أو لأي من مأموري الضبط القضائي

---

(١) د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٨١.

(٢) يراد بالشكوى "طلب يقدمه المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً يعلن فيه عن رغبته بإتخاذ الإجراءات الإصولية ضد مرتكبها"، د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٣.

(٣) ينظر، المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) ينظر، المادة (٥/ ثالثاً) من قانون الدفاع المدني العراقي.

(٥) ينظر، المادتين (٢٤، ٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٦) نصت المادة (٢٣) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "يكون للموظفين، الذين يندبهم وزير الداخلية في كل إقليم، من موظفي وزارة الداخلية وغيرهم، صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول في أي وقت في مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وإثبات كل مخالفة لها".

الذي يحيل الشكوى المقدمة له إلى النيابة العامة لإتخاذ الجزائية ضد المتهم [١]، وبما أن المشرع الإماراتي خول ضباط وضباط صف الدفاع المدي صفة مأموري الضبط القضائي فيمكن تقديم الشكوى عن هذه الجرائم لهم [٢].

كما يجوز تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم بإخبار [٣]، يقدم لقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوعها، كما بجل على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تقديم الإخبار عنها للجهات المختصة بتلقي الإخبار [٤].

وفي التشريعين المصري والإماراتي يجوز تقديم الإخبار عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني لموظفي الدفاع المدني مباشرة كونهم مخولين صفة مأموري الضبط القضائي [٥]، كما يجوز أن يقدم الإخبار عنها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، ويجب على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية علمه أو بسبب ذلك بوقوعها أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو لموظفي الدفاع المدني [٦].

وبذلك خول المشرعين المصري والإماراتي موظفي الدفاع المدني صفة مأموري الضبط القضائي يمكن تقديم الشكوى أو الإخبار لهم عن جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ولم ينص المشرع العراقي على ذلك، ونجد أن موقفه غير دقيق ونقترح عليه الإخذ بإتجاه المشرعين المصري والإماراتي من خلال تعديل قانون الدفاع المدني وتخويل موظفي الدفاع المدني أعضاء الضبط القضائي.

---

(١) ينظر، المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية الأماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

(٢) نصت المادة (٣٤) من قانون الدفاع المدني الأماراتي.

(٣) يعرف الإخبار بأنه "إعلام الجهات المختصة بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون لإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكبها ومعاقبته"، د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٥ ، مطبعة ياد كار، السليمانية ، ٢٠١٦ ، ص١٨ .

(٤) ينظر، المادتين (٤٧– ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) ينظر، المادة (٢٣) من قانون الدفاع المدني المصري، والمادة (٣٤) من قانون الدفاع المدني الأماراتي.

(٦) المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية الأماراتي.

ثانياً- إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي :

يطلق على إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي تسمية التحقيق الإبتدائي بمعناه الواسع، وقد تناولها المشرع العراقي ضمن كتاب واحد من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١]، على الرغم من أن إجراءات التحري وجمع الأدلة تهدف للبحث عن أدلة الجريمة وجمعها وتقديمها للجهات المختصة ويقوم بهذه المهمة أعضاء الضبط القضائي، أما التحقيق الإبتدائي فهو تمحيص وتدقيق الأدلة ويقوم بهذه الإجراءات قاضي التحقيق والمحقق [٢].

ولم يضع المشرع العراقي إجراءات خاصة للتحري وجمع الأدلة عن جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني، وعليه تتخذ هذه الإجراءات من قبل أعضاء الضبط القضائي [٣]، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيتخذ أعضاء الضبط القضائي القيام إجراءات التحري وجمع الأدلة عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم للجهات المختصة، وتقديم المساعدة إلى قضاة التحقيق وعضو الإدعاء العام والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بالمعلومات التي يحصلون عليها، وتثبيت الإجراءات المتخذة من قبلهم في محاضر موقعة من قبلهم مع الحاضرين وأن يبين زمان ومكان إتخاذ تلك الإجراءات [٤]، وإذا تمت هذه الأجراءات يتولى قاضي التحقيق والمحقق إتخاذ الإجراءات اللازمة ويشرع بها بسماع إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه ثم شهود الإثبات وكذلك من يطلب الخصوم

---

(١) وذلك في الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد ضم المواد (٣٩ – ١٣٦) من هذا القانون.

(٢) عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٥.

(٣) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات أختصاصهم : ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربأن السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وأتخاذ الأجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

(٤) ينظر، المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

سماع شهاداتهم [١]، ثم يتخذ بقية الإجراءات كإحضار المتهم وتوقيفه وإستجوابه وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢]، ثم يتم التصرف بالتحقيق الإبتدائي وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

أما في التشريع المصري يختص موظفي الدفاع المدني المخولين صفة مأموري الضبط القضائي من قبل وزير الداخلية [٤]، إتخاذ إجراءات التحري عن جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني والبحث عن مرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق [٥]، بينما تختص النيابة العامة بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن هذه الجرائم، كسماع الشهادات الشهود وإحضار المتهم وحبسه إحتياطياً [٦]، وبعد إتمام هذه الإجراءات يقرر إحالة المتهم أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى [٧].

وكذلك الحال في التشريع الإماراتي إذ يختص ضباط وضباط صف الدفاع المدني بإتخاذ إجراءات التقصي والتحري عن هذه الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة للتحقيق والإتهام عنها [٨]، في حين تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق الإبتدائي عن هذه الجرائم، ولها الأمر بالقبض على المتهم وإستجوابه وحبسه إحتياطياً، وسماع الشهادات أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي متى وجده لازماً لكشف الحقيقة أو التعرف على المتهم [٩]، ثم يتم التصرف بالتحقيق الإبتدائي وفق ما الأصول [١٠].

---

(١) ينظر، المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر، المواد (٥٩، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر، المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر، المادة (٢٣) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٥) ينظر، المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦) ينظر، المادتين (٢٠١، ٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٧) ينظر، المادتين (٢٠٩، ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٨) المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٩) ينظر، المواد (٨٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(١٠) ينظر، المادتين (١١٨، ١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

الفرع الثاني

مرحلة المحاكمة

يراد بمرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع بعد إكتمال إجراءات التحقيق الإبتدائي وإحالة الدعوى عليها من قاضي التحقيق إلى المحكمة المختصة [١].

وفي هذه المرحلة تجري محكمة الموضوع محاكمة المتهم وتتخذ العديد من الإجراءات من أجل الوقوف على الحقيقة ومعرفة علاقته بالجريمة [٢]، وسنبين في هذا الفرع إجراءات المحاكمة عن جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمحكمة المختصة بها في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- إجراءات المحاكمة :

هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع لغرض الوقوف على الحقيقة ومعرفة علاقة المتهم بالجريمة، ثم تصدر قرارها إما بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية [٣]، ولم تضع التشريعات المقارنة إجراءات خاصة للمحاكمة عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني وتتخذ هذه الإجراءات وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي التشريع العراقي وسواء كانت هذه الجرائم معاقب عليها بالحبس أم الغرامة تتخذ إجراءات المحاكمة عنها وفق ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤]، وبما أن هذه الجرائم من الجنح البسيطة فتتبع المحكمة بشأنه إجراءات المحاكمة عن الدعوى الموجزة [٥].

---

(١) د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١٣.

(٢) سلمان عبيد عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٥٥.

(٣) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٤٢.

(٤) نصت المادة (٢٢) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "أولاً- يخول مدير الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١) من هذا القانون. ثانياً- يمارس مدير عام الدفاع المدني الإختصاص المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١".

(٥) ينظر، المواد (٢٠١- ٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما المشرعين المصري والإماراتي فلم يضعا إجراءات خاصة للمحاكمة عن هذه الجرائم، وتتولى المحكمة المختصة إتخاذ إجراءات المحاكمة عنها وفق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية النافذ [١].

ثانياً- المحكمة المختصة :

يراد بالمحكمة المختصة الهيئة القضائية التي تتولى فض المنازعات التي تدخل ضمن إختصاصها وتتكون هذه الهيئة من قاض فرد أو هيئة قضاة للنظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي تدخل في ولايتها القضائية وفقاً لقواعد الإختصاص النوعي والمكاني والشخصي [٢].

وفي التشريع العراقي تختص محكمة الجنح بمحاكمة مرتكب أي من الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والتي يعاقب عليها القانون بالحبس، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة، ويعين قاضي البداءة في منطقته قاضياً لمحكمة الجنح مالم يعين لها قاض خاص [٣]، أما إذا إرتكبت الجريمة عند إعلان الحرب أو حالة الطوارئ أو عند حدوث الكوارث فيختص رئيس الوحدة الإدارية بإجراء محاكمة مرتكبها بعد تخويله سلطة قاضي جنح من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى [٤].

أما بالنسبة للجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني والمعاقب عليها بالغرامة فيختص مدير عام الدفاع المدني بإصدار الحكم بالغرامة المقررة لها، إذ نصت المادة (٢٣/ أولاً) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١) من هذا القانون"، وبهذا فإن للمدير العام للدفاع المدني صلاحية الحكم بالغرامة على مرتكبي هذه الجرائم، وذلك ما

---

(١) ينظر، المواد (٢٧١- ٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (١٥٦- ١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٦.

(٣) ينظر، المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والمادة (١٣٨/ أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) نصت المادة (٢٤) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يخول رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس الوحدة الإدارية سلطة قاضي جنح عند إعلان حالة الطوارئ أو الحرب أو عند حدوث الكوارث لأغراض تطبيق هذا القانون".

ذهب إليه مدير عام الدفاع المدني بقراره الصادر في ٢٠٢٣/٥/٩ بفرض عقوبة الغرامة (٢٦٠٠٠٠) ألف على المخالف وفق المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني، وقراره الصادر في ٢٠٢٣/٥/٩ بفرض عقوبة الغرامة (٣٥٠٠٠٠) ألف على المخالف وفق المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني، وقراره في ٢٠٢٣/٥/٢ بفرض عقوبة الغرامة (٩٠٠٠٠٠) ألف وفق المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني بحق المخالف، وقراره في ٢٠٢١/١١/٢٣ بتغريم المخالف (٣٥٠٠٠٠) ألف وفق المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني، كذلك قراره في ٢٠٢٣/٥/٩ بفرض عقوبة الغرامة (٥٠٠٠٠٠) ألف حسب المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني بحق المخالف، وقراره الصادر في ٢٠٢١/١٠/٢٦ بفرض عقوبة الغرامة (٣٥٠٠٠٠) ألف وفق المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني، ويتم الطعن بقراراته لدى جهة إستئنافية تشكل في وزارة الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار وتعد قرارتها قطعية [١]، ويرى الباحث أن تشكيل هيئة إستئنافية في وزارة الداخلية تتولى النظر في الطعون بقرارات مدير عام الدفاع المدني في جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني المعاقب عليها بالغرامة يتعارض مع إستقلال القضاء، كونه الجهة بالنظر في الطعون الصادرة في القرارات القضائية، فهذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية وهي جهة تابعة للسلطة التنفيذية في حين أن القضاء مستقل [٢]، كما أن جعل قراراتها قطعية يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، وكان الأولى بالمشرع العراقي عدم تخويل هذه الصلاحية لمدير عام الدفاع المدني، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (ثالثاً) من المادة (٢٢) من قانون الدفاع المدني وإلغاء هذه الصلاحية كونها تتعارض مع إستقلال القضاء، وجعلها من إختصاص محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية.

أما في التشريع المصري فتختص المحكمة الجزئية بإجراء المحاكمة عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني كونها من الجنح [٣]، وتشكل هذه المحكمة من قاض واحد،

---

(١) نصت المادة (٢٣/ ثالثاً) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يجوز الطعن في القرارات الصادرة إستناداً إلى حكم البند (أولاً) من هذه المادة أمام لجنة إستئنافية تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (٣٠) يوماً من تأريخ التبلغ بالقرار أو إعتباره مبلغاً به وتكون قراراتها قطعية".

(٢) ينظر، المادتين (٨٨- ٨٩) من قانون دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) ينظر، المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتوجد في كل دائرة فيها محكمة إبتدائية [١]، وفي التشريع الإماراتي تختص محكمة الجنح بنظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الجنح والمخالفات، وبما أن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني من جرائم الجنح في التشريع الإماراتي فتختص هذه المحكمة بإجراء المحاكمة عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتعد من تشكيلات المحكمة الإبتدائية [٢].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني

يراد بالعقوبة الجزائية أنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع للجريمة وتقتضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها [٣]، وعرفها رأي آخر بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٤]،

وتهدف العقوبة الجزائية لتحقيق العدالة كون الجريمة تمثل عدوان على المجتمع فتأتي لتزيل هذا الإخلال، كما تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام عن طريق تحذير الناس بالجزاء الذي يوقع على أي فرد منهم إذا أرتكب جريمة، كما أن من غاياتها تحقيق الردع الخاص وهو إصلاح الجاني، وتتصف العقوبة بالقانونية والقضائية والشخصية والمساواة [٥].

والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية [٦]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالحبس والغرامة، وعلى هذا الأساس

---

(١) ينظر، المادة (١١- ١٤) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

(٢) نصت المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح".

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٤) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٠٣.

(٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٣- ٤١٥.

تعد من جرائم الجنح وتقتصر عقوبتها على الأصلية فحسب دون التبعية والتكميلية التي تقتصر على جرائم الجنايات، كما وضعت بعض الظروف المشددة للعقوبة عن هذه الجريمة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول العقوبات الأصلية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ونبين في الفرع الثاني الظروف المشددة.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

عُرفت العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أخرى [١]، وللعقوبات الأصلية صوراً متعددة وهي العقوبات البدنية ويراد بها العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه كالأعدام، والعقوبات السالبة للحرية وهي العقوبات التي يكون محلها حرية المحكوم عليه حيث تسلبها منها وتتمثل هذه العقوبات بالسجن والحبس، والعقوبة المالية وهي التي يكون محلها أموال المحكوم عليه وتتمثل هذه العقوبات بالغرامة، عندما تكون الذمة المالية للمحكوم عليه محلاً لتوقيع العقوبة الجزائية [٢].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبات سالبة للحرية ومالية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، وسنبين العقوبات السالبة للحرية في فقرة أولى، ونخصص الفقرة الثانية للعقوبات المالية.

أولاً- العقوبات السالبة للحرية :

يراد بها العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، أي تكون الحرية محلاً ترد عليه هذه العقوبة حيث تسلبها من مرتكب الجريمة خلال المدة المبينة في الحكم [٣].

والعقوبات السالبة للحرية على نوعين هما السجن والحبس، ومدة الأول أطول من الثاني فالسجن أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، والحبس من أربع وعشرين ساعة إلى خمس

---

(١) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٢.
(٢) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦١٥ .
(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٣.

سنوات، كما أن السجن هو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات، أما الحبس فمقرر للجنح والمخالفات، وأن السجن أما مؤبد أو مؤقت أما الحبس فيكون أما شديد أو بسيط [١].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالحبس، وعليه سنبين موقف المشرع العراقي وموقف التشريعات المقارنة في فقرتين مستقلتين.

١- التشريع العراقي :

عاقب المشرع العراقي على جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، إذ نصت المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يعاقب المخالف لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على(٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار، وقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "يتولى الرئيس الأعلى للدفاع المدني المهام الآتية : ... رابعاً- منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة أو المخالفة لبيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ إستناداً إلى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة".

والحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد ومدته لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن خمس سنوات [٢]، أو حبس بسيط لا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة [٣]، وبما أن المشرع العراقي جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة لا يقل

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر، المواد (٨٧- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كأنت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

(٣) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

عن ستة أشهر وحدها الأعلى لا يزيد على ثلاث سنوات، فإن عقوبة الحبس عنها تعد حبساً شديداً يستوجب إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لمدة لا تقل عن حدها الأدنى ولا تزيد على حدها الأعلى [١].

أما جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني فقد عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه"، وقد بين المشرع حدها الأعلى وجعله سنة واحدة ولم يبين حدها الأدنى، وعلى هذا تعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبساً بسيطاً لا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة، وبهذا جعل المشرع العقوبة الجزائية عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني هي الحبس مع الإختلاف في مدته فجعل الحبس عن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة شديداً لا يقل حده الأدنى عن ستة أشهر ولا يزيد حده الأعلى عن ثلاث سنوات، أما الحبس عن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني فجعله حبساً بسيطاً لا يقل حده الأدنى عن أربعة وعشرين ساعة ولا يزيد حده الأدنى على سنة واحدة.

ونجد أن عقوبة الحبس المقررة للجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني تعد مخففة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجرائم ولا تواجه خطورتها خاصة أنها تقع خلال الأزمات وأوقات الطوارئ والكوارث، ولهذا كان الأولى بالمشرع العراقي تشديد عقوبتها إلى السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة سنوات، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادتين (٢٠- ٢١) وتشديد العقوبة المنصوص عليها فيهما إلى السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

---

(١) وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح واسط بقرارها المرقم (٩٥٥/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٩ والتي حكمت بالحبس لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة (٢١) وبدلالة المادة (٥/ رابعاً) من قانون الدفاع المدني، قرار محكمة جنح الرميثة بالعدد (٣٤٨/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢٨، والذي حكمت فيه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني (قرار غير منشور).

٢- التشريعات المقارنة :

في التشريع المصري لم يعاقب المشرع على الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالحبس بل إقتصر على الغرامة فحسب [١]، أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر [٢]، والحبس في التشريع الإماراتي لا تقل مدته عن شهر ولا يزيد على ثلاث سنوات [٣]، وبما أنه جعل الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة لا يزيد على ستة أشهر وترك حدها الأدنى فإن مدته لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة داخل المؤسسة العقابية بقصد تقويمه وتأهيله مع مراعاة ظروفه [٤].

ثانياً- العقوبات المالية :

يراد بها تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي على نوعين الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية [٥].

---

(١) سنبين بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب عقوبة الغرامة عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في التشريع المصري.

(٢) نصت المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة المقررة وفقا للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء. وفي أحوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٣) نصت المادة (٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن "الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم به ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على (٣) ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٤) نصت المادة (٧١) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن "كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت أو المؤسسات العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقاً للقانون المنظم للمنشآت أو المؤسسات العقابية".

(٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٧- ٤٢٨.

وقد عرفت الغرامة بأنها عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [١]، كما عرفها رأي آخر بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم [٢].

وتعد الغرامة عقوبة أصلية للمخالفات والجنح والجنايات [٣]، وتختلف عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية أما المصادرة فعقوبة تكميلية، وأن الغرامة هي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات أما المصادرة فمقررة لجرائم الجنايات، كما تختلف الغرامة عن التعويض المدني في أنه جزاء مدني يستهدف إصلاح الضرر، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض المدني، بل تعد عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع [٤].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالغرامة فضلاً عن الحبس، وعليه سنتناول الغرامة في التشريع العراقي ثم في التشريعات المقارنة، كل منهما بفقرة مستقلة.

١- التشريع العراقي :

نصت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي على أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ...".

وقد عاقب المشرع العراقي على الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالغرامة، وجعلها عن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات

---

(١) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٢) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، بغداد، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٣) زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٧٤- ١٧٦.

(٤) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

وشروط السلامة [١]، لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي [٢]، وفي حالة عدم دفع المحكوم عليه للغرامة فللمحكمة أن تقرر حبسه بدلاً عنها لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها، وبما أنه جعل حدها الأقصى ثلاث سنوات، تقضي المحكمة أن تقرر حبسه [٣]، لمدة لا تزيد على سنة ونصف السنة عند عدم دفع الغرامة [٤].

أما الغرامة عن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني فلا تقل عن مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على مليون دينار عراقي [٥]، وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح الصويرة بقرارها المرقم (٥٦٧/ج/٢٠٢) في ٢٠٢٢/٨/١٥ والتي حكمت بالغرامة (٢٥٠٠٠٠) على المدان لإرتكابه هذه الجريمة، وقرار محكمة جنح الوركاء المرقم (٤٨٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والتي حكمت بالغرامة (٧٥٠٠٠٠) على المدان بهذه الجريمة، كذلك قرار هذه المحكمة المرقم (٤٩٢/ج/٢٢٠٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والتي حكمت بالغرامة (٧٥٠٠٠٠) وفق المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني على مرتكب هذه الجريمة [٦]، وفي حالة عدم دفع الغرامة

---

(١) نصت المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يعاقب المخالف لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار".

(٢) وهو ما حكمت به محكمة جنح النعمانية بقرارها المرقم (٣٦٣/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ والتي حكمت بالغرامة (٥٠٠٠٠٠٠) (قرار غير منشور)، كذلك القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٣٦٤/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ بفرض عقوبة الغرامة (٥٠٠٠٠٠٠) (غير منشور).

(٣) نصت المادة (١/٩٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة".

(٤) وهو ما حكمت به محكمة جنح النعمانية بقرارها المرقم (٧٢١/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ والتي حكمت بالغرامة (٥٠٠٠٠٠٠) وفق أحكام المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني، وفق حالة عدم دفعها تبدل إلى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة.

(٥) نصت المادة (٢٠) من قانون الدفاع المدني العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه".

(٦) وذلك ما أخذ به القضاء العراقي في دعاوى متعددة عن هذه الجريمة، إذ حكمت محكمة جنح العمارة بقرارها المرقم (٢١٨٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٠ على مرتكب هذه الجريمة بالغرامة (٣٠٠٠٠٠)، وفي =

تقرر المحكمة حبس المحكوم عليه مدة لا تزيد على ستة أشهر [١]، وبذلك يختلف الحدان الأدنى والأعلى لعقوبة الغرامة عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في التشريع العراقي، فعلى الرغم من أن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة هي من جرائم الجنح لأن جسامتها تحدد وفق عقوبة الحبس، إلا إن المشرع العراقي رفع مبلغ الغرامة عنها إلى الغرامة المقررة لجرائم الجنايات [٢]، أما جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني فجعل الغرامة عنها هي المقررة لجرائم الجنح كونها لا تزيد على مليون دينار عراقي، ونلاحظ أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه شدد الغرامة عن جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة على الرغم من كونها ليست بذات الدرجة من خطورة جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدني، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني، وتشديد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة لمبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون دينار.

= حالة عدم الدفع يبدل إلى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر، كذلك قرار محكمة جنح السماوة بالعدد (١٤٩/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١/١٥، والذي حكمت فيه على المدان بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠)، وفي حالة عدم الدفع يبدل إلى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر، كذلك قرار محكمة جنح الصويرة بالعدد (٦٥٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ بفرض غرامة قدرها (٤٠٠٠٠٠) وفي حالة عدم الدفع تبدل بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر قرار، وقرار محكمة جنح الكوت بالعدد (١٩٩٠/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٤ بغرامة قدرها (٥٠٠٠٠٠) وفي حالة عدم الدفع تبدل إلى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر، كذلك قرار جنح واسط المرقم (٢٢٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ والتي حكمت بالغرامة (٤٠٠٠٠٠) وفي حالة عدم الدفع يبدل إلى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر، وقرار محكمة جنح البياع بالعدد (١٩٦٦/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٢، والذي حكمت فيه بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠) وعند عدم الدفع يبدل إلى الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر، قرار محكمة جنح السماوة بالعدد (١٤٨/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١/١٥، والذي حكمت فيه بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠) وفي حالة عدم الدفع يبدل إلى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر، قرار محكمة جنح السماوة بالعدد (٢٣٩/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٦، والذي حكمت فيه بغرامة قدرها (٥٠٠٠٠٠) وفي حالة عدم الدفع يبدل إلى الحبس البسيط لمدة ستة أشهر، كذلك قرار محكمة جنح الصويرة بالعدد (٦٧٣/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٨، والذي حكمت فيه بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠) وفي حالة عدم الدفع يبدل إلى الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر، وإذا أوقف المتهم عن الجريمة قبل صدور الحكم بالغرامة فينزل من مبلغها خمسون ألف دينار عن كل يوم من أيام التوقيف، القرارات غير منشورة.

(١) ينظر، المادة (٣) من قانون تعديل الغرامات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي.

٢- التشريعات المقارنة :

نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة"، وقد عاقب المشرع المصري على الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالغرامة من دون أن يضع لها حد أعلى أو أدنى [١]، ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري فإن عقوبة الغرامة عن هذه الجرائم لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ونلاحظ أن هذه العقوبة تعد مخففة ولا تنسجم مع خطورة الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، وكان الأجدر بالمشرع المصري تشديد إلى الحد الذي يتلائم مع هذه الجرائم.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات على أن "عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل عن (١،٠٠٠) ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشر مليون درهم في الجنايات و (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة مليون درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وقد عاقب المشرع الإماراتي على الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بالغرامة لكنه لم يبين حديها الأعلى والأدنى تاركاً تحديد ذلك بقرار من مجلس الوزراء [٢]، وقد صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ وبين الجدول رقم (٢) منه مبلغ الغرامات عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني، وقد حدد مبلغ

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون الدفاع المدني المصري على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه في المادتين (١٨) و (١٩) يعاقب مرتكبها بالغرامة. ثانياً- كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند (رابعاً) من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٢) نصت المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة المقررة وفقا للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء. وفي احوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الغرامة عن إشغال المباني غير المرخصة أو بدرجة خطورة أعلى من الحالة المرخص بثلاثون ألف درهم إماراتي، أما جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني فجعل مبلغ الغرامة عنه يتراوح بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم إماراتي [١].

الفرع الثاني

الظروف المشددة

يراد بهذه الظروف أنها الأحوال التي يجيز المشرع للمحكمة عند توافرها الحكم بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، فيكون تشديد العقوبة بسبب توافرها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة فأن شاءت شددت العقوبة بسبب هذه الظروف ولها أن تحكم بالعقوبة المقررة في النص دون تشديد [٢].

والظروف المشددة أما أن تكون عامة تسري على جميع الجرائم وإذا توافرت هذه الظروف فأن تشديد العقوبة بسببها يكون جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة، أو أن تكون ظروف مشددة خاصة تسري على بعض الجرائم دون غيرها وحكم هذه الظروف أن تشديد العقوبة بسببها يكون وجوبي ولا يترك للسلطة التقديرية للمحكمة [٣].

ولم يضع المشرع العراقي ظروف مشددة خاصة للجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، ولذلك تسري عليها الظروف المشددة العامة في قانون العقوبات، وقد نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات من هذا القانون على أن "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : ١- أرتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- أرتكاب الجريمة بأنتهاز نقطة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- أستعمال طرق وحشية لأرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- إستغلال الجأني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته"، وإذا توافرت أي من هذه الظروف في

---

(١) ينظر، الفقرة (٣) من البند (أولاً) من الجدول رقم (٢) الملحق بقرار مجلس الوزراء الإماراتي المرقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢.

(٢) د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦٤.

جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة فيجوز للمحكمة المختصة تشديد عقوبة مرتكبها إلى السجن بشرط عدم تجاوز الحد الأعلى المقرر لها قانوناً، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [١]، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس عند تشديدها على السجن مدة ستة سنوات، أما إذا كانت العقوبة هي الغرامة وتوافر أحد الظروف المشددة فتقرر المحكمة فيجوز للمحكمة أن تقرر حبسه ضعف المدة المقررة للحبس بدل الغرامة عند عدم دفعها، وتبلغ هذه المدة ثلاث سنوات لكن لا يجوز للمحكمة أن تقرر الحبس لأكثر من أربعة سنوات [٢]، وإذا توفر ظرف مشدد في جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني فللمحكمة أن تشدد عقوبة الحبس بحقه لمدة لا تزيد على سنتين، أما إذا حكمت بالغرامة وتوفر ظرف مشددة فيجوز جعل العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه لم ينص على ظروف مشددة لهذه الجرائم ولذلك نقترح عليه تعديل قانون الدفاع المدني، وإضافة نص جديد له تنص على تشديد العقوبة عن هذه الجرائم إذ أدت الجريمة إلى موت إنسان أو إذا لم يتخذ المكلف الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الناشئة عن فعل الإنسان.

أما المشرع المصري فقد وضع ظروف مشددة خاصة للجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، فبعد أن عاقب عليها بالغرامة شدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا إرتكبت الجريمة خلال أوقات الطوارئ أو الكوارث أو عند إعلان التعبئة العامة [٣]، كما شدد المشرع الإماراتي العقوبة عن هذه الجرائم إلى الحبس مدة لا تقل عن شهرين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف درهم إذا إرتكبت الجريمة أثناء الكوارث [٤]، ونجد أن إتجاه المشرعين المصري والإماراتي هو الراجح ونقترح على المشرع

---

(١) ينظر، المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٣/١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٢٥/ ثانياً) من قانون الدفاع المدني المصري.

(٤) نصت المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني الإماراتي على أن "... وفي أحوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

العراقي الأخذ به من خلال تعديل قانون الدفاع المدني ووضع ظروف مشددة للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحث موضوع الدراسة الموسوم بِ (المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني – دراسة مقارنة)، نبين الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

١. لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بل إقتصرت على تجريمها والمعاقبة عليها، كما لم يضع الفقه تعريفاً لها.

٢. تبين من خلال هذه الدراسة أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني هي (تحمل المكلف بتقديم خدمات الدفاع المدني لتبعة إخلاله بواجبات المتمثلة بتقديم الخدمة لمن يحتاجها خلال أوقات الطوارئ أو الكوارث أو الأزمات، وذلك لحماية أرواح الناس والممتلكات العامة والخاصة، ومساعدة الضحايا على تجاوز المحنة أو الظرف الذي يقتضي المساعدة، مما يستحق توقيع العقوبة المقررة قانوناً لإخلاله بواجباته).

٣. نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في قانون خاص وهو قانون الدفاع المدني، وبذلك تتصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بأنها مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة وتخضع للسياسة الجنائية الوقائية وتتصف بالإتساع والشمول، وتقع مخالفة لمهام وواجبات وظيفة الدفاع المدني، وتقتضي منح صلاحيات جزائية لجهات الدفاع المدني، كما نظمت التشريعات واجبات المكلفين بتقديم خدمات الدفاع المدني وجرم الإخلال الذي تتحقق به إحدى الجرائم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني في هذا القانون

٤. تنشأ عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني عدة جرائم، بعضها يتعلق بعدم الإلتزام بالتعليمات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار، وبعضها يتحقق عند إخلال المكلفين بخدمات الدفاع المدني بواجباتهم، وتقع الجريمة عند مخالفة الصادر من الجهات المختصة بعدم تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، أما الجريمة الثانية فتقع عند إخلال مكلفي الدفاع المدني بواجباتهم التي ألزمهم بها القانون لمواجهة الكوارث والأزمات.

٥. أن عدم الإلتزام بتعليمات الرئيس الأعلى للدفاع المدني بشأن منع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوفر فيها مستلزمات وشروط السلامة المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ، أو إذا قام أي شخص بتشييدها بدون موافقة رسمية، وكان التشييد أو الإشغال يخالف مستلزمات أو شروط السلامة الواردة في بيان إنشاء الملاجئ يعد جريمة يعاقب عليها القانون، كما تتحقق المسؤولية الجزائية للرئيس الأعلى للدفاع المدني عند عدم منعه تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوفر فيها مستلزمات وشروط السلامة.

٦. لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة، وإقتصر على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب، ولم يعرفها الفقه أيضاً، وتبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة هي سلوك سلبي يرتكبه الرئيس الأعلى للدفاع المدني وذلك بعدم قيامه بمنع تشييد أو إشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط ومستلزمات السلامة أو التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

٧. تعد جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة من جرائم الجنح، وهي جريمة عادية وسلبية ومستمرة وبسيطة، وأنها جريمة عمدية وجريمة خطر.

٨. تتطلب جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة ركن خاص وهو أن يكون مرتكبها الرئيس الأعلى للدفاع المدني، أما محلها فهو المنشآت التي لا تتوافر فيها شروط السلامة، أي التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في بيان إنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

٩. تتحقق جريمة عدم منع تشييد أو أشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة بفعل عدم منع التشييد أو الإشغال، ويقع التشييد عند القيام بفعل البناء الذي يخالف شروط السلامة ومستلزماتها ومن دون موافقة جهات الدفاع المدني، أما الإشغال فهو التواجد في المنشأة موضوع الجريمة كالسكن أو العمل أو غيره من أوجه الإشغال.

١٠. تقع جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني عند عدم قيامه بالواجبات أو تماهله في أدائها بشكل يحقق مسؤوليته الجزائية عن ذلك، ولم يعرف المشرع العراقي والتشريعات

المقارنة هذه الجريمة ولم يعرفها الفقه، وتبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة هي سلوك إيجابي أو سلبي يرتكبه منتسب الدفاع المدني وذلك عند إخلاله بواجباته المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني، مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

١١. تعد جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني من جرائم الجنح، كما أنها جريمة عادية ووقتية وبسيطة، وقد وتكون إيجابية أو سلبية حسب المظهر الذي يتخذه السلوك المكون لها فيما إذا كان إيجابياً أو سلبياً، وهي جريمة خطر وجريمة عمدية وقد تكون غير عمدية.

١٢. تتطلب جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني في مرتكبها أن يكون مكلفاً ويخل بواجباته، ويتخذ هذا الإخلال صور متعددة، تتحقق عند عدم القيام بالوجبات المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني.

١٣. خول المشرعين المصري والإماراتي موظفي الدفاع المدني صلاحية عضو ضبط قضائي، ويجوز تقديم الشكوى أو الإخبار عن الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، كما يختص هؤلاء بإتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة، وتختص جهات التحقيق الإبتدائي بإتخاذ هذه الإجراءات وفق القواعد العامة.

١٤. تختص محكمة الموضوع بمحاكمة مرتكب أي من الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني، أما التشريع العراقي فتختص محكمة الجنح بمعاقبة مرتكب الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس، ويختص مدير عام الدفاع المدني بإصدار الحكم بالغرامة، ويتم الطعن بقراراته لدى جهة إستئنافية تشكل في وزارة الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار وتعد قرارتها قطعية.

١٥. خول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة هيئات الدفاع المدني وبعض الجهات الإدارية صلاحيات جزائية لغرض فرض العقوبات وإتخاذ الإجراءات الأصولية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني، وفي التشريع العراقي خول المشرع مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة دون الحبس.

١٦. عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجرائم الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدني بعقوبات الحبس أو الغرامة، وكان الأولى بها تشديد هذه العقوبات.

ثانياً- المقترحات :

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١/ ثالثاً) من قانون الدفاع المدني ورفع كلمة (الشعبية) منها وإستبدالها بمصطلح الأفراد، وأن يأخذ بموقف المشرع الإماراتي بخصوص تعريف الدفاع المدني وأن يعرفه كالآتي (جميع الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لتأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة).

٢. ندعوا المشرع العراقي لتعديل المادة (١) من قانون الدفاع المدني بإضافة فقرة جديدة لها تعرف المكلف بأنه (كل من ألزمه القانون القيام بواجبات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون).

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الدفاع المدني، وإيراد الجرائم التي تقع مخالفة لأحكامه على سبيل الحصر، وليس الأخذ بالسياسة المرنة وتجريم مخالفة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون من دون تحديد، فهذه الجرائم تقع من موظفين إخلالاً بواجباتهم وإن من الأولى تحديدها على سبيل الحصر مراعاة لمبدأ الشرعية الجزائية.

٤. نقترح على المشرع العراقي الاخذ بموقف المشرعين المصري والاماراتي من خلال تعديل قانون الدفاع المدني، ووضع مادة جديدة فيه تنص على تخويل مكلفي الدفاع المدني صفة عضو ضبط قضائي لأغراض تنفيذ قانون الدفاع المدني.

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (ثالثاً) من المادة (٢٢) من قانون الدفاع المدني إلغاء صلاحية مدير عام الدفاع المدني بفرض عقوبة الغرامة عن جرائم الإخلال بواجبات الدفاع المدني، كون هذه الصلاحية تتعارض مع إستقلال القضاء.

٦. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادتين (٢٠- ٢١) وتشديد العقوبة المنصوص عليها فيهما إلى السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني، وتشديد عقوبة الغرامة عن جريمة مخالفة المكلف لواجبات الدفاع المدني إلى مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون دينار.

٨. نقترح على المشرع العراقي الأخذ بإتجاه المشرعين المصري والإماراتي من خلال تعديل المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني وإضافة بند جديد لها ليصبح البند (ثانياً) من هذه المادة وتشديد العقوبة إذا حصل فعل التشييد أو الإشغال أثناء الظروف الطارئة أو الحوادث الإستثنائية التي تستدعي تدخل مديرية الدفاع المدني من أجل تخليصهم من تلك الظروف وتقديم المساعدة لهم، وأن النص المقترح هو (يعد ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة أثناء الظروف الطارئة أو الحوادث الإستثنائية على النحو المبين في هذا القانون)

٩. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الدفاع المدني، وإضافة مادة جديدة له ضمن الفصل التاسع تنص على تشديد العقوبة عن هذه الجرائم إذ أدت الجريمة إلى موت إنسان أو إذا لم يتخذ المكلف الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الناشئة عن فعل الإنسان، وأن النص المقترح هو (يعد ظرفاً مشدداً للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا نتج عن الجريمة موت إنسان أو لم يتخذ المكلف الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث).

المصادر والمراجع

أولاً- القران الكريم :

ثانياً- المعاجم اللغوية :

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦٠.

٢. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ج١، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

٣. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٥، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.

٦. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٦، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.

٧. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة الايمان، المنصورة، ٢٠٠٨.

٨. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.

٩. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج٧، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤.

١١. جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

١٢. جمال الدين محمد إبن مكرم بن محمد أبن منظور، لسان العرب، مج٧، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١٣. جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة أميران، بلا دار نشر، ٢٠٠١.

١٥. محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، مج٢، الدار التوثيقية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦. محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير القرآن، إعداد، كمال مصطفى شاكر، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦.

١٧. محمد خليل باشا، معجم الكافي، دار المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

١٨. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، دار صادر للنشر، بيروت، بدون سنة طبع.

ثالثاً- الكتب :

١٩. د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠. د. أحمد الخمايشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٨٥.

٢١. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، ط٢، دار الكتاب، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٢. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩.

٢٣. د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٤. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٥. د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٦. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٢٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٨. د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٢٩. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٠. د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٣١. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٣٢. د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٤، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة ياد كار، السليمانية ، ٢٠١٦.

٣٤. بهيج بحليس، الدفاع الوطني في خدمة المواطن، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣.

٣٥. د. بوسكو جاكوفليجيفك، الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٣٦. ثامر البقاعي، تعريف الدفاع المدني وأهميته، ج١، ط١، بلا دار نشر، عمان، ٢٠٠٧.

٣٧. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٣٨. د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج٢، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٣٩. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٤٠. د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٤١. خالد عبد العزيز عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني، ط١، بلا دار نشر، الرياض، ٢٠١١.

٤٢. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٤٣. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٤٤. د. رنا حميد علي، الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والأزمات، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٩.

٤٥. سامي سليمان مستكلم، علوم الدفاع المدني، ط٢، دار الجندي للطباعة والنشر، بلا مكان نشر، ٢٠١٣.

٤٦. سلمان عبيد عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

٤٧. سليمان بن عبد الله العمرو، تدابير الدفاع المدني لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٤٨. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.

٤٩. د. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري المصري والمقارن، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

٥٠. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ٢٠١٠.

٥١. د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٨.

٥٢. صالح مهدي عماش، الدفاع المدني الشعبي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨.

٥٣. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٤. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال أو قانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٥٥. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

٥٦. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٥٧. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الكوارث والأزمات وأساليب العلاج، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٨. د. عبد الرحمن محمد سلطان، مشروعية رجال أعمال الشرطة، ج٢، بلا دار نشر، بيروت، ٢٠١٩.

٥٩. د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٠. د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

٦١. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة نشر.

٦٢. د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.

٦٣. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦٤. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٦٥. د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦٦. علي مصطفى و حسن إبراهيم، المختصر في الدفاع المدني، منشورات مديرية الدفاع المدني، وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠١٦.

٦٧. د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦٨. د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٦٩. د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٧٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

٧١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٧٢. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

٧٣. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٧٤. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٧٥. د. لطيف مزهر و حسن إبراهيم و علي مصطفى عبد الحافظ، الوجيز في الدفاع المدني، ط١، منشورات مديرية الدفاع المدني، وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠١٥.

٧٦. د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٧٧. ليست محمد أحمد الشريدة، ماذا يريد المجتمع من الدفاع المدني، منشورات المديرية العامة للدفاع المدني، الرياض، ٢٠٠٨.

٧٨. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧٩. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٨٠. د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦.

٨١. د. محمد الفاتح محمود، إدارة الأزمات من منظور إداري، ط١، مطبعة جامعة الخرطوم، ٢٠١٣.

٨٢. محمد بن صالح العصيمي، الدفاع المدني في السلم والحرب، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٣.

٨٣. د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٨.

٨٤. د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧.

٨٥. د. محمد صاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٩.

٨٦. د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٨٧. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.

٨٨. د. محمود عبد الحكيم عبد الرسول، في شرح قانون المباني الجديد، ط١، بلا دار نشر، القاهرة.

٨٩. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٩١. د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩٢. د. مزهر جعفر عبيد، جريمة الإمتناع (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٩٣. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، دار نوفل للنشر، بيروت، سنة النشر، بلا.

٩٤. مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٩٥. د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٩٦. د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٩٧. د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٩٨. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٩٩. د. نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني، بلا دار نشر، الامارات، ٢٠١٥.

١٠٠. هادي رشيد الجاوشلي، قانون الدفاع المدني وتشكيلاته في الجمهورية العراقية، ط٢، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٦٢.

١٠١. د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠٢. د. يحيى علي دماس الغامدي و د. أحمد كما عفيفي، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

١٠٣. د. يحيى علي دماس الغامدي و د. أحمد كما عفيفي، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

رابعاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

أ- الرسائل :

١٠٤. أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، ٢٠٠٩.

١٠٥. ثابتي رمضان، إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.

١٠٦. حمادي ليليا، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٣.

١٠٧. خالد وليد جمعة، مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث (دراسة مسحية على ضباط جهاز الدفاع المدني في قطاع غزة)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠١١.

١٠٨. دعاء حمود عبد، تجاوز حدود السلطة في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨.

١٠٩. رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

١١٠. زاهر يوسف نسر سيد، جاهزية المنظمات في مواجهة الأزمات (دراسة ميدانية في المديرية العامة للدفاع المدني)، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢.

١١١. زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

١١٢. ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤.

١١٣. عبد العزيز بن مكي بن هاشم الرفاعي، التوزيع الأمثل لفرق الدفاع المدني في مدينة جدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٩.

١١٤. عدي علي حسين العجيلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

١١٥. فارس محمود أبو معمر، مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث (دراسة مسحية على ضباط الدفاع المدني في قطاع غزة)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠١١.

١١٦. محمد رشدي معروف، تقييم دور مصلحة الدفاع المدني في مواجهة الكوارث البيئية بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

١١٧. ميادة محمد أحمد حسين، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣.

ب- الأطاريح :

١١٨. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

١١٩. محمود مرزوق آل خطاب، أثر التخطيط الأستراتيجي بفاعلية وكفاءة أداء مديريات الدفاع المدني في مواجهة الأزمات، إطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠١١.

خامساً- البحوث والمجلات المنشورة :

١٢٠. د. أوزدن حسين دزه يي، المسؤولية الجنائية عن تجاوزات البناء في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٣)، الجزء (٢)، المجلد (٢)، السنة (٢)، ٢٠١٨.

١٢١. أياد محمود جبر و حمزة علي خوالدة، التخطيط المكاني لمراكز الدفاع المدني في مدينة عمان بإستخدام نموذج تخصيص الموقع ونظام المعلومات الجغرافي، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٧.

١٢٢. جمال زياد الكيلاني، المسؤولية الجزائية جراء الإمتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ (إغاثة ملهوف)، بحيث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، تصدر عن جامعة النجاح الوطنية، الأردن، المجلد (١٩)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٥.

١٢٣. د. درويش سهيلة، فعالية مرفق الحماية المدنية في إطار منظومة الدفاع المدني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة ٢٠٢٠.

١٢٤. رعد عبد الحسين محمد، تحديد إقليم الخدمة الحالي والمثالي لمراكز الدفاع المدني في مدينة السماوة بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، السنة ٢٠١٩.

١٢٥. د. سليم إبراهيم عباس حربة، جرائم الإمتناع في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد (١٦)، السنة الثانية، ١٩٨٥.

١٢٦. د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الادنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة ٢٠٠٦.

١٢٧. د. كاظم عبد الله الشمري و نيران خليل إبراهيم، جرائم البناء دون ترخيص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد (٣٦)، السنة ٢٠٢١.

١٢٨. مازن مصباح صباح و نائل محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، جامعة الأزهر– غزة، المجلد العشرين، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢.

١٢٩. محمد نوح محمد عدو، تحديد إقليم الخدمة الحالي والمثالي لمراكز الدفاع المدني في مدينة الموصل بإستخدام تقانات نظم المعلومات الجغرافية، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، تصدر عن كلية التربية، جامعة الموصل، المجلد (٢٠)، العدد (١)، السنة ٢٠١٣.

١٣٠. مي مارينو، الدفاع المدني ما هو، بحث منشور في مجلة مجلس الأمة، مجلة دورية تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد (٢٤)، السنة ٢٠٠٦.

١٣١. د. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات، العدد (٦٢)، السنة ٢٠١٥.

١٣٢. د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، بغداد، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

١٣٣. يحيى عبد الحسن فليح، كفاءة خدمات مراكز الدفاع المدني في مدينتي الرميثة والخضر، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، العدد الأول، ج٢، المجلد الخامس عشر، السنة ٢٠٢٢.

سادساً- الدساتير :

١٣٤. الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.

١٣٥. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٣٦. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

سابعاً- القوانين :

١٣٧. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

١٣٨. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

١٣٩. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١٤٠. قانون الدفاع المدني المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٩.

١٤١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٤٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

١٤٣. قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

١٤٤. قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

١٤٥. قانون الشرطة والأمن الإماراتي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦.

١٤٦. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

١٤٧. قانون تعديل قانون الدفاع المدني المصري رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٢.

١٤٨. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

١٤٩. قانون الإجراءات الجزائية الأماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

١٥٠. قانون الدفاع المدني الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦.

١٥١. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

١٥٢. قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

١٥٣. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

١٥٤. قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.

١٥٥. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

ثامناً- الأنظمة والتعليمات :

١٥٦. بيان إنشاء الملاجئ العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

١٥٧. قرار مجلس الوزراء في شأن تنظيم خدمت الدفاع المدني الإماراتي بالدولة المرقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢.

تاسعاً- القرارات :

١٥٨. قرار مدير عام الدفاع المدني في ٢٠٢١/١٠/٢٦.

١٥٩. قرار مدير عام الدفاع المدني في ٢٠٢١/١١/٢٣.

١٦٠. قرار مدير عام الدفاع المدني ٢٠٢٣/٥/٢.

١٦١. قرار مدير عام الدفاع المدني في ٢٠٢٣/٥/٩.

١٦٢. قرار مدير عام الدفاع المدني في ٢٠٢٣/٥/٩.

١٦٣. قرار مدير عام الدفاع المدني في ٢٠٢٣/٥/٩.

عاشراً- القرارات القضائية :

١٦٤. قرار محكمة جنح الرميثة بالعدد (٣٤٨/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢٨ (غير منشور).

١٦٥. قرار محكمة جنح البياع بالعدد (١٩٦٦/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٢ (غير منشور).

١٦٦. قرار محكمة جنح النعمانية المرقم (٣٦٣/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ (غير منشور).

١٦٧. قرار محكمة جنح النعمانية المرقم (٣٦٤/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ (غير منشور).

١٦٨. قرار محكمة جنح الكوت بالعدد (١٩٩٠/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٤ (غير منشور).

١٦٩. قرار محكمة جنح الصويرة المرقم (٥٦٧/ج/٢٠٢) في ٢٠٢٢/٨/١٥ (غير منشور).

١٧٠. قرار محكمة جنح الصويرة بالعدد (٦٥٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ (غير منشور).

١٧١. قرار محكمة جنح الصويرة بالعدد (٦٧٣/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٨ (غير منشور).

١٧٢. قرار محكمة جنح العمارة بقرارها المرقم (٢١٨٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٠ (غير منشور).

١٧٣. قرار محكمة جنح النعمانية بقرارها المرقم (٧٢١/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ (غير منشور).

١٧٤. قرار محكمة جنح الوركاء المرقم (٤٨٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ (غير منشور).

١٧٥. قرار محكمة جنح الوركاء المرقم (٤٩٢/ج/٢٢٠٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ (غير منشور).

١٧٦. قرار محكمة جنح الوركاء بالعدد (٦٤٨/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٦ (غير منشور).

١٧٧. قرار محكمة جنح السماوة بالعدد (١٤٨/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١/١٥ (غير منشور).

١٧٨. قرار محكمة جنح السماوة بالعدد (١٤٩/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١/١٥ (غير منشور).

١٧٩. قرار محكمة جنح السماوة بالعدد (٢٣٩/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٦ (غير منشور).

١٨٠. قرار محكمة جنح واسط المرقم (٩٥٥/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٩ (غير منشور).

١٨١. قرار جنح واسط المرقم (٢٢٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ (غير منشور).

Abstract

The Iraqi legislature and comparative legislation obligated those assigned under the Civil Defense Law, regardless of their characteristics, to carry out many tasks and duties that are required to confront various accidents and crises, in order to protect lives and money from their dangers, which, when breached, lead to criminal liability for them.

The Iraqi legislature and comparative legislation have regulated the criminal responsibility arising from the breach of civil defense duties in a special law, the Civil Defense Law. People's lives and public and private property, and helping the victims to overcome the ordeal or circumstance that requires assistance, which deserves the penalty prescribed by law.

The criminal liability resulting from the breach of civil defense duties is characterized as criminalized in special criminal laws and is subject to the preventive criminal policy and is characterized by its breadth and comprehensiveness. It violates the tasks and duties of the civil defense function, and requires the granting of penal powers to the civil defense authorities, and several crimes result from it, including the crime of carrying out construction or works. Facilities that do not meet safety requirements and conditions, and the crime of breaching civil defense duties by the person in charge.

The crimes stipulated in the Civil Defense Law are considered normal and are positive or negative crimes according to the appearance of their behaviour. They may be temporary or continuous depending on the time it takes to achieve the act that constitutes them, but they are considered simple and intentional crimes and dangerous crimes.

In order to face the dangers resulting from these crimes, the Iraqi legislator and comparative legislation authorized the civil defense

authorities to take some of the procedures stipulated in the Civil Defense Law.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

University of Babylon

College of Law

Penal liability arising from the breach of civil defense duties

-Comparative study-

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for a master's degree in law - Criminal Law

By the student

Hassan Zahid Issa Al-Jumaili

Supervised by

Dr. Ismail Neama

Professor of Criminal Law

2023 A.D 1445 A.H